

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسية بن بوعلی الشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



## أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام معمق

العنوان

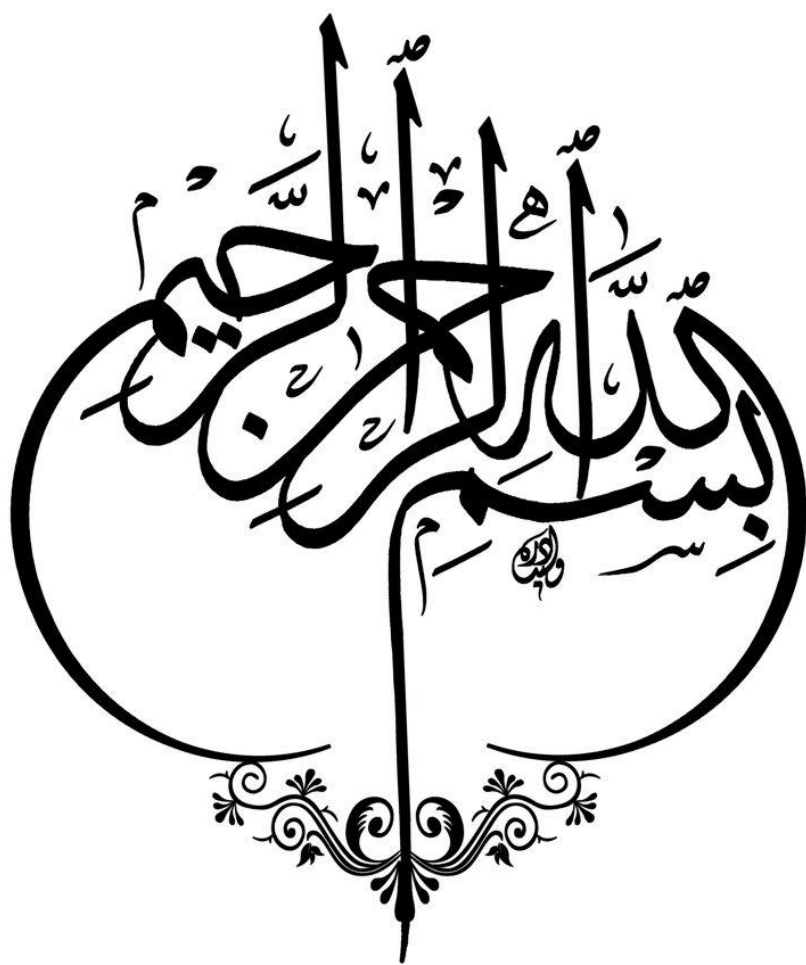
### النظام القانوني للمراسيم الرئاسية في الجزائر

إشراف الأستاذ  
ميلود قايش

من إعداد  
بختة بوسدرية

المناقشة بتاريخ 2025/04/22 من طرف اللجنة المكونة من:

|              |                                    |                 |                     |
|--------------|------------------------------------|-----------------|---------------------|
| رئيسا        | جامعة حسية بن بوعلی الشلف          | أستاذ           | رشيد بن فريحة       |
| مشرفا ومقررا | جامعة حسية بن بوعلی الشلف          | أستاذ           | ميلود قايش          |
| مشرفا مساعدا | جامعة حسية بن بوعلی الشلف          | أستاذ محاضر (أ) | محمد بلمدوني        |
| ممتحنا       | جامعة حسية بن بوعلی الشلف          | أستاذ محاضر (أ) | جمال قرناش          |
| ممتحنا       | جامعة أحمد زبانة- غليزان           | أستاذ           | خليفة خلفاوي        |
| ممتحنا       | جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم | أستاذ محاضر (أ) | محمد كريم نور الدين |



## الشكر

الحمد لله والشكر لله على نعمه التي أنعم بها علينا  
جزيل الشكر للأستاذ المشرف "ميلود قايش" على قبوله الإشراف على عملي  
المتواضع هذا والذي له الفضل في تصويبي.  
وإلى كل أستاذ له دور في وصولي إلى ما وصلت إليه اليوم في درجتي طلب  
العلم.  
والشكر الخاص للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على إثراء الموضوع.

## الإهداء

أهدي عملي المتواضع هذا  
إلى الوالدين الكريمين ذوا الفضل الكبير عليا  
إلى إخوتي الأعزاء وعائلتي البسيطة  
إلى روح أخي الطاهرة "أحمد" رحمه الله واسكنه  
الفردوس الأعلى  
إلى زوجي الفاضل  
إلى ابنتي قرة عيني "وتين" .

بختة بوسدرة

## قائمة المختصرات:

أولا - باللغة العربية

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة . إلى الصفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

ج: جزء

ج.ر: الجريدة الرسمية

ثانيا - باللغة الأجنبية

P : Page

Op.cit : Ouvrage Précédemment Cité

N : Numéro

V :Volume

# مقدمة

## مقدمة

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ في النظام القانوني وأكثرها دراسة وبحثاً وذلك لما له من الأثر البالغ في الحفاظ على مصالح الدولة ومؤسساتها وضمان الحريات والحقوق.

وعلى هذا الأساس لا يتم تركيز كل السلطات في يد هيئة واحدة لأن تجميع السلطات في يد شخص أو هيئة واحدة قد يؤدي إلى الاستبداد والمساس بحقوق الأفراد وهذا من طبع البشر الذي يميل للتسلط لذا لا بد من وجود سلطة أخرى توقفها، الأمر الذي نادى به الفيلسوف الفرنسي "مونتيسكيو"، غير أنه لم يناد بالفصل التام والمطلق بين السلطات، بل ينبغي أن تلعب كل سلطة دور الرقيب على السلطة الأخرى وأن تكون في مواجهتها، ذلك أن كل سلطة مستقلة لا نجد في وجهها سلطة أخرى تحدّها وتراقبها فإنها تتحول إلى سلطة مستبدة ومتسلطة، وقد استوحى مونتيسكيو فكرة الفصل بين السلطات من مشاهدته للنظام الانجليزي، وتطور هذه النظرية أخرجها من الجانب النظري لتدخل الحيز التطبيقي العملي<sup>1</sup>.

ويعرف على النظام القانوني في الجزائر وجود ثلاث (03) سلطات نظمها المؤسس الدستوري الجزائري، فالبرلمان يعتبر الهيئة الممثلة للسلطة التشريعية التي تنحصر وظيفتها الأساسية في سن النصوص القانونية، أما السلطة القضائية فتقوم بالفصل في المنازعات المعروضة أمامها، في حين تعود مهمة تنفيذ القوانين وتطبيقها على السلطة الثالثة وهي السلطة التنفيذية.

---

<sup>1</sup> - سامية العايب، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 83.

ولا طالما اعتبر البرلمان هو المتبني الشرعي الأصلي والأصيل لعملية التشريع، لكن تطور الحياة العامة في مختلف مجالاتها وأصعدتها، بالموازاة مع ثقل الإجراءات التشريعية وطول مدة إجراءاتها، دفع ذلك للبحث عن معايير وطرق أخرى أكثر سلاسة وأكثر مرونة لمواجهة مختلف متطلبات الحياة الجديدة ولدوام سيرورة الشؤون العامة بكيفيات أكثر سرعة ودقة، فكان الجانب التنظيمي الذي يتميز به رئيس الجمهورية هو الحل المناسب والأقرب من حيث التطبيق.

من المؤكد وما ثبت عن فقهاء القانون أن سلطة التنظيم هي حديثة العهد في الأنظمة القانونية المعاصرة، التي جاءت نتيجة لتراجع دور البرلمان وتطور مكانة السلطة التنفيذية واحتلالها الصدارة خاصة بعد عجز البرلمان في تدارك ومواجهة الأزمات التي تعرض لها العالم خاصة في الحربين العالميتين بعد أن كان البرلمان هو المعبر الأول عن إرادة الشعب تراجع بسبب عجزه في مواجهة الأوضاع والمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفت فيها الشعوب الأوروبية وبسبب التطور السريع الذي يتطلب السرعة في الإجراءات والتدخل والحل السريع سبب عجز البرلمان وتقدم السلطة التنفيذية للواجهة وأصبحت تحتل الصدارة.

ولا طالما اعتبرت التنظيمات في الوهلة الأولى الأدوات القانونية التي تصدر تنفيذاً للنصوص التشريعية إلى غاية حدوث تطورات في النظام القانوني خاصة من بداية القرن التاسع عشر، حيث تغير المفهوم من أن التنظيمات مهمتها الأساسية هي تنفيذ التشريعات إلى قيامها بالتشريع بحد ذاته، حيث أصبح للسلطة التنفيذية صلاحية التشريع تحت غطاء التنظيم المستقل.

وعليه، أصبحت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية سلطة إنشائية مهمة، خاصة بعد أن تم تحديد المجال القانوني الذي لا يجب أن يتدخل فيه مما أدى إلى تراجع وفقدان البرلمان لسيادته ومكانته نوعاً ما، بل وأصبح القانون مجرد اختصاص نوعي، وأضحت



السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية صاحبة الاختصاص وهي المشرع الأساسي بالنظر للصلاحيات الواسعة والمهمة وذات المجال المفتوح لرئيس الجمهورية.

لذلك لم يعد البرلمان بغرفتيه صاحب الولاية العامة للتشريع من خلال سن القواعد القانونية العامة التي تنظم حياة الأفراد في المجتمع، بل أصبح هناك تشريع موازي له يعود الاختصاص فيه لرئيس الجمهورية الذي منحه الدستور سلطة إصدار المراسيم الرئاسية في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية وله كامل السلطة التقديرية في التصرف فيها.

لقد خص الدستور الجزائري رئيس الجمهورية صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل التي لم يخصصها للقانون عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية، هذه الآلية التي وضعها الدستور في يد أعلى شخصية في السلم التنفيذي والتي يتدخل بموجبها في تنظيم حياة الأفراد وتسيير وتنظيم مؤسسات الدولة، وكذا الحفاظ على نظامها العام وتحقيق المصلحة العامة، مع الحرص على عدم التناول والتدخل في المجالات المحجوزة للسلطة التشريعية وفقا لمبدأ "مونتيسكيو" الفصل بين السلطات"، وهذا ما يجعل مجالات رئيس الجمهورية التي يمكنه إصدار المراسيم الرئاسية بشأنها تتسع مقابل تجديد مجال البرلمان.

إن ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته التنظيمية بموجب المراسيم الرئاسية التي كفلها إياه الدستور صراحة بدون أي قيود ولا حدود إلا ما تعلق منها بمجالات القانون لا يعني عدم خضوعه لأي نوع من أنواع الرقابة الموجودة في النظام القانوني الجزائري، ذلك أن الهدف منها يتمثل أساسا في الحد من تجاوزات السلطة التنفيذية التي تؤثر على حياة الأفراد في المجتمع، كما أن تفوق السلطة التنفيذية بموجب المركز القانوني الذي كرسه لها الدستور يلزمها بالخضوع لسمو الدستور، وعدم الاعتداء على صلاحيات واختصاصات السلطات الأخرى.

لذا، فالرقابة التي تفرض على الأعمال القانونية بصفة عامة وعلى رئيس الجمهورية بصفة خاصة على سلطته في إصدار المراسيم الرئاسية، قد تساعد في خلق نوع من

الاستقرار والتوازن بين السلطات في ممارسة صلاحياتها الدستورية، كما أن الهدف من فرض الرقابة خاصة الرقابة الدستورية هو الحفاظ على الدستور من أي انتهاك قد يصدر من ممثلي الشعب، فالدستور هو رمز التعبير عن الإرادة الشعبية في دولة القانون<sup>1</sup>.

تكمن أهمية الموضوع من خلال إبراز الدور الذي تلعبه المراسيم الرئاسية في الحياة القانونية والسياسية والإدارية وغيرها من المجالات الأخرى في البلاد، حيث أن مصدرها أساسا يكون من أعلى سلطة في السلم الإداري للدولة المتمثل في رئيس الجمهورية، إضافة إلى كون المراسيم الرئاسية أسرع من القانون من حيث إجراءات الإصدار وأكثر احتكاكا بالواقع والمجتمع، فرئيس الجمهورية سلطة إدارية مركزية يصدر مراسيما رئاسية الهدف منها الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة.

كما تبرز الأهمية البالغة لدراسة المراسيم الرئاسية في النظام القانوني الجزائري اعتبارها أهم الصلاحيات التي خولها المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التنظيمية ممثلة في رئيس الجمهورية، والتي ساهمت وتساهم في التطور الذي حصل ولازال يحصل في مبدأ الفصل بين السلطات نظرا للتأثير الكبير والتداخل بين السلطات، حيث تحول مفهوم المبدأ من الفصل المطلق بين السلطات إلى الفصل المرن والنسبي، خاصة بعد توسيع المجال للسلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصات مطلقة وغير محددة على أن لا تتجاوز الحدود التي رسمها الدستور، وبالمقابل التضييق على السلطة التشريعية وذلك بحصر وتحديد المجالات التي تشرع فيها، مما أدى إلى تراجع مكانة البرلمان في النظام القانوني والدستوري في الجزائر.

لقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2020 في نص المادة 91 منه والتي تتضمن السلطات والصلاحيات التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية في

---

<sup>1</sup>– Mohamed OUMAIOUF, Réflexions sur nouveautés de la révision constitutionnelle du 07 février 2016 en matière de contrôle de la constitutionnalité des lois, revue critique de droit et sciences politiques, N 01, V 11, Faculté du droit et sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, TiziOuzou, Algérie, 2016, p 48.

المطمة رقم سبعة(7) على أنه يوقع المراسيم الرئاسية، والنص عليها في الدستور إن دل على شيء إنما يدل على الأهمية البالغة للمراسيم الرئاسية كوسيلة في يد رئيس الجمهورية.

ومن الأهمية التي تجب الإشارة إليها للمراسيم الرئاسية تفردا بخاصية المرونة والسرعة في التطور والسرعة في إصدارها، الأمر الذي يمكنها من مجازة التطورات والمستجدات الحصرية والطارئة والتدخل السريع لتنظيم الوضع الجديد ومعالجة الحالات الاستثنائية، على عكس ما يعرف عليه البرلمان المسؤول على التشريع بقوانين، حيث يتميز بإجراءاته البطيئة التي تأخذ حيزا كبيرا من الوقت مما يؤدي إلى عجزه في مسايرة التطورات والمستجدات خاصة في زمن السرعة، وذلك بسبب أنه يتم في شكل دورات عادية وأخرى استثنائية، خاصة وأن البرلمان لا يملك الخبرات والإمكانات الضرورية واللازمة لمواجهة المشاكل المختلفة والتي قد تنتج عن المعاملات والعلاقات خاصة في الجانبين الاقتصادي والتجاري الذي يعرف بالتطور ودخوله عالم التكنولوجيا والاتصال التي تجعله يتطور سريعا.

أما عن أهداف الدراسة فهي تظهر أصلا من خلال إبراز المكانة التي تتمتع بها المراسيم الرئاسية في الحياة القانونية، فأهم هدف من خلال هذه الدراسة هو معرفة مكانة المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التي خولها له الدستور صراحة خاصة في خضم التوسعة التي عرفتها الدساتير الأخيرة والكم الهائل للمراسيم الرئاسية التي تصدر تنظيما لحياة الأفراد في مختلف الجوانب، وهدفها معرفة هذه المكانة في النظام القانوني والدستوري الجزائري من جهة، واكتشاف دورها وفعاليتها وشرعيتها وصحتها في الجانب العملي الواقعي من جهة أخرى.

ومن بين الأهداف التي أسعى لتحقيقها في دراستي هذه توضيح التميز الخاص للمراسيم الرئاسية عن باقي الأعمال القانونية والإدارية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، من خلال خصائصها التي تتفرد بها، والتعرف على أهم أنواع المراسيم الرئاسية بحيث يمكن

للقارئ التفريق بين أنواع المراسيم أن كان مرسوما رئاسيا تنظيميا أو مرسوما رئاسيا فرديا من خلال تفحصها من خلال معرفة مضمونه أو هي نوع آخر من المراسيم.

كما نسعى أيضا من خلال هذه الدراسة إلى محاولة معرفة الطبيعة القانونية للمراسيم الرئاسية التي تأخذ حيزا عند الباحثين القانونيين والفقهاء بحيث تختلف الآراء حول كونها ذات طبيعة تشريعية أو هي عبارة عن قرار إداري، وكذلك رغبتني في التعرف على الشخصية محور البحث والمتمثلة في رئيس الجمهورية المصدر للمرسوم الرئاسي دون غيره، والتي بمجرد صدورها تدخل حيز التنفيذ فكان لابد من التطرق لمراحل إصدار المرسوم الرئاسي وكيفية نفاذه وتنفيذه، ذلك أن المجال لرئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية واسع وغير محدد على حساب التضييق وتحديد مجالات البرلمان، كما قد تتسبب بعض المراسيم الرئاسية في المساس بالحريات والحقوق للأفراد، مما يجعلها محلا للرقابة، لذلك أصبح من الواجب توضيح أنواع الرقابة التي تخضع لها المراسيم الرئاسية في الجزائر.

إن لكل بحث علمي أسباب ودوافع تزيد من شغف البحث والرغبة فيه، حيث دفعتنا لدراسة موضوع النظام القانوني للمراسيم الرئاسية في الجزائر أسباب ودوافع موضوعية وأخرى ذاتية.

فبالنسبة للدوافع الذاتية أو الشخصية تتجلى من خلال الرغبة والميل إلى الجانب الإداري المركزي على وجه الخصوص، ورغبتني في الغوص في أعمال رئيس الجمهورية والتعرف عليها عن قرب خاصة مجال المراسيم الرئاسية كونها وسيلة مهمة في يده يسير بها الشؤون العامة في البلاد وما لها من تأثير كبير.

أما عن الأسباب الموضوعية فتكمن في الكم الهائل للمراسيم الرئاسية في الجزائر، وأهميتها البارزة خاصة في الآونة الأخيرة حيث أصبح رئيس الجمهورية هو المحرك الأول والرئيسي في البلاد والمسيطر على السلطات - إن صح التعبير - من خلال تدخله في عمل السلطات الأخرى خاصة ما تعلق بالسلطة التشريعية وذلك بموجب صلاحيته في إصدار

المراسيم الرئاسية التي تعرف بالاستقلالية كونها مستمدة أصلا من الدستور ولا تأتي تباعا لقانون ما أو تطبيقا له.

كما يعتبر أيضا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من أهم أسباب الدراسة حيث جاء بعدة قواعد قانونية جديدة خاصة ما تعلق منها بالرقابة الدستورية على التنظيمات التي كان النص عليها سابقا محتشما نوعا ما.

ومن أهم الدوافع أيضا الخصوصية التي يتميز بها موضوع المراسيم الرئاسية في الجزائر، خاصة قلة الدراسات المتعلقة به رغم كثرة ووفرة والكم الهائل من المراسيم الرئاسية في شتى الجوانب مع ذلك غياب دراسات دقيقة في الموضوع، مما دفعنا إلى الخوض في غمار هذا البحث مما قد يساعد الباحثين لاحقا.

يعترض كل طالب علم جملة من الصعوبات والعراقيل التي قد تصعب المهمة عليه ولكن منها ما يزيد من حماسه ورغبته في البحث ومنها ما يدفعه للمغامرة ومواجهة العراقيل. إن من أهم الصعوبات التي واجهتها خلال مسيرة البحث تختلف من الذاتية والشخصية إلى أخرى موضوعية ودراسية، فبالنسبة للصعوبات الشخصية فهي بعد المسافة عن الجامعة وتعسر التنقل في غالب الأحيان بسبب الظروف العائلية والشخصية.

أما عن الصعوبات التي تتعلق بالبحث والدراسة فمنها قلة المراجع الدقيقة والمتخصصة في موضوع النظام القانوني للمراسيم الرئاسية وأغلب ما توفر وتيسر يشمل المراسيم الرئاسية بشكل عام ضمن التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية أو التنظيم بصفة عامة، رغم الحجم الهائل للمراسيم الرئاسية المنشورة في الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة.

ومن البديهي أنه لا يوجد أي عمل من عدم كما لا يوجد أي بحث من لا شيء وإنما لابد من مقدمات وممهّدات وتراكّبات سابقة له أدت إلى وجوده، فهذا البحث كغيره لابد من

أن تكون له هناك دراسات سابقة، رغم أنها قليلة أن لم نقل ضئيلة حيث لا يوجد بحث دقيق حول الموضوع سواء بالنسبة للكتب أو الرسائل الجامعية أو المقالات، ونذكر أهم المراجع التي تعرضت لموضوع بحثنا كإشارة له أو مجرد عناصر أو تطرق إلى جزئية منه.

نجد المقال المعنون بالمرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية للتشريع للباحث مولاي هاشمي، المنشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية سنة 2014، حيث تطرق فيه الكاتب إلى المرسوم بصفة عامة، ثم إلى التطور التاريخي للمرسوم على أنها وسيلة في يد السلطة التنفيذية ثم خصص بذكر المراسيم الرئاسية التي يعود اختصاصها لرئيس الجمهورية والمراسيم التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وحاول تحديد أنواع المراسيم الرئاسية من مراسيم رئاسية تنظيمية ومراسيم رئاسية فردية.

والمقال المعنون بتطور مكانة المراسيم الرئاسية التنظيمية في النظام الدستوري لكاتبه لحول دراجي سنة 2018، حيث تطرق الباحث إلى أهم المراحل التي مرت بها المراسيم الرئاسية التنظيمية منذ الاستقلال عبر الدساتير الجزائرية بداية بدستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 مرتكزا على النصوص القانونية موضحا النص على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

أما في مجال الرقابة على المراسيم الرئاسية فهناك المقال تحت عنوان "مدى فاعلية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر"، للكاتب وعلي ياسمين الصادر سنة 2019، تم التطرق إلى مدى جدية الرقابة على المراسيم الرئاسية حيث ركزت على الرقابة الدستورية والرقابة القضائية من حيث قوتها وضعفها والجوانب التي قد تؤثر على السير الطبيعي للرقابة كحصانة بعض الأعمال من الرقابة وتأثير رئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس الدستوري وحاليا المحكمة الدستورية وغيرها مما يضعف الرقابة.

وفيما يتعلق بالكتب فإنه لم نتمكن من الوصول إلى كتاب متخصص ودقيق عن المراسم الرئاسية، فقط توجد بعض الكتب العامة التي أشارت إليها بمناسبة الحديث عن رئيس الجمهور وصلاحياته، أهمها كتاب للأستاذ عبد الله بوقفة، الذي يحمل عنوان أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري.

وعليه، فمن خلال الدراسات السابقة، وإضافة إلى بعض المراجع التي لم يتم ذكرها توصل من خلالها الباحثين إلى أن المراسيم الرئاسية هي وسيلة لممارسة السلطة التنظيمية التي يمتلكها رئيس الجمهورية، دون الغوص في النظام القانوني للمراسيم الرئاسية والأحكام التي تطبق عليها في الجزائر، خاصة في ظل التوسع الكبير لصلاحيات السلطة التنفيذية على مختلف المجالات، فمن خلال هذا البحث سأحاول التعرض إلى نوع من التفصيل للنظام القانوني للمراسيم الرئاسية في الجزائر والأحكام التي تخضع لها، قبل الإصدار وبعده والتطرق إلى الجهات الرقابية التي تخضع لها.

وعليه فإن الدراسة والبحث في أي موضوع أكاديمي، تنطلق أساسا من الإشكالية التي يثيرها الباحث والتي على أساسها يبني بحثه، فتصبح الإشكالية هي نقطة البداية للبحث من خلال معالجتها والإلمام بكل ما يتعلق بها من معلومات ومناقشات وأدلة لإثراء الموضوع.

وانطلاقا من كون موضوع الدراسة هو النظام القانوني للمراسيم الرئاسية في الجزائر، فإن الإشكالية الرئيسية التي تطرح نفسها هي:

**ما هي الأحكام التي تخضع لها المراسيم الرئاسية في الجزائر؟ وما مدى خضوعها للرقابة؟**

هذه الإشكالية الرئيسية يتولد عنها جملة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

ما هي القواعد القانونية التي تحكم تنفيذ ونفاذ المراسيم الرئاسية؟  
وما هي أنواع الرقابة التي تخضع لها المراسيم الرئاسية في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف التساؤلات الفرعية، اتبعنا في هذه الدراسة عدة مناهج للبحث العلمي، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إبراز الجانب المفاهيمي لأساسيات الموضوع، لا سيما عند التطرق لحالات وجب الحديث عنها بشكل سردي وصفي كحالاتي الحصار والطوارئ التي عاشتها الجزائر خلال حقبة من الزمن والتي أقرها رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية.

كما وظفنا المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى تحليل مجموعة من النصوص القانونية التي يركز عليها البحث من الدساتير الجزائرية ومن القوانين والمراسيم، بحيث أي دراسة تتعلق بالنظام القانوني تتطلب التعمق في النصوص القانونية التي تكرسها خاصة وأن المراسيم الرئاسية تم النص عليها في مادة من الدستور الجزائري، وكان له تطبيقات عديدة ومختلفة لأنواع المراسيم الرئاسية في الجزائر كان من الواجب التطرق لها.

ومن المناهج المتبعة أيضا في هذه الدراسة، المنهج التاريخي من خلال التطرق للمراحل التي مرت بها المراسيم الرئاسية في الجزائر منذ الاستقلال بداية بدستور سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020 الذي جاء بعد مخاض عسير جراء الحراك الشعبي من خلال التطرق إلى أهم ما ورد فيها عن المراسيم الرئاسية والتطورات الحاصلة خلالها، والمنهج التاريخي والدراسة التاريخية إن دل هذا على شيء إنما يدل على عراقة النظام القانوني الجزائري وأصالته.

إضافة إلى اللجوء في بعض الحالات إلى دساتير دول أخرى رغم أن الدراسة ليست موضع مقارنة لأننا نركز على المراسيم الرئاسية في الجزائر، غير أنه نعتمد على المنهج المقارن في حالات قليلة خاصة ما تعلق بالنظام القانوني الفرنسي، باعتباره المرجع الأول والرئيسي للمشرع والمؤسس الدستوري الجزائريين والالذان يسلكانه طريقه.

سنقوم بتقسيم البحث محل الدراسة المعنون ب" النظام القانوني للمراسيم الرئاسية في الجزائر " إلى بابين رئيسيين، ويتربع كل باب على فصلين اثنين متوازيين.



حيث نتناول من خلال (الباب الأول) الإطار العام للمراسيم الرئاسية في الجزائر، وقسم إلى فصلين، ففي (الفصل الأول) ثم نتطرق إلى الإطار النظري للمراسيم الرئاسية في الجزائر، أما (الفصل الثاني) فيحمل عنوان الإطار العملي للمراسيم الرئاسية في الجزائر.

أما (الباب الثاني) فنضعه تحت عنوان الآليات الرقابية على المراسيم الرئاسية في الجزائر، ويتم تقسيمه أيضا إلى فصلين اثنين ففي (الفصل الأول)، ونقوم بدراسة الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية، أما (الفصل الثاني) نتعرض للرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية.

وفي الختام نستنتج أهم ما تم التوصل إليه من نتائج من خلال البحث والدراسة مع محاولة الإجابة على الإشكالية والتساؤلات التي تم طرحها، كما نقدم بعض المقترحات التي نرجو أن تكون بداية لانطلاقة جديدة في المنظومة القانونية فيما يتعلق بالمراسيم الرئاسية في الجزائر.

## الباب الأول:

# الإطار العام للمراسيم الرئاسية في الجزائر

## الباب الأول:

## الإطار العام للمراسيم الرئاسية في الجزائر

يعتبر رئيس الجمهورية في الجزائر أحد ركائز السلطة التنفيذية وهو المحرك الرئيسي لها، وله التأثير الواسع والكبير على سير باقي السلطات، ولهذا يرى أغلب فقهاء القانون وأساتذته اتجاه الجزائر نحو تغيير نظام الحكم، وذلك عن طريق توسيع وتكثيف الصلاحيات والسلطات في يد رئيس الجمهورية.

حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطات كثيرة لتسير أمور الدولة في مختلف المجالات، أهمها السلطة التنظيمية التي نص عليها صراحة والتي تميزت بالاستقلالية فأطلق عليها مصطلح "السلطة التنظيمية المستقلة" وذلك لأن استقلاليتها مستمدة أصلا من الدستور القانون الأسمى في الهرم القانوني في الجزائر.

تعد السلطة التنظيمية المستقلة وليدة مجموعة من الأحداث لتظهر في صورتها التي توجد عليها اليوم، وبعد أن كانت السلطة التنفيذية مهمتها الأساسية هي تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية كأصل عام، أصبحت اليوم السلطانان تجاريان بعضهما من خلال العلاقة بينهما التي قد تتجسد أحيانا في التداخل وأحيانا أخرى في التكامل وفي بعض الأحيان الانفصال التام تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات التي اعترفت به المنظومة القانونية الجزائرية وتسعى لترسيخه وتطبيقه وفرضه على السلطات.

غير أن السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية أصبحت تتميز مؤخرا بمجالها الواسع وغير المحدود، وهذا التوسع جاء بمقابل حصر وتحديد واقتصار صلاحيات واختصاصات البرلمان في التشريع في مجالات معينة ومحدودة واردة على سبيل الحصر في الدستور، لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بالمساس بأحد هذه المجالات وأما غير ذلك له كامل السلطة التقديرية في التدخل بموجب سلطته التنظيمية معتمدا في ذلك على الوسيلة الدستورية التي منحت له وهي إصدار المراسيم الرئاسية، هذا يعني أن إطلاق

المؤسس الدستوري لسلطة رئيس الجمهورية التنظيمية المستقلة وعدم حصرها يجعلها تتضمن كل الميادين والمجالات بما فيها المجالات الواردة في الدستور.

بعد أن كانت قاعدة توزيع الاختصاص في الدستور بين كل من القانون والتنظيم تقوم على قاعدة أن مهمة التنظيم هي التنفيذ القوانين، في حين يعتبر القانون هو صاحب الولاية العامة في تنظيم كل المجالات والميادين<sup>1</sup>.

إن استئثار رئيس الجمهورية بصلاحية إصدار المراسيم الرئاسية تمكنه من ممارسته سلطته التنظيمية المستقلة وذلك من خلال إنشاء قواعد قانونية عامة ومجردة تنظم حياة الأفراد، وهذا ما يطلق عليه البعض بمصطلح "التشريع الموازي"، وذلك لأن رئيس الجمهورية من خلال هذه الصلاحية التي تنتج قواعد قانونية يصبح في مركز منافس للبرلمان رغم تحديد مجالات هذا الأخير وحصرها، وجعل المساس بها يؤدي إلى الخضوع للرقابة الدستورية.

إذا أدركنا أن المراسيم الرئاسية تأخذ مكانة مرموقة بين الأعمال القانونية والإدارية وفي السلم القانوني، رغم أنها تأتي في مرتبة أدنى من القانون، إلا أنه بالنظر إلى الشخص الذي يصدرها فإنها تصبح لها أهمية بالغة في المنظومة القانونية.

رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة وحامي الدستور وفقا لنص الدستور ومهمته الرئيسية السعي للحفاظ على النظام العام داخل البلاد، وذلك من خلال التدخل لتدارك الأوضاع، والإسراع في حالة الاستعجال في إيجاد الحلول البديلة والسريعة من أجل استقرار البلاد، كما يناط به السعي وراء تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، وسيرورة البلاد على وتيرة هادئة ومتوازنة.

<sup>1</sup> - نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص14.

كما أن التطور التاريخي للمراسيم الرئاسية يظهر تصميم وإصرار المؤسس الدستوري على جعل السلطة التنظيمية من جهة والمراسيم الرئاسية التي تدخل ضمنها من جهة أخرى، آلية لا بد منها، ويظهر ذلك من أول دستور جزائري بعد الاستقلال إلى غاية آخر تعديل لسنة 2020، حتى أنه خلال الحقبة الانتقالية التي عاشتها الجزائر التي تزامنت مع استقالة رئيس الجمهورية، وغياب المؤسسات الدستورية على رأسها المجلس الشعبي الوطني الذي قام الرئيس بحله قبل استقالته، رغم ذلك بقيت المراسيم الرئاسية تصدر لاستتباب الوضع آنذاك، والذي تكلف بها المجلس الأعلى للدولة بإصدار المراسيم التشريعية مؤقتا إلى غاية عودة البلاد على حالة الاستقرار.

وقد أشارت مختلف الدساتير الجزائرية إلى أن سلطة إصدار المراسيم الرئاسية هي سلطة غير قابلة للتفويض لأي مؤسسة دستورية أخرى مهما كان الظرف، ونظرا لخصوصيتها وتميزها وسريتها.

نظرا للأهمية البالغة للمراسيم الرئاسية ودورها الفعال كان لزاما التطرق إلى تعريفها وأنواعها ومراحل إصدارها، وتطورها التاريخي والتعرف على الجهة المصدر لها لما لها من تأثير على مختلف الأصعدة السياسية إدارية اقتصادية اجتماعية وغيرها، ثم التطرق إلى كيفية تنفيذها ونفاذها وكيف تنتهي وتزول.

ولهذا، سنتطرق إلى الإطار العام للمراسيم الرئاسية في الجزائر (الباب الأول)، والذي قسمناه إلى فصلين اثنين، حيث نتناول الإطار النظري للمراسيم الرئاسية في الجزائر في (الفصل الأول)، في حين نتعرض في (الفصل الثاني) إلى الإطار العملي لإصدار المراسيم الرئاسية في الجزائر.

## الفصل الأول:

الإطار النظري للمراسيم الرئاسية في

الجزائر

## الفصل الأول

### الإطار النظري للمراسيم الرئاسية في الجزائر

إن الجزائر من الدول المتتبعة لسير أنظمة الحكم في أوروبا خاصة النظام الفرنسي، من حيث سعيها إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي حاولت معظم الدول الأوروبية تطبيقه للحفاظ على السلطات من التنازع والتصادم.

ففي الجزائر يوجد ثلاث سلطات فالسلطة التشريعية التي يتولاها البرلمان كهيئة تشريعية مهمتها التشريع وإصدار القوانين التي تنظم حياة الأفراد والمجتمع داخل الدولة ومؤسساتها، أما السلطة التنفيذية الأولى بها أنها سلطة مهمتها السهر على تنفيذ القوانين وحسن تطبيقها على رأسها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أما السلطة القضائية أوكل إليها صلاحية الفصل في المنازعات التي تعرض عليها وإصدار الأحكام بشأنها.

تسيير السلطات في الدولة يكون تلقائيا حسب نظام الحكم الذي تنتهجه هذه الأخيرة، وبما أن نظام الحكم في الجزائر يأخذ عليه أنه نظام شبه رئاسي باعتبار الرقابة المتبادلة بين البرلمان والحكومة، وتطبيق الرقابة القضائية في حالة المساس بالقانون يجعلنا نقول إن الفصل بين السلطات في الجزائر يتميز بالمرونة من حيث التكامل والتداخل بين السلطات.

ويتميز النظام الدستوري في الجزائر بتوسيع مجال الدعم لرئيس الجمهورية عنه عن البرلمان، ذلك عن طريق منحه سلطة أخرى وهي السلطة التنظيمية التي أول من عرفها هو النظام الفرنسي خلال عهد الملك "شارل التاسع" وبعد صدور دستور 1958 ظهر تفوق السلطة التنفيذية على نظيرتها التشريعية في ميدانها الأصيل بتضييق المجال على هذه الأخيرة، وهنا اتخذت التنظيمات صورة معاصرة تتسم بالسمة التشريعية ومن خلالها

اهتزت العلاقة بين التشريع والتنظيم فخلق هذا الدستور قاعدة مفادها "اتساع مجال التنظيم وتقليص مجال التشريع"<sup>1</sup>.

حتى أن السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية وهو أساس بحثنا يلعب دورا بارزا خاصة في الآونة الأخيرة بالنظر للمراسيم الرئاسية التي يصدرها وتأثيرها على الجانبين السياسي والإداري في الدولة وكذا حياة الأفراد، فالمراسيم الرئاسية صلاحية ووسيلة مهمة جدا لا بد من التعمق فيها حيث عرفت محطات مهمة عبر التاريخ الجزائري خاصة بعد الاستقلال إلى حد الآن.

وعليه، سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية المرسوم الرئاسي في (المبحث الأول)، ثم ندرس صور المراسيم الرئاسية في (المبحث الثاني)، وفي (المبحث الثالث) نبين التطور الدستوري للمراسيم الرئاسية.

---

<sup>1</sup> - سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص



**المبحث الأول: ماهية المرسوم الرئاسي**

إن المراسيم الرئاسية من شأنها أن تؤثر على حياة الأفراد في المجتمع من خلال التغييرات التي قد تنتج عنها ومن خلال تأثيرها على المراكز القانونية، باعتبارها قد تنشأ مراكز قانونية أو تعدل أخرى أو تلغيها بالتالي لها أهمية كبيرة في سيرورة الدولة ومؤسساتها وحياة أفرادها على مختلف الأصعدة سواء الاجتماعية الاقتصادية المالية والسياسية والثقافية وغيرها.

ونظرا لأهمية المراسيم الرئاسية في المجتمع أصبح لابد أن أتطرق إلى مفهومها في (المطلب الأول) من هذا المبحث، ثم تمييز المرسوم الرئاسي عما يشابهه من أعمال قانونية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تعريف المرسوم الرئاسي**

إن مفهوم المراسيم الرئاسية في الجزائر يضيق ويتسع حسب الجهة التي ينظر إليه منها فلتحديد تعريف شامل وأقرب إلى الإجمال يجب التعرض إلى مختلف التعاريف التي وردت في شأنه ومن جميع النواحي خاصة ما يدرجه الفقهاء في بحوثهم والقانونيين. لذا سأعرض في هذا المطلب إلى أهم التعاريف للمرسوم لغة واصطلاحا في (الفرع الأول) ثم تعريف المراسيم الرئاسية من الجانبين القانوني والفقه في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف المرسوم**

وفقا للمتعارف عليه في منهجية البحث العلمي نقوم بالتعريف اللغوي للمرسوم ثم تعريفه تعريفا اصطلاحيا.  
أولا - لغة:

المرسوم كلمة مشتقة من المصدر "الرسم" وهو الأثر، فعلها "رسم" فنقول "رسم"، يرسم، ارسم"، أما كلمة مرسوم فهي اسم مفعول.

وقيل بقية الأثر، وقيل رسم الغيث الدار بمعنى أبقى فيها أثرا لاصقا بالأرض، وقال أبو تراب: "سمعت عراما يقول: هو الرسم و الرسم للأثر. ورسم على كذا ورش ماذا كتب"

وقال أبو عمر: "يقال للذي يطبع به رُوسم وروشم وراسوم وراشوم، مثل رُوسم الاكداس وروسَم الأمير".<sup>1</sup>

ويقال رسم على الورق بمعنى خط، وإذا كان للبناء معناه أَعْلَم، والرسم هو الأثر الباقي من الدار، أما الرسام من يرسم بالقلم أشكالاً، الرُسُومُ هو الذي يبقى على السير يوماً وليلة ومن النوق ما تؤثر في الأرض من شدة الوطء.

والرُوسَم هو لُويح مكتوب بالنقش يستعمل للختم، أما المَرْسَم فهو مكان للرسم يوجد في المدارس، أما المرسوم فجمعه مراسيم فهو ما يصدره رئيس الدولة كتابة في إحدى الشؤون المتعلقة بالدولة والتي لها قوة القانون، والمرسوم بقانون هو عبارة عن قانون يقوم رئيس الدولة بإصداره له طابع تشريعي.<sup>2</sup>

ونقول مرسوم: (اسم) اسم مفعول من رسم.

الجمع مراسم ومراسيم.

اسم مفعول من رسم

أما مرسوم إداري: قرار

والمرسوم ما يصدره رئيس الدولة كتابة في أحد شؤون الدولة فتكون له قوة القانون.

والمرسوم بقانون يقصد به قانون ذو طبيعة تشريعية يصدر عن رئيس الدولة وجمعها مراسيم.<sup>3</sup>

المرسوم Le Décret، أصله في اللغة اللاتينية Decretum بمعنى قرار Décision أو حكم Arrêt Sentence، هو عبارة عن نص تنفيذي يصدر عن السلطة التنفيذية في البلاد

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، ط01، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1119، ص 1646.

<sup>2</sup> - المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص.ص 344. 345.

<sup>3</sup> - معجم المعاني الجامع، الموقع الإلكتروني [www.alamaany.com](http://www.alamaany.com) تم الاطلاع عليه يوم 17 اوت 2024، الساعة 23:10.

ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يخوله الدستور حق إصدار المراسيم الرئاسية، ورئيس الوزراء الذي يصدر مراسيم تنفيذية<sup>1</sup>.

ثانيا - اصطلاحا:

يوجد عدة تعريفات للمرسوم من حيث الجانب الاصطلاحي من أهمها:

يعد المرسوم من أهم الأدوات في مجال التنظيم حيث يدرج ضمن فئة التشريع الفرعي الذي تتمتع به السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

ويعرف المرسوم على أنه " هو الأداة الأصلية لمباشرة رئيس الدولة اختصاصاته باعتباره يتولى سلطته بواسطة وزرائه"<sup>3</sup>.

ويعرف البعض المراسيم على أنها " خليطا ذا جنسين: جنس أول ينتمي إلى طائفة التراتيب<sup>4</sup> بحكم أنه يصدر عن رئيس الدولة، وجنس ثاني ينتمي لطائفة القوانين، بحكم أنه يحرز على الصبغة التشريعية إذا توفرت فيها الشروط التي نص عليها الدستور"<sup>5</sup>.

ويقال أيضا أن المرسوم décret اصطلاحا يطلق على القرار الإداري العام الصادر من رئيس الجمهورية بصفه رئيسا للدولة ورئيسا للسلطة التنفيذية في المجالات التي يقرر الدستور تنظيمها بلوائح<sup>6</sup>.

وقد عرف الدكتور طعيمة الجرف المراسيم على أنها: "أوامر رئيس الدولة التي يوقع عليها معه رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون. وهي لا تكون في غير النظام

<sup>1</sup> - الموقع الالكتروني [www.fr.scribd.com](http://www.fr.scribd.com)، تم الاطلاع عليه يوم 10 ديسمبر 2023، الساعة 22:00.

<sup>2</sup> - مولاي الهاشمي، المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، المركز الجامعي لمتنغست، الجزائر، جوان 2014، ص66.

<sup>3</sup> - عثمان خليل عثمان، موجز القانون الإداري، ط2، دار الفكر العربي، 1954، مصر، ص69.

<sup>4</sup> - التراتيب هي جملة من القرارات العامة والمجردة التي تصدرها الإدارة يتم تصنيفها تفاضليا بالاعتماد على معيار السلطة المصدرة للقرار والإجراءات التي اتبعتها لإصدارها. انظر محمد رضا جنيح، القانون الإداري، ط2، مركز النشر الجامعي، فنون للطباعة والنشر، سوسة، تونس، 2008، ص33.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص32.

<sup>6</sup> - معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 1999، ص25.

البرلماني حيث يمارس رئيس الدولة سلطاته التنفيذية المقررة له في الدستور بواسطة وزرائه. أما في النظام الرئاسي، وهو يقوم على أساس الخلط بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، فإنه يرخص لرئيس الدولة في أن يمارس بنفسه السلطات التنفيذية المقررة له في الدستور دون وساطة وزرائه. ولذلك تأخذ قرارات الجمهورية في النظام الرئاسي مكان المراسيم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف المراسيم الرئاسية

تعددت التعاريف حول المراسيم بصفة عامة والمراسيم الرئاسية بصفة خاصة، سأعرض للتعريف القانوني للمراسيم الرئاسية ثم التعريف الفقهي.

#### أولاً - التعريف القانوني للمراسيم الرئاسية

لم يتعرض المؤسس الدستوري على غرار النظم الدستورية الأخرى لتعريف المرسوم الرئاسي تاركاً ذلك للفقهاء، وقد اكتفى بذكره عندما قام بتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها ضمن الباب الثالث المعنون بـ "تنظيم السلطات والفصل بينها" في الفصل الأول منه المعنون بـ "رئيس الجمهورية"، في المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>، التي جاءت كما يلي "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... (7) - يوقع المراسيم الرئاسية، ..."

ترك المؤسس الدستوري أمر تعريف المراسيم الرئاسية لجمهور الفقهاء ورجال القانون نظراً لاتساع الموضوع ولأنه يأخذ حيزاً من التفاصيل والبحث، وما يلاحظ عنه أنه تم احتساب توقيع المراسيم الرئاسية ضمن الصلاحيات التي يضطلع بها رئيس الجمهورية في نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لذا يمكن القول أن المرسوم

<sup>1</sup> - طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، ملتزم للطباعة والنشر مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1970، ص 393.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الرئاسي يعتبر كوسيلة دستورية أو آلية أو الشكل الذي يصب فيها رئيس الجمهورية في القرارات التي يتخذها دونما الحاجة للارتكاز على نص قانوني.

#### ثانيا - التعريف الفقهي للمراسيم الرئاسية

حاول الكثير من رجال القانون والفقهاء تعريف المرسوم الرئاسي، كل من وجهة نظره وحسب أبحاثه ومعطياته.

حيث تم تعريفه على أنه "صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات تنظيمية في شكل مراسيم"<sup>1</sup>

وهناك من عرفه على أنه: "التشريع الفرعي مجموعة القواعد العامة والمجردة التي يتخذها رئيس الجمهورية في صورة مراسيم رئاسية مستقلة"<sup>2</sup>

أما الأستاذ سعيد بو الشعير عرفه على أنه: "تولي رئيس الجمهورية تنظيم تلك المجالات غير المسندة دستوريا للبرلمان بواسطة المراسيم الرئاسية"<sup>3</sup>

في حين يعرفه الأستاذ راغب ماجد الحلو بقوله أنه: "تعدد التسميات التي تطلق على القرارات الإدارية. فالقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء يطلق عليها Décret"<sup>4</sup>

وهناك من يعرفها على أنها: "تلك اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية على شكل مراسيم رئاسية لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية،

<sup>1</sup> - منير عمارة، الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، آفلو، الجزائر، 2018، ص 155.

<sup>2</sup> - نعيمة عمير، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 19.

<sup>3</sup> - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 02، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص 230.

<sup>4</sup> - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، مصر، 1996، ص 498.

وتصدر مستقلة عن أي تشريع، كما أنها تبقى مستقلة من حيث التدابير المتعلقة بها سواء كمبادئ أو كتطبيق مادامت تعتبر مستقلة متميزة عن القانون أو التشريع"<sup>1</sup>.

وقد عرف الأستاذ فوزي أوصديق المرسوم الرئاسي على أنه شكل من أشكال اللائحة باعتبارها قواعد قانونية تصدرها السلطة التنفيذية وتشتمل على أحكام عامة ومجردة<sup>2</sup>.

وعرفه الأستاذ رشيد خلوفي انه طائفة من القرارات المخصصة لرئيس الجمهورية لوحده ولا وهي مجالات منحها له الدستور<sup>3</sup>.

ويرى البعض الآخر أن المرسوم الرئاسي هو بمثابة تشريع أصيل يصدره رئيس الجمهورية دون أن يستند إلى تشريع سابق قائم ويعتبر وسيلة دائمة للتشريع باعتباره منشئ للقواعد القانونية<sup>4</sup>.

من خلال التعريفات المختلفة التي قدمها العديد من القانونيين والكتاب ورجال الفقه يتضح أنه تشترك تعاريف المراسيم الرئاسية في عدة عناصر أساسية وهي:

- صدورها عن رئيس الجمهورية ولا يمكن أن تعتبر مرسوما رئاسيا إذا صدرت عن غيره
- بالتالي تعتبر سلطة رئاسوية، حيث يعتبر رئيس الجمهورية المؤسسة الوحيدة المخولة دستوريا لإصدار المراسيم الرئاسية في المسائل غير المخصصة للبرلمان طبعا وهذا ما يعتبر تعريفا عضويا للمراسيم الرئاسية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup> - فوزي أوصديق ، فصول دستورية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 39.

<sup>3</sup> - Rachid Khaloufi, Le Décret en droit algérien, Revue de Droit Public Algérien et Comparé, N 02, V 05, Algérie 2019 p 17.

- "Décret présidentiel:" cette catégorie de décret est réservée au seul président de la république ; son domaine est déterminé dans la constitution

<sup>4</sup> - نسيم بلحاج، مشاكل العلاقة بين السلطة التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007، ص 48.

<sup>5</sup> - نور الدين بن دحو، المرجع السابق، ص 22.

- يتمتع المرسوم الرئاسي بخاصية الاستقلالية حيث يستمد صلاحية صدوره من الدستور حيث تخرج عن تلك الاختصاصات المسندة والمحجوزة للبرلمان.
- إن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية مرهونة بشخصه فقط دون غيره حتى أنه لم يتم تقييدها بإجراء عرض المرسوم الرئاسي على مجلس الوزراء حتى يبقى رئيس الجمهورية صاحب الولاية الأول والأخير في إصداره مدعما بكونه منتخبا بشكل مباشر.

### المطلب الثاني: خصائص المرسوم الرئاسي وطبيعته القانونية

من خلال التعاريف المختلفة التي سبق التطرق إليها يبدو أن المرسوم الرئاسي الصادر عن أعلى سلطة في الدولة وهو رئيس الجمهورية ينفرد بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعله يختلف ويتميز بطبيعة قانونية خاصة، فسأوضح في هذا المطلب إلى الخصائص التي يتميز بها المرسوم الرئاسي في (الفرع الأول)، ثم طبيعته القانونية في (الفرع الثاني) وهي كالآتي:

#### الفرع الأول: خصائص المرسوم الرئاسي

يتميز المرسوم الرئاسي بجملة من الخصائص والتي يتم استنباطها أساسا من التعاريف القانونية والفقهية وهي كالآتي:

#### أولا- سلطة ذات طبيعة قانونية<sup>1</sup>

إن الطبيعة القانونية تختلف من عمل إلى آخر حسب درجته في السلم الرئاسي والقانوني فالمقصود هنا أن المراسيم الرئاسية تحدث أثرا قانونيا بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، حيث قد ينتج عنها إنشاء مراكز قانونية ك تعيين شخص في إحدى

<sup>1</sup> - يمكن القول أيضا أن المراسيم الرئاسية ذات طبيعة قانونية من خلال أنها تستمد قوتها وقانونيتها أصلا من أسمى قاعدة قانونية في الدولة وهي الدستور الذي يقصد به " الوثيقة القانونية التي تصدر عن هيئة معينة طبقا لإجراءات خاصة، تتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دولة معينة في وقت معين". حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، جامعة الشام الخاصة، الجمهورية العربية السورية، 2020، ص33.

الوظائف التي أولاها الدستور لرئيس الجمهورية مثلا تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو تعديل مركزا قائما كنقل موظف من وظيفة إلى أخرى أو ترقبته كنقل وزير من الوزارة التي يشغلها إلى وزارة أخرى أو إلغاء مركز قانوني كعزل موظف من منصبه، بمجرد نفاذها في مواجهة المخاطبين بها، سواء كانت تخاطب الأفراد بذواتهم أو بصفاتهم القانونية، فتحدث المراسيم الرئاسية تعديل المركز القانوني لهم سواء تغيير كلي أو جزئي أو إلغاء مركزهم نهائيا، فالأثر الذي تحدثه المراسيم الرئاسية على المخاطبين بها مثلها مثل الأثر الذي تحدثه التشريعات بعد صدورها<sup>1</sup>، بالتالي قد تساهم في إحداث تغيير في النظام القانوني السائد في الدولة.

#### ثانيا - المرسوم الرئاسي قواعد عامة ومجردة وقواعد منفردة

يقصد بها أن المراسيم الرئاسية توجه إلى العموم ويتجدد العمل بها كلما توافرت شروط تطبيقها وهذا لا يعني أنها غير قابلة للتعديل والإلغاء، وقد تطبق على كافة الأفراد أو على فئة معينة فقط مع ذلك تبقى متمتعة بالعمومية، لأنها لم تخاطب أفرادا معينين بذواتهم وهذا ما يميز القرار الفردي عن القرار التنظيمي، فالقرار التنظيمي لا يستنفذ غرضه بمجرد تطبيقه على الأشخاص المخاطبين به، وإنما يستمر العمل به على حالات معينة وأشخاص معينين كلما توفرت شروط تطبيقه<sup>2</sup>.

المراسيم الرئاسية ذات الطابع التنظيمي يشترط توفرها على طابع العمومية مثلها مثل القاعدة القانونية، وصفة العمومية مستمدة من الدستور وذلك ما يميزها عن التصرفات التنفيذية للإدارة<sup>3</sup>، في حين المراسيم الرئاسية ذات الطابع الفردي تتسم بأنّها

<sup>1</sup> - لحول دراجي، تطور مكانة المراسيم الرئاسية التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص418.

<sup>2</sup> - مهار صحراوي، مجالي القانون والتنظيم في دساتير الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018، ص34.

<sup>3</sup> - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص10.



قاعدة فردية والمقصود هنا أنها تخاطب شخصا معينا بذاته أو أشخاصا معينين بذواتهم يقع تنفيذ المرسوم الرئاسي عليهم فقط فينتهي تنفيذه ولا يستمر العمل به كلما توفرت شروطه.

### ثالثا - سلطة رئاسية أصلية

إن تطبيق الديمقراطية في الواقع يحتاج بالضرورة إلى وجود أسس ومبادئ تقوم عليها، وأهم مبدأ هو الفصل بين السلطات واستقلال كل سلطة عن عمل الأخرى، وبالتالي لكل سلطة حق القيام بصلاحياتها وفقا لما سطرته القوانين، فكل مؤسسة لها القدرة على اتخاذ التدابير والإجراءات التي تساعد في تفعيل أعمالها وتجسيدها وتسهيل لها سيرورتها والتي تبرر سبب وجودها وتكوينها بما فيها رئاسة الجمهورية التي على رأسها رئيس الجمهورية الذي يملك صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية.

منحت الدساتير المتتالية لرئيس الجمهورية سلطة إصدار المراسيم الرئاسية باعتباره يجسد وحدة الأمة يمارسه حتى في وجود السلطة التشريعية وهو صاحب الاختصاص الأصلي، حيث يعتبر المرسوم الرئاسي بمثابة التشريع الأصلي الصادر عن رئيس الجمهورية دون الحاجة للاستناد إلى تشريع قائم وهو ما يجعله متميزا عن المرسوم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والذي يستند في إصداره على التشريع أو تنظيم سابقين له، كما أن أحكام المرسوم الرئاسي هي أحكام أصلية مستقلة قائمة بذاتها.

بالتالي يشترك كل المرسوم الرئاسي والقانون في كونهما مصدرين للقواعد القانونية، كما أن المرسوم الرئاسي أصلي لأن أحكامه منبثقة مباشرة من الدستور دون سواه، وغير مشروط لأنه لا يخضع إلا للدستور<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ججيقة لوناسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص215.

يجدر القول بأن هذه السلطة أصلية وغير مشروطة هذا يعني أنها سلطة مستقلة تستمد مصدرها وأصالتها من ذاتها، فهي لا تتفرع عن سلطة أخرى ولا يمكن أن تخضع لها فاختصاصها منبثق أساسا من الدستور مباشرة فلا يمكن أن ترتكز على سلطة أخرى في وجودها، حتى وإن اشترك المرسوم الرئاسي والقانون في كونها قواعد منشئة<sup>1</sup>.

وتسمى بالمراسيم الرئاسية نسبة إلى صاحبها وهو رئيس الجمهورية وهو ما يوحي بعدم القدرة على تفويضها، فلو افترضنا احتمالية تفويضها لشخص آخر كالوزير الأول مثلا فإنها لا تعتبر حقيقة بمثابة المراسيم الرئاسية التي تصدر عن الرئيس مباشرة بل المفروض تنسب إلى مصدرها وهو الوزير الأول المفوض له فتصبح بذلك غير رئاسية<sup>2</sup>.

#### رابعا - الاستقلالية

أكثر سمة تتميز بها المراسيم الرئاسية وتجعلها تؤدي المغزى منها وتمنحها قوة قانونية هي الاستقلالية، ويقصد بالاستقلالية هنا أن المراسيم الرئاسية لا تستند في وجودها إلى القانون وإنما مصدرها ومرجعها الأساسي هو الدستور أسمى قاعدة قانونية في الدولة<sup>3</sup>، وهذا ما ورد في نص المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور"، وأضافت المادة 91 صلاحيات رئيس الجمهورية التي يضطلع عليها: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ...

#### (7) - يوقع المراسيم الرئاسية،"

<sup>1</sup> - أحمد بن مسعود ، أحكام السلطة التنظيمية في الأنظمة السياسية المقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 260.

<sup>2</sup> - لحول دراجي، المرجع السابق، ص 418.

<sup>3</sup> - منير عمارة، المرجع السابق، ص 156.

نصت المادة 141 من التعديل الدستوري الحالي على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون."

إن ما يستدل من خلال هذا النص استقلال رئيس الجمهورية وحده صراحة بهذه الصلاحية والتي تختلف عن الصلاحيات المحجوزة للبرلمان وعن القانون والتي تستمد قوتها مباشرة من الدستور، وإن سلطة إصدار المراسيم الرئاسية يصفها الأستاذ أدهيمن محمد الطاهر في رسالته أنها "لا تتفرع عن سلطة أخرى ولا تخضع لها ولا تستند في وجودها على أي سلطة أخرى لأنها تستمد أحكامها مباشرة من الدستور"<sup>1</sup>.

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن نص هذه المادة هو مصدر ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته في إصدار المراسيم الرئاسية وتوقيعها، وبالتالي يستند رئيس الجمهورية على الدستور في إصدارها ولا يعتمد على قوانين سابقة أو تنظيمات.

إن السلطة التنظيمية من حيث التطور الدستوري هي من ابتكار النظام السياسي الفرنسي باعتبارها سلطة ذات استقلالية، أما بالنسبة للنظام الدستوري في الجزائر لا يراعي الاختصاص التنظيمي الذي يرجع أصله لمجال القانون، ما أدى إلى تضخيم سلطة رئيس الجمهورية عن طريق التنظيمات المستقلة فوسع بذلك دائرة التشريع للرئيس<sup>2</sup>.

#### خامسا - قاعدة ذات ثبات نسبي

يعرف الشيء ذات الثبات النسبي على أنه لا يرسو على وجه واحد وإنما يتغير باستمرار وذات طبيعة مرنة، وهو نفس الأمر بالنسبة للمراسيم الرئاسية التي تعرف أنها قواعد ذات ثبات نسبي لا يمكن الجزم بقطعيته وثباتها وعدم تغيرها، حتى وإن كانت تعرف بكونها قواعد منشئة إلا أنها تمتاز بالتغير والتطور والتكيف مع مجالات تدخل

<sup>1</sup> - محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه الدولة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012، ص 110.

<sup>2</sup> - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 141.

السلطة مقارنة بالقانون الذي يعرف بنوع من الاستقرار والثبات لتسيير حياة الأفراد في المجتمع<sup>1</sup>.

كما يمكن القول من جانب آخر أن ثبات وجمود المرسوم الرئاسي يعتمد على نوع المرسوم فقد يكون غير ثابت إذا رأينا من جانب المرسوم الرئاسي ذات الطابع الفردي كالتعيين في الوظيفة والترقية فيها والعزل منها فهنا المرسوم الرئاسي الفردي دائما عرضة لتعديل المراكز القانونية فثباته نسبي، أما بالنسبة للمراسيم ذات الطابع التنظيمي فهو لا يستنفذ غرضه وأثاره بمجرد تطبيقه على حالة واحدة أو عدة حالات وإنما يبقى قائما كلما توفرت الشروط والظروف والحالات التي أصدر بشأنها فيطبق عدة مرات.

#### سادسا - المرسوم الرئاسي سلطة غير محدودة

انطلاقا من النصوص الواردة في الدستور التي حصرت المجالات التي يشرع فيها البرلمان فقد أطلق مجال التنظيم، وهذا ما يميز مجال المرسوم الرئاسي عن مجال القانون بسعة نطاقه، فالمسائل التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية بموجب المراسيم الرئاسية غير محددة بل هي سلطة ممتدة كلما دعت الضرورة لتدخله بما له من سلطة تقديرية ورؤية جادة في الموضوع لمواجهة الحالة المطروحة أمامه<sup>2</sup>.

يعود السبب وراء تحديد مجالات البرلمان وعدم تحديد مجالات المراسيم الرئاسية لعدة اعتبارات أهمها المراسيم الرئاسية تنظم حالات قد تتغير وتتجدد باستمرار مما يستلزم تمديد أو بسط التدابير التي ترد في المرسوم الرئاسي، حيث لا يمكن للمؤسس الدستوري التنبؤ بكل ما قد يطرأ لاحقا بدليل أنه لم يرقم بإدراجها ضمن المجال التشريعي للبرلمان، وهذا يدل على أن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية ذات صبغة مرنة،

<sup>1</sup> - أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 260.

<sup>2</sup> - أحسن راجي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 421.

ومن جهة فان المجال المختلط أو النصف تشريعي هو من ضمن الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمرسوم الرئاسي

قد يقع الالتباس حول الطبيعة القانونية للمرسوم الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية في الجزائر بالنظر من عدة جوانب ذات أهمية كبيرة في معرفة الطبيعة القانونية لها خاصة من حيث الجهة المصدرة للمرسوم الرئاسي ومحتواه إضافة إلى الآثار القانونية التي تنتج عنه، فيعتبر البعض أن المرسوم الرئاسي هو عبارة عن قرار إداري يصدره رئيس الجمهورية، في حين يرى البعض الآخر أنه آلية للتشريع وهذا ما سنبينه

#### أولاً: المرسوم الرئاسي قرار إداري

لتوضيح طبيعة المرسوم الرئاسي في الجزائر ما إذا كان يعتبر قراراً إدارياً يجدر التطرق إلى تعريف القرار الإداري في القانوني الإداري لمعرفة أهم ما يميزه.

المشرع الجزائري كعادته لم يتطرق لتعريف واضح للقرار الإداري بل اكتفى بالتعرض إليه في بعض مواد القانون نذكر أهمها، المادة 96 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 06-03<sup>2</sup> المعدل والمتمم التي جاء فيها ما يلي: "يلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية وتنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين وترسيم وترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

يحدد محتوى هذه النشرة الرسمية وخصائصها عن طريق التنظيم."

<sup>1</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص.ص 421. 422.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر العدد 85، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

كما أن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09<sup>1</sup> التي تنص عموما على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في إلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية والمصالح الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية... وغيرها.

هذا بالإضافة إلى نص المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم<sup>2</sup> التي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام، على الأكثر، كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة معاقبا عليها بنصوص خاصة".<sup>3</sup>

أما بالنسبة لجمهور الفقهاء والقانونيين فقد وردت عدة تعريفات للقرار الإداري أذكر أهمها:

اعتبر البعض أن القرار الإداري هو إعلان الإدارة عن إرادتها بصفة ملزمة عن إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم الهدف منها تحقيق المصلحة العامة وذلك لما تملك من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

<sup>2</sup> - القانون رقم 06-20، المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

<sup>3</sup> - تعتبر مخالفة القرارات الإدارية والمراسيم المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات المعدل والمتمم الركن المادي للجريمة وهو سلوك إجرامي يتخذه الشخص لاعتراض تنفيذ تلك المراسيم أو القرارات طوعا أو يحاول إعاقة عمل الإدارة. مليكة مخلوفي، أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق نص المادة 459 من قانون العقوبات (دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات رقم 06-20)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 158.

<sup>4</sup> - أنس جعفر قاسم، القرارات الإدارية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص41.

كما تم تعريفها على النحو التالي: "هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة"<sup>1</sup>.

أما الأستاذ **فؤاد مهنا** في تعريفه للقرار الإداري اعتبر الأقرب إلى الشمولية حيث عرفه على أنه: "عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"

إن الفقيه **بيار باكتت "Pierre Pactet"** عرف التنظيم اعتمادا على معايير عضوية باعتباره قرارا إداريا يصدر بإرادة منفردة عن السلطة التنفيذية أو السلطات الإدارية المرتبطة بها وهي كذلك عنصر مادي لأنها تأتي بصفة إلزامية بأحكام عامة ومجردة وغير محددة بأشخاص<sup>2</sup>.

تأسيسا على ما سبق، إذا أسقطنا التعريف الفقهي على المرسوم الرئاسي نجد أنه عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة عن أحد رؤوس السلطة التنفيذية والمتمثل في شخص رئيس الجمهورية وهو أيضا عمل مادي يجب أن يصبغ بالطابع الإلزامي لمكانة رئيس الجمهورية في نظام الحكم وتكون أحكامه عامة ومجردة إذا كانت المراسيم الرئاسية ذات طابع تنظيمي أما تلك المراسيم الرئاسية ذات الطابع الفردي فإن أحكامها خاصة.

كذلك يمكن إدراج المراسيم الرئاسية ضمن القرارات الإدارية باعتبار أنها تصدر عن رئيس السلطة بمناسبة ممارسة وظيفته الإدارية والتي يحددها الدستور أو العرف الدستوري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، نظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957، ص133.

<sup>2</sup> - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص142.

<sup>3</sup> - مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص.ص 67. 68.

عموماً، ومن خلال التعاريف السابقة للمرسوم الرئاسي والقرار الإداري يظهر أنهما قد يشتركان في عدة نقاط أهمها صدورهما عن السلطة التنفيذية كما يختلفان في نقاط أخرى لذا يجدر التمييز بينهما من خلال ما يلي:

#### 1- من حيث الجهة المصدرة:

بالنسبة للقرارات الإدارية تحوز السلطات الإدارية اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية من جانبها وحدها وبكامل إرادتها المنفردة باعتبارها من امتيازات السلطة العامة، حيث بإمكان الإدارة العامة بفضل هذا الامتياز تحقيق المصلحة العامة، حيث تعتبر القرارات الإدارية آلية لتوفير السلع والخدمات التي تحتاجها دون حاجة لموافقة الأشخاص<sup>1</sup>.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار في هذه الجزئية على أهم ركن للقرار الإداري وهو ركن الاختصاص حيث يصدر عن سلطة إدارية مختصة، فيصبح مشوباً بعيب عدم الاختصاص إذا صدر عن سلطة إدارية غير مختصة، وتختلف السلطات الإدارية حسب نوع الوظيفة الموكلة لها.

أما بالنسبة للمراسيم الرئاسية والتي سبق وتطرّقنا لها لا تصدر إلا عن شخص واحد وهو رئيس الجمهورية بنص الدستور ولا يمكن تفويض هذه السلطة لأي جهة أخرى، وهذا اختلاف جوهري بين القرارات الإدارية والمراسيم الرئاسية من حيث جهة الإصدار رغم أن رئيس الجمهورية يمثل الجانب السياسي في الدولة وكذا الجانب الإداري باعتباره على رأس السلطة التنفيذية وسلطة ضبط إداري عام.

رغم أن البعض يركز في تمييزه للقرارات الإدارية على المعيار العضوي على رأسهم الفقيه هوريو مركزا على الهيئة أو السلطة التي صدر منها دون الاهتمام بطبيعة العمل أو مضمونه، حيث يعتبر قراراً إدارياً حسب هذا المعيار إذا صدر من سلطة إدارية

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2003، ص 10.



مختصة مثلا صدره من طرف رئيس الجمهورية في إطار ممارسة وظيفته الإدارية فقط أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام للمؤسسة، ولكن رغم سهولة هذا المعيار كما لكن يصعب تحديد القرار الإداري عن المرسوم الرئاسي باعتبار رئيس الجمهورية يحوز الصفة الإدارية والصفة السياسية والحكومية<sup>1</sup>.

يعتبر رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية بموجب الدساتير المتتالية في الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، حيث اعتبرته دائما الرئيس الإداري الأعلى في بناء وهيكله النظام الإداري في الجزائر بإصداره القرارات الإدارية التنظيمية باسم الدولة ولحسابها، فهو المسؤول عن إنشاء الأجهزة والمؤسسات والمرافق الإدارية المركزية في الدولة ونظامها القانوني وتحديد اختصاصاتها، ومن جهة أخرى يقوم بإصدار القرارات التنظيمية في صورة مراسيم رئاسية أو لوائح إدارية لتنفيذ القوانين<sup>2</sup> وهذا رأي البعض مما يلمح أن القرارات الإدارية غير المراسيم الرئاسية.

## 2- من حيث الآثار القانونية:

من حيث الآثار القانونية فإن الأستاذ فؤاد مهنا يرى أن القرار الإداري يترتب عليه آثارا قانونية وذلك بإنشاء حالة قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني كان قائما أصلا<sup>3</sup>، وهذا ما قيل سابقا في تعريف المرسوم الرئاسي الذي بدوره من أهم الآثار القانونية التي تتجم عنه ويسعى رئيس الجمهورية لإحداثها جراء إصداره للمراسيم الرئاسية هو إما إنشاء مركزا قانونيا جديدا أو إجراء تعديل على مركز قانوني قائم أصلا أو إلغائه من الأساس.

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص.ص 26. 27.

<sup>2</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018/2019، ص.14.

<sup>3</sup> - انظر مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص.67.

يبدو من خلال الآثار القانونية التي ترتبها كل من القرارات الإدارية والمراسيم الرئاسية أن لهما نفس الآثار وهما يشتركان في هذه النقطة، فقد يعتبر البعض من خلالها أن المرسوم الرئاسي عبارة عن قرار إداري يصدر عن رئيس الجمهورية الهدف منه إحداث تلك آثار قانونية التي تحدثها القرارات الإدارية وذلك بصدد ممارسته للوظيفة الإدارية التي حددها له الدستور والعرف الدستوري<sup>1</sup>.

ويرى الأستاذ الفرنسي فافورو FAVOREU أنه لا يمكن التفرقة بين التنظيم المستقل والتنظيمات الأخرى سواء من حيث المركز القانوني أو من حيث النظام القانوني، لذلك تعتبر اللائحة قرارا إداريا، فهي تحتل نفس المرتبة والمركز القانوني مع القرارات الإدارية الأخرى<sup>2</sup>، ومن جانب آخر يرى أن المرسوم الرئاسي الذي تتجسم فيه السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية لا يعتبر قرارا إداريا وتنزع عنه هذه الصفة، غير أنه لا يمكن أن تتصل من الرقابة القضائية كأي عمل أو تصرف يصدر عن أي سلطة إدارية حتى وإن كان رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

أما الفقيه ف. ب. بنوا F. P BENOIT يرى أن المرسوم الرئاسي ذات الطابع التنظيمي لا يعتبر عملا إداريا عاديا لأن الهدف من صدورها ليس نفسه الهدف من صدور القرارات الإدارية وهو ما دفع ببعض الأنظمة القانونية ترى أن المرسوم الرئاسي له طبيعة قانونية متميزة وهذه الطبيعة المتميزة تجعله لا يخضع للرقابة القضائية<sup>4</sup>.

ويرى الأستاذ عمار عوابدي في هذا الأمر أن "القرارات التنظيمية العامة (الوائح الإدارية) هي فئة من القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد - غير المحددين بذواتهم - ووظيفتها خلق

<sup>1</sup> -مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> -جيجقة لونايسي، المرجع السابق، ص 216.

<sup>3</sup> - محمد بورايو، المرجع السابق، ص 124.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص.ص 124. 125.

أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة، كما يرى أيضا أن القرارات التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية في نطاق اختصاصاته المحددة في الدستور تعتبر من قبيل القرارات الحكومية لأنه يصدرها باعتباره رئيسا للوزراء<sup>1</sup>.

وتتسم القرارات الإدارية التنظيمية العامة بجملة من الخصائص الذاتية، تميزها عن غيرها من القرارات الإدارية الأخرى- لاسيما القرارات الفردية- أهم هذه الخصائص الثبات والجمود النسبي- مثل القوانين العادية- فهي لا تستنفذ مضمونها وأثارها بمجرد تطبيقها أول مرة، وإنما تظل قابلة للتطبيق كلما توافرت شروط تطبيقها، كما تمتاز بأنها تخاطب كافة ويحتج بها على كافة مثل القانون في معناه الخاص الضيق، فيبدو أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية لها صبغة تشريعية ودليل ذلك إدراجها ضمن فصل التشريع<sup>2</sup>.

#### ثانيا: المرسوم الرئاسي آلية تشريع

إن اعتبار المرسوم الرئاسي آلية للتشريع لا بد من حجج ومبررات يجب البحث فيها: منح الدستور لرئيس الجمهورية الحق في ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وهذا متفق عليه بنص الدستور منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 إلى غاية آخر دستور وآخر تعديل دستوري، ولكن يتبين مما كرسه التطور الدستوري لتنظيم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية إن ما ورد فيه يعد تقريرا صريحا وواضحا أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والتي تتم عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية لها صبغة تشريعية وذلك بدليل تواجد النصوص التي تنص عليها بما فيها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الفصل الثالث الخاص بالبرلمان، مما يجعل من السلطة التنفيذية هيئة مشرعة إلى جانب السلطة التشريعية الأصلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بورايو، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> - أحسن راجحي، المرجع السابق، ص 402.

<sup>3</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 317.

وهناك من ربط المراسيم الرئاسية أو التنظيمات بصفة عامة بالقاعدة القانونية من خلال تعريفها وذلك عن طريق إمكانية تعريفها بنفس المعايير التي تعرف بها القاعدة القانونية وهي المعايير العضوية والمعايير الموضوعية، وذلك بتعريفها أنها "التشريعات الفرعية أو الثانوية التي تصدر عن الجهات أو السلطات التنفيذية، وذلك عن طريق المراسيم أو القرارات بصفة مستقلة في مسائل معينة، أو في صور تفويض من السلطة المختصة لسنة اللائحة التنظيمية، وذلك لتمييزها عن الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات الإدارية الصادرة عن الإدارة أو السلطة المختصة، بالإضافة إلى صفة العمومية التي تتميز بها التنظيمات<sup>1</sup>.

ويرى البعض وعلى رأسهم الفقيه كار دي مالبرج "Carre De Malberg" أنه بالرجوع إلى النظرية التقليدية للوائح -معتبرين بذلك المرسوم الرئاسي عبارة عن لائحة- أن السبب الرئيسي لجعل المرسوم الرئاسي في نفس المرتبة مع القانون هو القوة القانونية التي يستند عليها بالاعتراف له بسلطة إنشاء القواعد القانونية<sup>2</sup>، أي إصدار قواعد قانونية جديدة في مواضيع غير تلك التي تدخل ضمن المجالات المخصصة للتشريع وبما أنها قواعد قانونية لم تصدر من قبل في تلك المجالات المحجوزة للتشريع فإنها ليست سلطة تنظيم وإنما هي سلطة تشريع لان التنظيم عادة ما يصدر بعد نشأة القاعدة القانونية وهو ما ينص عليه المشرع ويستعمله في النصوص التشريعية التي تحتاج إلى التنظيم في آخر المادة على أنه تحدد كيفية تطبيق هذا النص عن طريق التنظيم<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار، ثار خلاف فقهي حول الموضوع، حيث اختلفت آراؤهم باختلاف أنظمتهم الدستورية، فهناك من رفضوا بشدة المساواة بين المرسوم والقانون، أصحاب هذا

<sup>1</sup> - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> - جيجقة لونا سي، المرجع السابق، ص 215.

<sup>3</sup> - لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الوضعي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017/2018، ص 264.

الاتجاه يرفضون المساواة بين القانون والمرسوم الرئاسي مرتكزين في ذلك حسب رأيهم على مبدأ قانوني مهم وهو مبدأ تدرج القواعد القانونية، حيث يرون حسب رأيهم أيضا أنه يبقى القانون قانونا واللائحة تبقى مجرد لائحة<sup>1</sup>.

وقد قدم الفقيه بيار باكتت **Pierre Pactet** ملاحظة في هذا الموضوع حيث يرى أن المشرع الفرنسي لم يقيم بتقديم تعريف دقيق للتنظيم<sup>2</sup> في حين عرف التشريع، ويرى أن التشريع يدخل حيز النفاذ بمجرد إصداره من طرف رئيس الجمهورية وحتى قبل نشره في الجريدة الرسمية أما التنظيمات تكون محل إشهار أو نشر في الجريدة الرسمية دون أن تكون موضع إدخالها حيز النفاذ من طرف سلطة أخرى<sup>3</sup>.

في حين يرى البعض حتمية المساواة بين المرسوم الرئاسي والقانون وذلك لأنها وسيلة لتنظيم وتسيير وإدارة شؤون الدولة وحياء الأفراد فضلا عن استقلاليتها وإطلاقها وقدرتها على إنشاء القواعد القانونية وقد اعتبرها الأستاذ كلود لكلرك **Claude Leclercq** قوانين حقيقة مرتكزا على المعيار المادي<sup>4</sup>.

حتى أن الغالبية من فقهاء القانون الدستوري يقرون أن الاختصاص بالتنظيمات التي تم النص عليها في نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هو اختصاص ذو طابع تشريعي وحجتهم في ذلك إدراجها ضمن الأحكام الخاصة بالسلطة التشريعية، ليس ذلك فقط بل أن التنظيمات التي تدخل في اختصاص رئيس الجمهورية يصدرها بموجب مراسيم رئاسية مستقلة تماما عن أي تشريع فهي تصدر قائمة بذاتها ولا تستند على قانون آخر أو تنفذه، فاعتبرها البعض تشريعا حكوميا بالمعنى الكامل للتشريع،

<sup>1</sup> - جيجقة لونا سي ، المرجع السابق، ص 215.

<sup>2</sup> - يعرف الفقيه " بيار باكتت " **Pierre** التنظيم انه " قرار إداري يصدر بالإرادة المنفردة عن السلطة التنفيذية أو السلطات الإدارية المرتبطة بها، وهي أيضا عنصر مادي لكونها تأتي بصفة إلزامية بأحكام عامة ومجردة حيث لا تحدد الأشخاص المخاطبين بأحكامها".

<sup>3</sup> - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 143.

<sup>4</sup> - نور الدين بن دحو، المرجع السابق، ص 41.

بل وصل بالبعض إلى مساواتها مع القانون في سلم القواعد القانونية من حيث مكانتها ومرتبها وقيمتها القانونية<sup>1</sup>.

بصورة عامة رغم التقاء المراسيم الرئاسية والتشريع في نقاط عديدة أهمها صفة العمومية والتجريد -بالنسبة للمراسيم التنظيمية- هناك عدة نقاط اختلاف يمكن التمييز بينهما من خلالها:

#### 1- من حيث الجهة المصدرة

نجد أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص كأصل عام في التشريع طبقا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء وهو أن ينعقد اختصاص التشريع للسلطة التنفيذية في 4 حالات نص عليها الدستور في المادة 142 منه وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى العطل البرلمانية، والحالة الاستثنائية، وفي حالة عدم المصادقة على قانون المالية من قبل البرلمان في مدة لا تتجاوز 75 يوما من تاريخ إيداعه فهذا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر، أما بالنسبة للمراسيم الرئاسية فيصدرها رئيس الجمهورية دون سواه، ولا يمكن أن تتدخل السلطة التشريعية في هذا المجال ولا يمكن أن تصدرها.

#### 2- من حيث الموضوع

إن المجالات التي يشرع فيها البرلمان وردت محصورة في الدستور سواء شرع بقانون عادي أو قانون عضوي وهو ما نصت عليه المادتين 139 و140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما المراسيم الرئاسية لم يتم حصر المجالات التي تصدر بشأنها.

<sup>1</sup> - فاتح خلاف وعزيزة شبري، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016، ص 116.

## 3- من حيث الشكل:

يقوم البرلمان بالتشريع ويصدر ذلك على شكل قانون إما يكون قانونا عاديا أو قانونا عضويا ويكون التشريع بأوامر في حالة تدخل رئيس الجمهورية في عمل البرلمان، أما المرسوم الرئاسي فيأخذ شكلا خاصا به.

إجمالا، يمكن القول أن الطبيعة القانونية للمراسيم الرئاسية تأخذ حيزا واسعا من البحث لاختلاف آراء الفقهاء والباحثين القانونيين حولها، فهي عبارة عن قرارات إدارية تدخل ضمن الأعمال الإدارية التي يقوم بها رئيس الجمهورية إذا رأينا للجانب الشكلي، لأنها تعتبر عملا إداريا يصدر بإرادة منفردة صادرة عن رئيس الجمهورية لتتشيئ مركزا قانونيا أو تعدل مركزا قائما أو تلغيه، أما إذا رأينا الجانب الموضوعي للمرسوم الرئاسي اعتبر عملا تشريعيا لأنها تتضمن قواعد عامة ومجردة لذا تعتبر المراسيم الرئاسية ضمن التشريعات الفرعية لكنها لا تدخل في المجالات المخصصة للقانون<sup>1</sup>.

## المطلب الثالث: تمييز المرسوم الرئاسي عن بعض الأعمال القانونية المشابهة

يتعين في البداية التفرقة بين المرسوم الرئاسي والمرسوم التنفيذي لأنه الأقرب إليه من حيث بعض الخصائص وكونهما يصدران عن ممثلي السلطة التنفيذية في الجزائر، ثم التعرض للتمييز بين المرسوم الرئاسي والقانون والأمر الرئاسي.

## الفرع الأول: تمييز المرسوم الرئاسي عن المرسوم التنفيذي

للإحاطة أكثر بهذا الفرع وجب تمييز المرسوم الرئاسي الصادر عن رئيس الجمهورية والمرسوم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،

<sup>1</sup> - يمكن القول أن المراسيم الرئاسية تعتبر مزيجا بين الجانب الشكلي لها والجانب الموضوعي، فهي تلك القرارات الإدارية التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب ممارسه سلطته التنظيمية التي منحها له الدستور والتي تتضمن قواعد عامة ومجردة في غير المجالات المحصورة للقانون.

نظرا لتمييزهما معا ولعلاقتهما الوطيدة ولتفادي الخلط بينها لأنه يعتبر كل منهما مرسوما، لكن يختلف درجته في السلم القانوني، لذا يجدر التفرقة بينهما.

وفي هذا الإطار عرفت المراسيم التنفيذية على أنها: "عبارة عن أعمال أو قرارات إدارية"<sup>1</sup>

ومن التعريفات أيضا على أنها: "مجموعة الإجراءات التي تتضمن الجزئيات والتفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات"<sup>2</sup>.

إن الافتراض النظري للمراسيم التنفيذية هي عبارة عن أعمال تشريعية ثانوية، غير أنها لا تتسم بالطابع الإنشائي كونها لا توجد من ذاتها، وإنما وجودها يكون بالاستناد على قانون أو مرسوم رئاسي سابق، وبالتالي فإن المراسيم التنفيذية تستمد قانونيتها ومشروعيتها من هذا القانون أو المرسوم الرئاسي الذي ارتكزت عليه، فهي تشريع يستند على تشريع سابق<sup>3</sup>.

وتعتبر المراسيم التنفيذية وسيلة في يد السلطة التنفيذية لتنفيذ القوانين والتنظيمات، فالوزير الأول لا يملك سلطة التشريع ولكن مع ذلك فهو يساهم بطريقة غير مباشرة في ذلك وبشكل فرعي، وذلك بتحديدده للتفاصيل الموضوعية للنص التشريعي العام التي تسبق إدخاله حيز التنفيذ<sup>4</sup>، وهذا ما ورد في المادة 141 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص33.

<sup>2</sup> - حبيب الرحمان غانس، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد3، المجلد10، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016، ص241.

<sup>3</sup> - نسيم بلحاج، المرجع السابق، ص44.

<sup>4</sup> - حبيب الرحمان غانس، المرجع السابق، ص241.

<sup>5</sup> - نكون أمام وزير أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، ونكون أمام رئيس الحكومة ويقود الحكومة إذا كان منتميا للأغلبية البرلمانية التي حازت على أغلب مقاعد المجلس الشعبي الوطني.



إن مهمة الوزير الأول تنحصر في تنفيذ القانون عن طريق إصداره المراسيم التنفيذية التي تختلف عن المراسيم الرئاسية في كونها ترتبط بنص تشريعي قائم، والمرسوم الذي يصدر عن الوزير الأول أيضا يصدر تطبيقا للنص التشريعي، ويضع قواعد تفصيلية لتسهيل عملية تنفيذه<sup>1</sup>.

فالسلطة التنظيمية لرئيس للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تتجلى فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا وتجسيذا لبرنامج حكومته، فإذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة وواسعة فإن السلطة التنظيمية للوزير الأول تبقى رهينة للسلطة التشريعية ولا يمكنها الإخلال بالقواعد التي يضعها البرلمان<sup>2</sup>.

تنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. "

ومن خلال هذا المنطلق القانوني يظهر الفصل الواضح بين المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في تنفيذ القوانين والتنظيمات وبين سلطة التنظيم الأصلية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والتي ينفرد بها وذلك من خلال ممارسة سلطته التنظيمية المستقلة التي تخرج عن المجال الذي حازه الدستور للسلطة التشريعية عكس ما جاء في الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم سنة 2008 الذي يجعل سلطة التنظيم المستقل مشتركة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية ويتم توزيع الاختصاص وفقا لتدرج النصوص، حيث أن سلطة التنظيم التي يمارسها الوزير الأول

<sup>1</sup> - فاتح خلاف و عزيزة شبري، المرجع السابق، ص116.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص13.

ليست حصرية له قد يقاسمه فيها رئيس الجمهورية ويوقع المراسيم التي يتم تداولها في مجلس الوزراء<sup>1</sup>.

وقد ميز الدستور الفرنسي لسنة 1958 بين المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول ويقوم بتوقيعها وتأتي تنفيذا للقوانين الصادرة عن البرلمان كاختصاص عام خولته له المادة 13 من نفس الدستور، وتتميز المراسيم التنفيذية على هذا الأساس أنها توضع في نطاق القانون وتتخذ خصيصا لتنفيذه، لا تتجاوزه ولا تتجاهله، أما المراسيم المستقلة التي استحدثها الدستور الفرنسي الأخير التي يعود اختصاصها لرئيس الجمهورية تختلف عن الأولى بأنها تتدخل في المجالات المخصصة للبرلمان، وهي تتميز بأنها تشكل قواعد أصلية وأولية مستقلة عن تلك القواعد التي يضعها البرلمان<sup>2</sup>.

بالعودة إلى النظام القانوني في الجزائر فإنه حتى وإن كان من المعروف أن الوزير الأول له صلاحية إصدار المراسيم التنفيذية تطبيقا للقانون والتنظيم فهذه السلطة لا تتمتع بهذا الشكل بالاستقلالية حتى من حيث اتخاذها كونها تخضع لموافقة رئيس الجمهورية بصفة صريحة إلى حين صدور التعديل الدستور لسنة 2016 الذي ألغى شرط موافقة رئيس الجمهورية على المراسم التنفيذية.

قد أثبتت بعض الممارسات العملية لرئيس الجمهورية التدخل في عمل رئيس الحكومة أو الوزير الأول وهو ما حصل حين قام رئيس الجمهورية بتعديل مرسوم تنفيذي بموجب مرسوم رئاسي وهي يتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25-7-1990، والذي يتعلق بتحديد كفاءات منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، والذي تم تعديله بموجب المرسوم

<sup>1</sup> - لحول دراجي، تطور مكانة المراسيم الرئاسية التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 417.

<sup>2</sup> - عمر شاشوه، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 35.

الرئاسي رقم 305-07 المؤرخ في 29-09-2007 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 57-23<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز المرسوم الرئاسي عن القانون والأمر الرئاسي

يختلف المرسوم الرئاسي من حيث خصائصه عن الأعمال القانونية الأخرى بشكل واضح وهذا بالنظر إلى المواضيع التي يصدر بشأنها والجهة المصدرة وغيرها من الجوانب، فسنرى تميزه عن بعض الأعمال القانونية في هذا الفرع.

#### أولاً- تمييزه عن القانون

يعرف القانون حسب وجهات النظر من جانبين وذات معنيين، حيث يعرف بمعناه الواسع "مجموعة القواعد التي تنظم سلوكيات الأفراد في المجتمع والتي تقتزن بجزء على يوقع على من يخالفها"، أما حسب المفهوم الضيق للقانون فهو "مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مسالة معينة، وعليه ينصرف هذا المعنى إلى التشريع فقط"<sup>2</sup>.

وعرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي القانون على أنه "مجموعة القواعد التي تنظم علاقات أفراد الجماعة البشرية بهدف إقامة نظام اجتماعي معين، على أن يكفل المجتمع احترامها بالقوة عند الضرورة"، وبمعنى آخر "القانون هو مجموعة قواعد اجتماعية ومجردة يجب احترامها بفرض الجزاء المناسب في حالة مخالفتها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25-7-1990، والذي يتعلق بتحديد كفاءات منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 57-23، المؤرخ في 16 جانفي 2023، ج. ر العدد 03، الصادر بتاريخ 17 جانفي 2023.

<sup>2</sup> مولود ديدان، المدخل إلى العلوم القانونية نظرية القانون-نظرية الحق، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2018، ص8.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 9.

لا يختلف المرسوم الرئاسي عن القانون كثيرا، حيث يلتقيان في نقاط عديدة، أهمها صفة العمومية والتجريد وكذا صفة الإلزام حيث يصبحان واجبا التطبيق بمجرد دخولهما حيز التنفيذ، ويختلفان من حيث الجهة المصدرة والمواضيع التي تصدر بشأنها. إن المراسيم الرئاسية يصدرها رئيس الجمهورية وهو صاحب الولاية الأول بصفته هيئة تنفيذية، أما القوانين تصدر عن البرلمان باعتباره سلطة تشريعية يمثلها غرفتين يكملان بعضهما في العمل التشريعي وهما المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى ومجلس الأمة كغرفة ثانية.

وتتمتع المراسيم الرئاسية بالاستقلال في علاقتها مع القانون لأنها تستمد أحكامها من الدستور بصفة مباشرة باعتبارها تدخل ضمن الإطار الذي حدده الدستور للسلطة التنظيمية، وهو مجال مستقل عن مجال القانون<sup>1</sup>، وصفة الاستقلالية التي تتميز بها المراسيم الرئاسية تعتبر نقطة قوة في يد رئيس الجمهورية.

المعروف على المرسوم الرئاسي هو سلطة أصيلة لرئيس الجمهورية وشخصية وله السلطة التقديرية في إصداره بإرادته المنفردة، أما القانون فقد يكون باقتراح من الأعضاء والنواب حسب العدد القانوني المطلوب فنكون أمام اقتراح قانون، كما قد يكون بمبادرة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فنكون حينها أمام مشروع قانون.

إن الاعتراف للمرسوم الرئاسي بسلطة إنشاء المراكز القانونية بصفة عامة وكونه سلطة أصلية وغير مشروطة لا تركز في قيامها على قاعدة قانونية أخرى، قد يرمي إلى مساواته مع القانون من حيث تدرج القواعد القانونية، لكن هذا في حقيقة الأمر أثار خلافا فقها بين مؤيد لمساواة مكائتي كل من القانون والمرسوم الرئاسي في التدرج الهرمي للقواعد القانونية وبين معارض لها<sup>2</sup> وهذا ما سنراه لاحقا في الطبيعة القانونية للمرسوم الرئاسي.

<sup>1</sup> - فاتح خلاف وعزيزة شبري، المرجع السابق، ص 116.

<sup>2</sup> - جيجقة لونا سي، المرجع السابق، ص 216.

## ثانيا - تمييزه عن الأمر الرئاسي

يقصد بالأوامر الرئاسية أنها: " تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان، وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بآتم معنى الكلمة مع البرلمان، والثابت أن هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان مثلما هو الحال في معظم دساتير العالم وخاصة الأنظمة الغربية، وإما أن تكون سلطة أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض"<sup>1</sup>

ويقوم رئيس الجمهورية في الجزائر بالتشريع عن طريق الأوامر بالنظر إلى البطء الذي يعرف به العمل التشريعي بسبب الإجراءات المطولة، وكثرة المسائل العالقة المستعجلة التي تحتاج حلول في أقل وقت ممكن، وقد حددها الدستور ولا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في غيرها من الحالات<sup>2</sup> وهذا طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث يشرع بأوامر في المسائل العاجلة الحالات الأربعة(04) المذكورة سابقا، ووضع المؤسس الدستوري شروطا وضوابط للتشريع بأوامر فعلى رئيس الجمهورية استشارة بعض الجهات الاستشارية أولها مجلس الدولة ويخطر المحكمة الدستورية بخصوص دستورية الأوامر لتفصل في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

الغرض من التشريع بأوامر التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية هو استمرار سيرورة الحياة التشريعية داخل الدولة لكي لا يحدث فراغ تشريعي خاصة في المسائل ذات الطابع الاستعجالي التي لا يمكن تأجيلها لحين عودة البرلمان وفي الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98

<sup>1</sup> - نور الدين رداة ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص7.

<sup>2</sup> - إسماعيل بوقرة، أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد1، المجلد 2 جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2015، ص 82.

من التعديل الدستوري نفسه، على أن يتم عرضها على كل غرفة من غرف البرلمان في أول دورة يعقدها بعد عودته فتعد لاغية إذا لم يوافق عليها.

من خلال ما سبق، يمكن القول أنه إذا اشترك الأمر الرئاسي والمرسوم الرئاسي في عنصر جوهري وهو الجهة المصدرة المتمثلة في رئيس الجمهورية، فيظهر الاختلاف الجوهري بينهما من حيث تاريخ صدوره الجهة الأصلية المختصة، فمن حيث تاريخ صدور فإن الأمر الرئاسي يصدره رئيس الجمهورية في حالات محددة، حددتها المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة وذلك في المسائل التي تتسم بطابع الاستعجال.

كما يمكن أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في مادة 98 من التعديل الدستوري الأخير، أما المرسوم الرئاسي فلا تاريخ محدد له والسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في ذلك، أما بالنسبة للجانب الثاني وهو صاحب الاختصاص الأصيل فالأمر الرئاسي يتعلق بإحدى المجالات المحجوزة للبرلمان التي نصت عليها المادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فالمختص الأصيل هنا هو البرلمان لكن قد يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالات السابقة.

أما بالنسبة للمراسيم الرئاسية فهي كما سبق وذكرنا تتميز بالاستقلالية ولا تتعدها إلى المجالات المحجوزة للبرلمان، وإنما يصدرها رئيس الجمهورية بمناسبة ممارسة صلاحياته التي منحها له الدستور دون أن يتدخل في عمل السلطة التشريعية.

سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر تبدو سلطة محصورة لا يمكن التملص عن تلك الحالتين السابقتين وتجاوز عمل البرلمان وقد تتعرض للإلغاء إذا تم إثبات عدم دستوريته أو عدم شرعيتها، في حين لم يحصر المؤسس الدستوري الحالات التي يتم إصدار مراسيم رئاسية بخصوصها وإنما حصر اختصاص البرلمان وما هو خارج عن اختصاص يمكن لرئيس الجمهورية التدخل فيه.

## المبحث الثاني: التطور الدستوري للمراسيم الرئاسية في الجزائر

تعتبر الجزائر على غرار بعض الدول حديثة العهد بالاستقلال، حيث تركت الحقبة الاستعمارية تأثير واضح بالقوانين الفرنسية، الأمر الذي ترتب عنه عدم استقرار من حيث المجال القانوني والدستوري، لذا عرفت منذ دساتير تعرضت لعدة تعديلات نظرا للظروف السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الظروف التي تتطور بسرعة.

فكان هناك تطورات مختلفة ومتجددة فيما يتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية منذ الاستقلال إلى الوقت الحالي، لذا سنتطرق إلى المراسيم الرئاسية في دساتير أحادية السلطة التنفيذية (المطلب الأول)، ثم المراسيم الرئاسية في دساتير ثنائية السلطة التنفيذية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: المراسيم الرئاسية في ظل أحادية السلطة التنفيذية

مرت الجزائر بفترة مهمة عرفت فيها نظام الأحادية، سواء من حيث السلطة التنفيذية وأحادية الغرفة في البرلمان، وما يهمننا هنا السلطة التنفيذية التي يتغير مفهومها في ظل الأحادية.

نتناول في هذا المطلب التطور الدستوري للمراسيم الرئاسية في ظل الأحادية التنفيذية حيث يتربع رئيس الجمهورية على عرض السلطة التنفيذية من خلال دستور 1963 في (الفرع الأول)، ثم دستور 1976 في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دستور 1963<sup>1</sup>

قبل إصدار دستور 1963 الذي يعتبر أول دستور جزائري بعد تحقيق الاستقلال، كانت البلاد تعيش حالة حرب ضد المستعمر الفرنسي، حيث أنه لم يكن هناك تمييز بين

<sup>1</sup> - دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر سنة 1963.

سلطة التنفيذ وسلطة التشريع، إلى غاية ديسمبر 1959 ظهر توزيع السلطات في الدورة الثالثة للمجلس الوطني للثورة الجزائرية في المادة الرابعة من بيانه والتي نصت على أن ممارسة السيادة الوطنية وسلطة التشريع من صلاحيات مجلس الثورة بصفة مؤقتة إلى غاية الاستقلال وله أن يشرع بمرسوم قانون أو ما يسمى بالمراسيم التشريعية<sup>1</sup>.

وقد صدر مرسوم ينشئ الهيئة التنفيذية في 29 مارس 1962 متكونة من ثلاثة (03) أوروبيين وثلاثة (03) مسلمين وستة (60) من الجبهة، حيث بدأت في تسيير شؤون البلاد بموجب إصدار المراسيم التشريعية والأوامر، لكن اعتبر التشريع بمراسيم في مجالات القانون غير سليم مما أدى إلى ضرورة التدخل لتصلح الوضع القانوني بمصادقة المجلس على هذا المراسيم والأوامر التي تصدرها هذه الهيئة، من بينها الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لدستور 1963 فتتص المادة 49 منه على ما يلي: "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها، وهو يصدر القوانين خلال أيام العشرة الموالية لتحويلها إليه من طرف المجلس الوطني، كما يقوم بتطبيق المراسيم التطبيقية، ويمكن التخفيض من اجل العشرة أيام عندما يطلب المجلس الوطني بالاستعجال".

كما نصت المادة 53 من نفس الدستور على أنه: "تمارس السلطة النظامية من طرف رئيس الجمهورية".

يبدو أن دستور 1963 جعل مهمة إصدار المراسيم الرئاسية التنظيمية التي كان يطلق عليها وفقا للمادة 53 السابقة الذكر بالنظامية حكرا لرئيس الجمهورية وحده دون سواه وكانت التنظيمات محدودة المجال بالمقارنة بصلاحيات المشرع المختص الأصيل

<sup>1</sup> - لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص.ص 40. 41.



في التشريع، مع عدم التطرق لاحتمالية تفويض سلطة إصدار المراسيم الرئاسية في ذات الدستور<sup>1</sup>.

منح دستور 1963 رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزراء الذين يتم اختيار ثلثهم على الأقل من بين النواب ويقوم بعرضهم على المجلس الوطني (المادة 43)، في حين يتم اقتراح المرشحين للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية من طرف جبهة التحرير الوطني.

في حقيقة الأمر دستور 1963 جاء بعد خروج الجزائر من حقبة قاحلة عاشتها وهو الاستعمار الفرنسي فلا بد أن يكون النظام القانوني متأثرا بالقانون الفرنسي فقد اختار المؤسس الدستوري استكمال المسيرة في إتباع نهج النظرية التقليدية التي تعمل على توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتقوم بحصر مجال السلطة التنظيمية وتترك مجال التشريع غير محدود وذلك تبعا لما جاء في الدستور الفرنسي لسنة 1958<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: دستور 1976<sup>3</sup>

عرف هذا الدستور بتأكيد على أحادية السلطة التنفيذية والتي كانت حكرًا لرئيس الجمهورية حيث نصت المادة 104 منه على أنه: "يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة".

ويبدو واضحا اتجاه نظام الحكم في الجزائر نحو النظام الرئاسي فاستبدل مصطلح السلطات بالوظائف، فالوظيفة السياسية يمارسها الحزب الواحد، أما الوظيفة التشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني آنذاك، وباعتبار النظام السياسي خلال هذه المرحلة

<sup>1</sup> - لحول دراجي، تطور مكانة المراسيم الرئاسية التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 414.

<sup>2</sup> - محمد هامل، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 65.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976، ج.ر. عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

كان شموليا رئاسيا لا يجري عليه مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن رئيس الجمهورية أمينا عاما للحزب وصاحب السلطة التنفيذية يقوم بتقديم مشاريع القوانين إلى المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها ثم يصدرها على شكل مراسيم رئاسية<sup>1</sup>.

المادة 111 الفقرة 10 تنص على أنه: "أن رئيس الجمهورية يضطلع بالسلطة التنظيمية"

يعتبر دستور 1976 نقطة الانطلاق الأولى التي من خلال كانت بداية تبني المؤسس الدستوري النظرية الحديثة التي تقر بوجود اللائحة إلى جانب القانون والذي أقر بصلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق آلية المراسيم الرئاسية، بحيث أصبح رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الأصيل في إصدارها مع النص على إمكانية تفويضها لبعض الشخصيات الدستورية في نص المادة 116 منه<sup>2</sup>.

كما عرف على دستور 1976 أنه لم يكن هناك تفرقة بين المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية المهم أنها كانت تشتمل على النص التنظيمي وكانت تصدر بعنوان "مرسوم" والتي كان يستحوذ رئيس الجمهورية في إصدارها، فاستحداث منصب الوزير الأول في هذه الفترة كان من اختيار رئيس الجمهورية والذي يقوم بدوره بتعيينه، وذلك من أجل مساعدته في متابعة وتنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات الوزارية التي تصدر في مجلس الوزراء<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: المراسيم الرئاسية في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية

بداية من دستور 1989<sup>4</sup> أقر المؤسس الدستوري ازدواجية السلطة التنفيذية حيث تم خلق منصب جديد وهو منصب رئيس الحكومة (الوزير الأول)، وإن الأخذ بالازدواجية

<sup>1</sup> - الطاوس بن حمو، المرجع السابق، ص.ص 26-27.

<sup>2</sup> - لحول دراجي، تطور مكانة المراسيم الرئاسية التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 415.

<sup>3</sup> - لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 189.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر العدد 234، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

التنفيذية المنصوص عليها في دستور 1989، بدأت بوادرها وتأسيسها الرسمي في دستور 1996<sup>1</sup>، وهنا سأتطرق إلى التطور الدستوري للمراسيم الرئاسية في ظل الازدواجية مبينين ما جاء به دستوري 1989 و 1996 في (الفرع الأول)، ثم دستوري 2016 و 2020 في (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: دستوري 1989 و 1996

تعرف فترة ما بعد سنة 1989 مرحلة انتقالية عاشتها الجزائر بسبب الأحداث التي عرفتھا مما أثر على الأوضاع في البلاد على مختلف الأصعدة، لذا سأبدأ بالحديث على دستور 1989 ودستور 1996 بالتوالي وما ورد فيهما حول المراسيم الرئاسية.

#### أولا - دستور 1989

يعتبر دستور 1989 فيصلا بين مرحلتين مهمتين عاشتهما الجزائر من الناحية السياسية التي لا بد وأن يكون لها تأثيرا واضحا على الجانب القانوني والإداري في الدولة، حيث تم تكريس الأخذ بالتعددية الحزبية والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وبذلك الانتقال إلى الأخذ بأهم المبادئ الديمقراطية والرقابة على دستورية القوانين، باعتبار دستور 1989 لم يأت من عدم وإنما جاء نتيجة عوامل وظروف أهمها أحداث أكتوبر 1988 التي كان لها وقعا كبيرا على الجوانب السياسية والاقتصادية والإدارية.

ومن جانب آخر نجد أن هذا الدستور قلص من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال المبادرة بالقوانين وتم تحويل هذا الحق لرئيس الحكومة<sup>2</sup> الذي تم استحداث منصبه بمناسبة توزيع الوظيفة التنفيذية وتبني مبدأ الازدواجية التنفيذية.

<sup>1</sup>-Karima Douaissa, Les avatars du décret présidentiel du 26 septembre 2023 Sur le pouvoir présidentiel en Algérie, Revue d'étude juridique et économique, volume 07, N 01, Algérie, 2024, p445 .

<sup>2</sup>- خنيش سنوسي وعبد القادر زيغم، الإصلاح السياسي في الجزائر (الأبعاد والدلالات)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 148.

في حين نصت المادة 74 الفقرة 4: "يوقع المراسيم الرئاسية..."، تنص المادة 116 منه على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

وعليه، تم الفصل بين المرسوم الرئاسي والمرسوم التنفيذي لأول مرة من طرف المؤسس الدستوري وذلك من حيث الشخصيات الدستورية الممارسة حيث يصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي ويصدر رئيس الحكومة المرسوم التنفيذي، ومن حيث مجال كل منهما بعد أن كانت المراسيم موحدة من حيث الجهة المصدرة والمجال و وحتى من حيث التسمية<sup>1</sup>.

كما عرفت فترة ما بعد دستور 1989 نوعا من الاضطراب السياسي وذلك راجع إلى تدهور الوضع الأمني في البلاد والمساس بالنظام العام والتهديد الذي استهدف المؤسسات الدستورية واستقرارها مما يتطلب التدخل العاجل لأنها تعتبر من الظروف الاستثنائية، فقد تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في فيفري 1992 لمدة 12 شهرا، مع إمكانية تمديدتها ولكن التمديد يكون بعد موافقة البرلمان على ذلك، غير أن المثير في الموضوع أن تمديد العمل بنص المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ جاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02<sup>2</sup> المؤرخ في 06 فيفري 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ.

فالملاحظ أنه تم تغيير تسمية المراسيم الرئاسية بالمراسيم التشريعية والسبب في ذلك شغور السلطة التشريعية في هذه الفترة بسبب حل المجلس الشعبي الوطني، حيث يتولى المجلس الأعلى للدولة مهمة التدابير اللازمة لضمان استمرارية وتنفيذ برنامج

<sup>1</sup> - لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص19

<sup>2</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 06 فيفري 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر العدد، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993.

الحكومة إلى غاية عودة الاستقرار للمؤسسات والنظام الدستوري وذلك بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي<sup>1</sup>، حيث ورد في المداولة رقم 92-02 المؤرخ في 12 أفريل 1992 والتي تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ما يلي: "يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة، وتنفيذ برنامج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي"<sup>2</sup>.

ومن أهم المراسيم التشريعية التي أصدرها المجلس الأعلى للدولة في هذه المرحلة ما يلي:

- المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01-03-1993 المتعلق بالنشاط العقاري<sup>3</sup>.

- المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25-04-1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري<sup>4</sup>.

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>5</sup>.

وهناك مراسيم ذات طابع تشريعي أخرى ماعدا التي تم ذكرها أصدرها المجلس الأعلى للدولة لضمان استمرارية الدولة في ظل شغور البرلمان المصادف لشغور منصب رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - الطاوس بن حمو، المرجع السابق، ص 68. 69.

<sup>2</sup> - مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص.ص 70. 71.

<sup>3</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-03، المؤرخ في 1 مارس 1993، المتعلق بالنشاط العقاري، ج. ر العدد 14 الصادر بتاريخ 3 مارس 1993 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج. ر العدد 27 الصادر سنة 1993، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1993 والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

<sup>5</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج. ر العدد 32 الصادر بتاريخ 7 مايو 2003.

ثانيا - دستور 1996<sup>1</sup>

ونظرا للوضعية التي وصلت إليها البلاد من فراغ مؤسساتي بغياب الهيئات الدستورية قرر المجلس الأعلى للأمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة لخلافة الهيئتين الغائبتين المتمثلان في رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري، وتم تخويله سلطات رئاسية إلى غاية عودة المؤسسات لعملها المنتظم.

وانطلاقا من كون المجلس الأعلى للدولة لم يأتي بإرادة الشعب ولم يساير الأحكام والإجراءات المتعلقة بتعيين السلطات العامة المنصوص عليها في دستور 1989 أضيف على المجلس الصبغة غير الشرعية، إلى غاية انتخاب أول رئيس جزائري في ظل التعددية في 16 نوفمبر 1995، ثم تلتها التوقيع على الأرضية الوفاق الوطني التي اعتبرت المرجعية الدستورية والتي تمخض عليها التصويت على دستور جديد سنة 1996 الذي جاء محددًا لمعالم النظام السياسي وتقوية على السلطة التنفيذية على حساب باقي الأجهزة المكونة للدولة وتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

وبالمقابل نص ذات الدستور ولأول مرة على إنشاء محكمة عليا للدولة تعمل على محاكمة رئيس الجمهورية في الجزائر إذا ارتكب جريمة الخيانة العظمى وأيضا تعاقب رئيس الحكومة في حال ارتكابه لجناية أو جنحة عند ممارسته لمهامه<sup>3</sup>.

ولإشارة يعتبر دستور 1996 أول الدساتير الجزائرية التي كرست مبدأ الثنائية داخل البرلمان بالنص على إنشاء غرفة أخرى وهي الغرفة الأولى-المجلس الشعبي الوطني- إلى جانب مجلس الأمة كغرفة ثانية، ولم يغفل الدستور عن الحديث حول

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر. العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> - ليلي بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص.ص 33. 34.

<sup>3</sup> - المادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

السلطة التنظيمية المنوطة برئيس الجمهورية فقد ورد فيه في نص المادة 143 من دستور 1996 على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"

أما الفقرة 6 من المادة 91 من نفس الدستور فقد نصت على ما يلي: "رئيس الجمهورية يوقع المراسيم الرئاسية"

يبدو أن دستور 1996 جاء خاليا من أي نص يقرر مراحل وإجراءات معينة يتبعها رئيس الجمهورية ليتم إصدار المراسيم الرئاسية من حيث السلطة التي تبادر به والمصادقة عليه بخلاف القانون الذي يجب لإصداره ونشره المرور بعدة مراحل يجب احترامها جاءت في الدستور تقييدا من بدايته كمشروع إلى حيث دخوله حيز التنفيذ وتختلف ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته في إصدار المراسيم الرئاسية في الحالة العادية عن تلك المراسيم الرئاسية التي يصدرها في الظروف غير العادية التي تتقيد بجملة من الإجراءات والأشكال التي نصت عليها المواد من 91 إلى 96 من الدستور التي تنظم الظروف غير العادية<sup>1</sup>.

يمكن القول أن المؤسس الدستوري قام بالفصل بين المجال التنظيمي المستقل لرئيس الجمهورية والتي تخرج عن المجالات المحجوزة للبرلمان والمجال التنظيمي المخصص للوزير الأول الذي يأتي لتنفيذ القانون والتنظيمات.

تعرض دستور 1996 لعدة تعديلات أهمها سنة 2002 لم يحدث أي تغيير على صلاحيات رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية، ثم تعديل 2008 الذي أجرى تعديلا جوهريا في التنظيم الإداري حيث غير تسمية الوزير الأول برئيس الحكومة وإصداره للمراسيم التنفيذية تخضع لموافقة رئيس الجمهورية بالتالي تركزت السلطة التنفيذية في يد واحدة وهو رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نور الدين بن دحو، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> - لحول دراجي، مكانة اللاتحة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 191.

## الفرع الثاني: التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020

تعرض الدستور الجزائري لعدة تعديلات تحدثت عن صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية من أهمها التعديل الدستوري الذي حصل سنة 2016 والتعديل الدستوري المجري سنة 2020.

## أولا - التعديل الدستوري لسنة 2016

يتفق التعديل الدستوري لسنة 2016 مع باقي الدساتير والتعديلات الدستورية على ضرورة تعزيز منصب رئيس الجمهورية وتزويده بصلاحيات الهدف منها النهوض بمهامه التي من شأنها العمل على مواكبة أي جديد ومواجهة أي طارئ سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، كما أن تعديل 2016 عرف عليه أنه أجاز للمشرع حماية مجال القانون عن طريق رئيسه، وأجاز للحكومة حماية مجالها التنظيمي بواسطة الدفع بعدم قبول مشروع القانون إذا كان يهدد مجالها التنظيمي<sup>1</sup>.

إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والصلاحيات الموكلة إليه يتمتع أيضا بالسلطة التنظيمية التي نصت عليها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

ونصت المادة 91 منه التي تعدد صلاحيات رئيس الجمهورية التي من ضمنها صلاحية التوقيع على المراسيم الرئاسية، وقد تم التراجع عن صلاحية الوزير الأول في إصدار المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أصبح يصدرها دون أخذ موافقته، وقد تم حصر معظم الصلاحيات الهامة في يد

<sup>1</sup> - مهار صحراوي، المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> - القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.



رئيس الجمهورية نظرا للظروف التي كان يمر بها في تلك الفترة حيث تدهورت حالته الصحية مما تطلب من المؤسس الدستوري توزيع بعض الصلاحيات وتخفيف العبء على رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

#### ثانيا - التعديل الدستوري لسنة 2020

يعتبر التعديل الدستوري منحي جديد سارت عليه الدولة الجزائرية من حيث التأسيس الدستوري والنظام القانوني عموما، خاصة بعد الأحداث التي عاشتها البلاد في الآونة التي سبقت صدوره، حيث مر منصب رئاسة الجمهورية بعدة تطورات مع ذلك تم تدارك الأمر.

فقد نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"

التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحدث تغييرا بخصوص دور رئيس الجمهورية التنظيمي إذ أبقى على ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016، فأسند التنظيم لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون وأبقى على صلاحيته في إصدار المراسيم الرئاسية، بذلك تعاضم دوره وتم تقليص دور التشريع بصورة واضحة مما يدعو إلى القول أن النظام السياسي يسير إلى كونه رئاسيا أكثر منه برلمانيا.

فقد تم حصر المجالات التي يشرع فيها البرلمان بينما تم إطلاق العنان لرئيس الجمهورية للتنظيم في غير المجالات التي يشرع فيها البرلمان مما ترتب عليه انعكاس القاعدة القائلة أن الأصل العام هو إطلاق سلطة البرلمان وتقييدها هو الاستثناء، وهي

<sup>1</sup> - لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 193.

القاعدة التي تم اعتمادها في الدساتير الأولى كل من دستور 1976 ودستور 1989، في حين دستور 1963 قيد سلطة الحكومة وأطلق سلطة البرلمان<sup>1</sup>.

وعليه، يمكن القول أن الهيئة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية تشرع بواسطة المراسيم الرئاسية التي تكتسي طابعا تشريعيا بالأساس، فإذا كان أساس السلطة التنظيمية في ظل النظام الدستوري الجزائري في بادئ الأمر بدا أن غرضه تنظيم السلطة العامة، فعلى العكس من ذلك فإن رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الفرنسي اعتبر مشرعا للمستعمرات، فالغاية تبدو نفسها بالتالي تطابق بين الدستورين بمحاولة إلباس رئيس الجمهورية صبغة الهيئة المشرعة مع مراعاة الفرق بين المراسيم الرئاسية والمراسيم المكملة للقوانين<sup>2</sup>.

من خلال التطور التاريخي للمراسيم الرئاسية في الجزائر، يظهر أن المرسوم الرئاسي يعتبر أداة قانونية تتأثر بالوضع السياسي في البلاد من المستقر والمضطرب، وقد تتأثر أيضا بالشخص رئيس الجمهورية أي بالتغيرات التي تطرأ على السلطة التنفيذية وتشكيلها.

فبعد جوان 1965 كان رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء الذي كان يحتل منصب رئيس الحكومة أيضا حينها هو المسؤول عن إصدار المراسيم ولم تكن هناك تفرقة بين المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية، إلى غاية تعديل 1988، أصبح للسلطة التنفيذية رأسين حيث يختص رئيس الجمهورية بإصدار المراسيم الرئاسية أما المرسوم التنفيذي فيصدره رئيس الحكومة أو الوزير الأول، إلى غاية استقالة رئيس الجمهورية سنة

<sup>1</sup> - مديحة بن ناجي وعبد الرحمن بن جيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص 735.

<sup>2</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 248.

1992 الذي تزامن مع حل المجلس الشعبي الوطني وتوقيف المسار الانتخابي تم تحويل الصلاحيات التشريعية إلى المجلس الأعلى للدولة الذي أصبح يصدر مراسيما تشريعية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص80.

## المبحث الثالث: صور المراسيم الرئاسية

إن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية تم تحديدها بطريقة سلبية، بعد حصر مجالات القانون مما يفتح مجالها لتصبح أكثر شساعة من مجالات البرلمان مما يجعلها تطل كافة الميادين والشؤون العامة ماعدا ما هو محجوز للبرلمان بموجب المادتين 139 و 140، وتختلف المراسيم الرئاسية من حيث طبيعة المواضيع التي تعالجها ومخاطبتها للأفراد إلى مراسيم رئاسية فردية (المطلب الأول)، ومراسيم رئاسية تنظيمية (المطلب الثاني) إضافة إلى مجموعة من المراسيم الرئاسية التي لا يمكن إدراجها في هذين النوعين سأقوم بالتطرق إليها.

## المطلب الأول: المراسيم الرئاسية الفردية

تعتبر المراسيم الرئاسية تلك التي تخص فردا معينا بذاته، سواء تعلق الموضوع بشخص أو مجموعة أشخاص، أو بشيء أو أشياء، أو بحالة حالة أو عدة حالات<sup>1</sup>، فالمرسوم الرئاسي الفردي يصدر عن رئيس الجمهورية بمناسبة قيامه بوظائفه ذات الطابع الفردي، وعليه يتميز بتضمنه قواعد ذاتية ومحددة ولذلك فهي تستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها على ما صدرت بشأنه<sup>2</sup>.

وعليه، وجب تبيان المراسيم الرئاسية المتعلقة بالتعيين في (الفرع الأول)، ثم المراسيم المتعلقة بإنهاء المهام في (الفرع الثاني)

## الفرع الأول: المراسيم الرئاسية المتعلقة بالتعيين

إن الدور القيادي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في الجزائر يؤهله لتولي وممارسة سلطة الإشراف على تعيين بشكل واسع وعلى أعلى مستوى في المناصب العليا في البلاد

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 521.

<sup>2</sup> - شوقي يعيش تمام ، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 42.

وهو ما يكفله له الدستور، حيث لا يكتفي بصلاحية التشريع بأوامر وسلطة التنظيم بل يجتازها إلى اختصاص آخر وهو صلاحية إدارية تتمثل في التعيين، حيث يقوم بتعيين الموظفين الساميين المدنيين منهم والعسكريين بموجب مراسيم رئاسية، فتعيين كبار الموظفين في النظام الجزائري محجوز لرئيس الجمهورية<sup>1</sup> دستوريا.

تم إدراج صلاحية التعيين التي حازت لرئيس الجمهورية في الدساتير المتتالية في الجزائر، حيث وردت في نص المادة 78 من دستور 1996 التي عدلت بموجب المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وفقا للدستور يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية:

- 1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
  - 2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
  - 3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
  - 4- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
  - 5- رئيس مجلس الدولة.
  - 6- الأمين العام للحكومة.
  - 7- محافظ بنك الجزائر.
  - 8- القضاة.
  - 9- مسؤولي أجهزة الأمن.
  - 10- الولاة.
  - 11- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.
- ويعين أيضا سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج.

<sup>1</sup> - الطاوس بن حمو، المرجع السابق، ص14.

وتجدر الإشارة إلى أنه حسب نص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 يمكن تفويض بعض صلاحيات رئيس الجمهورية للوزير الأول، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يتم تفويض سلطة التعيين أو جزء منها للوزير الأول؟

فالفقرة الثانية من نفس المادة وضحت عدم إمكانية جواز التفويض في تعيين كل من الوزير أو رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها. أولاً - صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين في المناصب المدنية والعسكرية

في الثلاثي الأخير من سنة 1999، أصدر رئيس الجمهورية مرسومين رئاسيين يتضمنان الأحكام المتعلقة بالتعيين في المناصب المدنية والعسكرية، وهما المرسوم الرئاسي رقم 99-239<sup>1</sup> والرسوم الرئاسي رقم 99-240<sup>2</sup>، وذلك بتاريخ 27-10-1999 والذي جاء ليلغيا المرسوم الرئاسي رقم 89-44<sup>3</sup> المتعلق بالوظائف المدنية والعسكرية والرسوم التنفيذي رقم 91-307<sup>4</sup> الذي يتضمن طائفة الوظائف التي يعين فيها رئيس الحكومة بموجب مراسيم تنفيذية، فبموجب المرسومين الأخيرين لسنة 1999 تم احتكار سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لرئيس الجمهورية فقط بعد أن كانت مشتركة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ثم جاء المرسوم رقم 20-39 المؤرخ

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 99-239، المؤرخ في 27-10-1999، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي 89-44، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر العدد 76، الصادرة في 31-10-1999.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27-10-1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 31-10-1999.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 89-44، المؤرخ في 10-04-1989، المتضمن الوظائف التي يتم التعيين فبموجب مراسيم رئاسية، ج.ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 10-11-1989.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 91-307، المؤرخ في 07-09-1991، المتضمن الوظائف التي يتم التعيين فيها بموجب مراسيم تنفيذية، ج.ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 07-11-1991.

في 02 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122 المؤرخ في 16 مايو 2020<sup>1</sup> ليلغي المرسوم السابق.

نأخذ على سبيل المثال بالنسبة للمراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العسكرية المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ذي القعدة 1436 الموافق لـ 1 سبتمبر 2015 المتضمن تعيين الهاشمي بشيري رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثانية ابتداء من 16 يوليو 2015<sup>2</sup>.

المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 9 جانفي 2020 المتضمن تكليف قائد القوات البرية بمهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بالنيابة، الذي تم بموجبه تكليف اللواء السعيد شنقريحة بهذه المهام ابتداء من 23 ديسمبر سنة 2019 حيث لم تستثنى النيابة ممارسة كامل الصلاحيات المخولة لرئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

#### ثانيا - المراسيم الرئاسية المتعلقة بتعيين أعضاء السلطة التنفيذية

نتطرق في هذا العنصر إلى التعيين في أهم المناصب في السلطة التنفيذية على رأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والأمين العام للحكومة.

وفي هذا الإطار أورد التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال مادته 105 على أنه يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي، وينتهي مهامه بنفس الطريقة طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج.ر العدد 06، الصادر بتاريخ 2 فبراير 2020، المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122، المؤرخ في 16 مايو 2020، ج.ر العدد 30، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2020.

<sup>2</sup> - الموقع الإلكتروني: <https://www.ennaharonline.com> ، تم الاطلاع عليه يوم 31 ماي 2023، الساعة 21:49.

هذا الدستور أردف حالتين أو مصطلحين لرئاسة الحكومة، فيقول الوزير الأول الحكومة إذا انتهت الانتخابات التشريعية بالأغلبية الرئاسية، ونقول رئيس الحكومة إذا فازت الأغلبية البرلمانية وهذا ما وضحته المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبهذا يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة في الحالتين، طبقا أحكام الدستور والصلاحيات التي منحها له، هذا يعني أن تعيين رئيس الحكومة ليس بإرادة رئيس الجمهورية بل يفرضه الدستور الذي أعطى الحق للأغلبية البرلمانية، فيصبح التعيين هنا وجوبي على رئيس الجمهورية وليس اختياري كما هو الحال بالنسبة للوزير الأول<sup>1</sup>.

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بالجديد فيما يتعلق بتعيين الوزير الأول حيث اشترط على رئيس الجمهورية استشارة الأغلبية البرلمانية بعد أن كانت له في الدساتير السابقة الحرية المطلقة في اختيار الوزير الأول، غير أن هذا القيد شكلي فقط حيث قد يأخذ به رئيس الجمهورية أو قد لا يأخذ به<sup>2</sup>، في حين أهمل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 هذا الشرط في الفقرة رقم 5 من المادة 91 التي جاءت كما يلي:

(5) يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،

وتم تعيين أول رئيس حكومة بعد الأخذ بالثنائية التنفيذية بعد التعديل الدستوري 1988 هو قاصدي مباح الذي تم تعيين حكومته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-235 المؤرخ في 9 نوفمبر 1988، حيث أقر دستور 1989 أن تعيين رئيس الحكومة يكون من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما جاء به أيضا دستور 1996 في المادة 77 منه

<sup>1</sup> - عبد المالك باسود، خصائص العلاقة بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 2، المجلد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص 419.

<sup>2</sup> - الفقرة 5 من المادة 91 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.



على صلاحية رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة بالتالي يكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي وينهي مهامه بنفس الشكل<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لأعضاء الحكومة لا يختلف الأمر كثيرا فصلاحيات تعيينهم تعود أساسا لرئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية مما يشدد في طبيعة نظام الحكم في الجزائر بميولها إلى النظام الرئاسي أكثر منه إلى شبه رئاسي نظرا للصلاحيات الواسعة التي أصبح يحتكرها رئيس الجمهورية مقارنة بالوزير الأول الذي أصبح مجرد منسق لعمل الحكومة فقط طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي اعتبر من صلاحيات رئيس الجمهورية التعيينات في مجلس الوزراء وذلك بعد اقتراح من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

كما يوجد على رأس الأمانة العامة للحكومة-سنعالجها لاحقا- أمينا عاما يرأسها ويعتبر عضوا من أعضاء الحكومة له رتبة وزير ويتمتع بنفس الصلاحيات وهذا ما أكدته المرسوم الرئاسي 13-313<sup>2</sup> الذي يتضمن تعيين وزير أمين عام للحكومة.

### ثالثا - المراسيم الرئاسية المتعلقة بتعيين أعضاء السلطة القضائية

يكون تعيين القضاة بموجب مراسيم رئاسية باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بتعيين القضاة باعتباره القاضي الأول في البلاد وصاحب السلطة السامية، وتخويل الدستور هذه الصلاحيات من أجل إضفاء نوع من الهيبة والحماية مع ما يتطابق مع مقتضيات تحقيق العدالة، فوزير العدل هو الآخر يعين بنفس طريقة تعيين القضاة أي بموجب مرسوم رئاسي.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة ، الجزائر، 1996، ص 98.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 13-313، المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين وزير، أمين عام للحكومة، ج.ر. العدد 44، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2013.

كما لا يفوتنا الحديث عن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبيه العام ورئيس مجلس الدولة بموجب مراسيم رئاسية وفقا لما ورد في الدستور المادة 92 من التعديل الدستوري الأخير ورئيس محكمة التنازع وقضاتها ومحافظ الدولة لدى محكمة التنازع ونائبيه، ورؤساء المجالس القضائية، إضافة إلى النواب العامين ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية.

#### رابعا - المراسيم الرئاسية المتعلقة بتعيين أعضاء السلطة التشريعية

عندما يتعلق الأمر بتعيين أعضاء السلطة التشريعية، تجدر الإشارة مرة أخرى إلى أن السلطة التشريعية يمثلها من الجانب العضوي البرلمان الذي يتكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى ومجلس الأمة كغرفة ثانية، فالأمر يختلف بينها من حيث تعيين أعضائهما ويتباين كثيرا لذا يتوجب الحديث عن كل غرفة على حدة.

فبالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يطلق عليهم لقب النواب لا يمكن تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وإنما يتم انتخابهم من طرف الشعب عن طريق إجراء انتخابات تشريعية، وهم يمثلون المنتخبين مما يضمن استقلاليتهم عن باقي الهيئات الأخرى<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لأعضاء الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة فيجمع فيها بين أسلوب الانتخاب والتعيين<sup>2</sup>، حيث يتم اختيار ثلثي 3/2 أعضاء المجلس بانتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بالحصول على مقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية، أما الثلث الآخر 3/1 فيرجع لرئيس الجمهورية صلاحية تعيينهم عن طريق مراسيم رئاسية باختيارهم من بين الشخصيات وذوي الكفاءات الوطنية

<sup>1</sup> - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص26.

<sup>2</sup> - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 96.

في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>، وذلك دون الحاجة لاستشارة أي جهة أخرى أو أي هيئة استشارية أخرى مما يدل على سلطته الواسعة والقاطعة في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة لعهد مدتها ست (6) سنوات مع العلم مسبقا بقاعدة التجديد النصفى كل ثلاث(3)سنوات للأعضاء، كما لا يمكنه تفويض هذه الصلاحية لأي شخص طبقا لأحكام الدستور.

الجدير بالذكر أن تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة تم إدراجه ضمن الوظائف المدنية والعسكرية من خلال ذكر أمر التعيين في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122، المؤرخ في 16 مايو 2020، بالتالي فعضو مجلس الأمة يعتبر موظفا عموميا يخضع للقواعد المتعلقة بالوظيفة العمومية<sup>2</sup>.

#### خامسا - تعيين رئيس المحكمة الدستورية

يعتبر منصب رئيس المحكمة الدستورية أحد المناصب السامية في الدولة ويتجسد ذلك من خلال الامتيازات التي يتمتع بها، فهو يتقاضى تعويضا أساسيا مرتفعا نوعا ما عن باقي الأعضاء نظرا لأهمية المنصب وخصوصيته، حيث يساعده في عمله أمانة عامة، كما يعتبر الأمر بالصرف للجهاز المحكمة الدستورية، كما خصه المؤسس الدستوري بصلاحيات سياسية واستراتيجية حيث مكنه من رئاسة الدولة في حالة توافق

<sup>1</sup> عرفت الجزائر أسلوب التعيين بالنسبة للهيئة المكلفة بالتشريع في فترة بعد الاستقلال إلى غاية دستور 1996 الذي جاء بتجسيد الغرفة الثانية داخل البرلمان، لكن في الفترات غير عادية ذلك من خلال المجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962، ومجلس الثورة 1965، وأيضا المجلس الاستشاري الوطني للفترة الممتدة بين 1992 إلى 1994، والمجلس الوطني الانتقالي لسنة لما بين 1994 إلى 1997، واستمر إتباع أسلوب التعيين داخل الهيئة التشريعية إلى غاية إجراء الانتخابات التشريعية التي تعتمد التعددية الحزبية. عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص115.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص.ص118. 119.

شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة لضمان استمرار وسيرورة الدولة وهذا أحد المبررات لأسلوب تعيينه نظرا لحساسية المنصب، وقد خصه الدستور وحده بالاستشارة التوفيقية لرئيس الجمهورية في حالة الطوارئ، من دون إشراك بقية أعضاء المحكمة<sup>1</sup>.

حيث تنص المادة 186 من التعديل الدستور لسنة 2020 على تعيين رئيس المحكمة الدستورية وجاء فيها ما يلي: "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة..."

كما نصت المادة 188 من نفس الدستور على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحدة مدتها ست (6) سنوات..."

يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية بموجب مرسوم رئاسي ذات طابع فردي، حيث يحتكر رئيس الجمهورية هذه السلطة بموجب صلاحية التعيين التي منحها له الدستور.

وتنص الفقرة 2 من المادة 93 من الدستور على عدم إمكانية تفويض صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال ومهما كانت الظروف أن يقوم رئيس الجمهورية بتفويض سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزراء أو غيرهم من رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها غير المنصوص على كيفية تعيينهم في الدستور.

غير أن طريقة اختيار رئيس المحكمة الدستورية لاقت نقدا لاذعا لما انطوت عليه من هيمنة رئيس الجمهورية على رئيس المحكمة الدستورية، وذلك يرجع للتأثير الذي قد

<sup>1</sup> - محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص. 101-102.

يحدثه التعيين وما يحققه من تبعية لرئيس الجمهورية -المعين- بعكس الانتخاب الذي يضمن نوعا من الاستقلالية والمصادقية<sup>1</sup>.

سادسا- المراسيم الرئاسية المتعلقة بتعيين الولاة والأعضاء المسيرين لسلطات الضبط

يعتبر الوالي سلطة ضبط إدارية وكذا سلطة سياسية في الوقت ذاته لازدواجية الوظيفة التي يمارسها، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في الولاية لأنه يعتبر الأساس فيها ولأنه يمثل الدولة من جهة ويمثل الولاية من جهة أخرى وفقا لقانون الولاية 12-07<sup>2</sup>.

طبقا لأحكام الدستور والمادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2020/02/02 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة<sup>3</sup>، يعين الوالي من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية، فنظرا لحساسية مركز الوالي على مستوى الولاية تم عقد اختصاص تعيينه لرئيس الجمهورية دون سواه وذلك ما جاء في صلب الدستور من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالتعيين ولم يحدد في ذلك الشروط الواجب توافرها في شخص الوالي.

سابعا- المرسوم الرئاسي المتعلق بتعيين محافظ بنك الجزائر

بنك الجزائر هو المؤسسة الأولى المسؤولة عن الوظيفة السيادية التي تتكلف بإصدار الأموال في الجزائر يطلق عليه في الغالب البنك المركزي الجزائري

<sup>1</sup> - عبد القادر مداني وعبد السلام سالمي، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاجتماعية، العدد 02، مجلد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2021، ص224.

<sup>2</sup> - المواد من 83 إلى 91 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 02 فيفري 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 03-11<sup>1</sup> المؤرخ في 26 أوت 2003 والذي يتعلق بالنقد والقرض (ملغى) تعود إدارة بنك الجزائر إلى محافظ البنك الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وهو ما يعزز من استقلاليته واستقراره في ممارسه مهامه ، ويساعده في سيرورة مهامه ثلاثة نواب يعملون على تكريس وتجسيد استقلالية البنك.

وطبقا للمادة 26 من نفس الأمر فإن مراقبة بنك الجزائر وحراسته تتولاها هيئة خاصة نظرا لحساسيته باعتباره يمثل مالية الدولة، حيث يتم انتداب مراقبين يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي تتوفر فيهما جملة من الشروط أهمها أن يكونا لديهما مكتسبات معرفية في المجال المالي و المحاسبي، دورهما الأساسي مراقبة وحراسة البنك المركزي.

وقد قام الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون مؤخرا بتعيين السيد صلاح الدين طالب محافظا لبنك الجزائر خليفة للسيد رستم فاضلي بموجب مرسوم رئاسي يوم 22 شوال 1443 الموافق ل 23 ماي 2022<sup>2</sup>، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 25 شوال 1443 الموافق ل 26 ماي 2022.

#### ثامنا - مجالات خاصة يعين فيها رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية

إضافة إلى المراسيم التي تم التطرق إليها بالتفصيل والمتعلقة أساسا بالتعيين، هناك مجالات أخرى يعود فيها اختصاص التعيين لرئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية، حيث يقوم بتعيين الأمناء العامين لكل وزارة على حدا، وكذلك يعين مندوب التخطيط، والمدير العام للجمارك، وأيضا المدير العام للوظيفة العمومية، والمدير المركزي للخزينة، والمدير العام للضرائب، إضافة إلى صلاحية تعيين كل من المدير العام للأموال

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، الملغى بالقانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر العدد 43 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023.

<sup>2</sup> - الموقع الإلكتروني: <https://news.radioalgerie.dz> ، تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي 2023، الساعة 22:03.

الوطنية، والمدير العام للحماية المدنية، وكذلك المفتش العام للعمل، ونواب محافظ بنك الجزائر<sup>1</sup>، ونظراء هذا الأخير، ومحافظ الطاقة الذرية، المدير العام للديوان الوطني للإحصاء، مديري الجامعات، مسؤولي المؤسسات العمومية الوطنية في ميادين الاتصال والإعلام، ممثلي الدولة لدى المؤسسات والأجهزة الدولية، ناهيك عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية، وأمين المجلس الأعلى للأمن، وعميد مجلس مصنف الاستحقاق الوطني، كما تعود لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين كل من رئيس وأعضاء مجلس المنافسة، ومسؤولي الهيئات المستقلة، والقناصل العامين والقناصل، ورئيس مجلس المحاسبة ونائبيه والناظر العام لديه ورؤساء الغرف ورؤساء الغرف الجهوية على مستواه، كما يقوم رئيس الجمهورية بالتعيين على مستوى مصالح الوزارة الأولى والإدارة المركزية للدولة، المدير الجهوي للميزانية ومدير البرمجة ومتابعة الميزانية في الولاية، وغيرها من المناصب التي يؤول التعيين فيها لرئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية.

### الفرع الثاني: المراسيم الرئاسية المتعلقة بإنهاء المهام

اعتمادا على قاعدة من " يملك التعيين يملك العزل" والقاعدة القانونية المتمثلة في "قاعدة توازي الأشكال" فإن لرئيس الجمهورية كامل الصلاحيات في عزل وإنهاء مهام الأشخاص والأعضاء التي يقوم بتعيينهم بنفس طريقة التعيين .

حيث لم يكتف الدستور بمنح رئيس الجمهورية صلاحية التعيين بموجب مراسيم رئاسية فقط بل ومكنه أيضا من صلاحية العزل بموجب سلطته التقديرية.

ويمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهام المعين بموجب مرسوم رئاسي يصدره متى رأى فشله في تسيير المهام التي كلفه بها، فسلطة إنهاء المهام تختلف عن الاستقالة حيث تستوجب فقط الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية وهي نفس الشيء بالنسبة للترقية والنقل

<sup>1</sup> - المادة 92 من التعديل الدستوري سنة 2020.

على عكس الاستقالة التي تستوجب إرادة الشخص المعين والقبول الصريح من رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

لذلك وجب التطرق من خلال هذا العنصر إلى بعض الحالات التي تعود صلاحية إنهاء المهام فيها لرئيس الجمهورية.

#### أولاً- إنهاء مهام أعضاء السلطة التنفيذية

طبقاً للمادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الطاقم الحكومي وله صلاحية إنهاء مهامه، كما ينفرد وحده بسلطة عزل الوزراء مما يشكل حالة عدم استقرار في الحكومة سواء من جانب رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة العزل أو من جانب المسؤولية السياسية للوزراء التي يفرضها البرلمان التي قد تشكل تهديداً للبقاء في المنصب<sup>2</sup>.

قرار إنهاء وعزل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يتمخض عليه بالضرورة انتهاء مهام الوزراء كافة باعتبار العلاقة بين أعضاء الحكومة من وزير أول ووزراء هي علاقة عضوية مكملة لبعضها، وشبهها بعض فقهاء القانون الإداري بعلاقة الرئيس بمرؤوسيه، ومن جهة أخرى تبدو علاقة ولاء وثقة قبل أن تكون علاقة رئيس بمرؤوسه لأن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ممارستها بشكل جماعي أو بشكل فردي على أعضاء الحكومة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - براهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير، فرع قانون تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 18.

<sup>2</sup> - جمال بن مامي، سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل في كل من النظام الدستوري الجزائري والأمريكي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017، ص 9.

<sup>3</sup> - محمد بورايو، المرجع السابق، ص 79.



يمكن القول أن إنهاء مهام رئيس الحكومة ينتج عليه تلقائيا إنهاء مهام الحكومة ككل سواء بمرسوم رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية بإرادته أو ناتج عن استقالة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، في حين إنهاء مهام أحد الوزراء لا يمكن أن يكون بإرادته أي أن يقوم بتقديم استقالته ورغبته في التخلي عن المنصب، وإنما هو قرار يقوم رئيس الجمهورية باتخاذ تعبيراً عن عدم قناعته ورضاه على عمله وأدائه الوزاري ولا إنهاء مهام أحد الأعضاء لا ينهي عمل الحكومة ككل<sup>1</sup>.

#### ثانيا - إنهاء مهام أعضاء السلطة القضائية

يعتبر رئيس الجمهورية في الجزائر القاضي الأول في البلاد، في حين القاضي هو المكلف بحماية القانون ومبدأ المشروعية والفيصل في النزاعات التي تثور بين الأشخاص فيجب عليه للفصل فيها تطبيق القانون بتوقيع العقوبة على المجرم وإنصاف الضحية وإتيان حقه، هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا اعتبرنا رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد فإنه لا يقوم بهذه المهام أولا كما يعتبر ذلك هدماً لأحد المبادئ الأساسية التي يعتمدها النظام القانوني في الجزائر وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يبدو مرناً جداً بالنظر لتداخل السلطات خاصة وإن لرئيس الجمهورية الحق في عزل القضاة هذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم الاستقلالية العضوية للقضاء<sup>2</sup>.

#### ثالثا - إنهاء مهام أعضاء السلطة التشريعية

المقصود من إنهاء مهام أعضاء السلطة التشريعية طريقة عزل كل من النواب بالمجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وهذا الموضوع يأخذ بحثاً مطولاً، فإني هنا أتناول مهام نواب المجلس الشعبي الوطني تتم بحله بموجب مرسوم رئاسي.

<sup>1</sup> - محمد بورايو، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> - جمال بن مامي، المرجع السابق، ص 10.

تعتبر سلطة حل المجلس الشعبي الوطني من الاختصاصات الأساسية لرئيس الجمهورية ومن أهم السمات التي يعرف بها نظام الحكم شبه الرئاسي أو ما يطلق عليه النظام البرلماني، ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ممارسة هذا الحق، كما يعتبر من أخطر الأسلحة التي تملكها الحكومة في مواجهة البرلمان، ومن بين تعريفاته أنه: "حق وضع حد لسلطات الجهاز الممثل للأمة قبل انتهاء ولايته"<sup>1</sup>.

ويقصد بالحل أيضا "إنهاء مدة البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المحددة للنيابة. أي قبل انتهاء الفصل التشريعي"<sup>2</sup>.

كما يطلق على حل البرلمان عموما أنه إنهاء عهدة المجلس النيابي - المجلس الشعبي الوطني - قبل أن تنتهي تلك المدة الزمنية المحددة سابقا<sup>3</sup>.

ولحل المجلس الشعبي الوطني عدة طرق أهمها الحل الرئاسي باعتباره يصدر عن رئيس الجمهورية بواسطة مراسيم رئاسية، ويقع الحل الرئاسي نتيجة لخلافات بين رئيس الدولة والبرلمان، ويقع الحل عموما على الغرفة الأولى المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني دون الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة فهي غير قابلة للحل فتظل محل تجديد على الدوام<sup>4</sup>.

أخذت الدساتير الجزائرية التي تعاقبت على الدولة الجزائرية بآلية الحل بنوعيه التلقائي والتقديري أو ما يعرف بالحل التحكيمي، ماعدا دستور 1963 الذي أخذ بالحل

<sup>1</sup> - محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 1، المجلد 4، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022، ص 15.

<sup>2</sup> - أحمد نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7، الأرن، 2011، ص 382.

<sup>3</sup> - عبد الحليم مرزوقي، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم السياسية، العدد 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 102.

<sup>4</sup> - أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 85.

التلقائي فقط دون غيره، فالحل التلقائي هو الذي يتم تلقائيا بعد رفض البرلمان لبرنامج الحكومة رفضين متتاليين، أما الحل التحكيمي أو التقديري فهو الذي يتم بمبادرة من رئيس الجمهورية بوصفه أو باعتباره حكما بين الحكومة والبرلمان ويتبعه في ذلك اللجوء للاحتكام للشعب<sup>1</sup>.

إن سلطة حل المجلس الشعبي الوطني من صلاحيات رئيس الجمهورية دون سواه وهي من الصلاحيات التي لا يمكن تفويضها أبدا وكذلك تقرير إجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها وفقا لنص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري الأخير أشارت إلى عدم إمكانية رئيس الجمهورية تفويض سلطاته الدستورية المتمثلة في اللجوء إلى الاستفتاء وإجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها إضافة إلى ذلك عدم إمكانية تفويض صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني وهي صلاحية رئاسية محتكرة لرئيس الجمهورية دون سواه.

على العموم قد عاشت الجزائر منذ الاستقلال حالتين من الحل الرئاسي للبرلمان، أول حالة كانت سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 201/92<sup>2</sup>، حيث كان المجلس الشعبي الوطني في هذه المرحلة هو الغرفة الوحيدة الممثلة للبرلمان، حيث أعلن رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد أولا في 29 جويلية 1990 عن تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، ليعلن مرة أخرى في ديسمبر 1991 عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة في السداسي المقبل من سنة 1992، هاته الإعلانات لم توقف المجلس عن مهامه وإنما بقيت مهمة التشريع قائمة إلى حين تشكيل مجلس جديد<sup>3</sup> وفي 4 جانفي 1992 أقر رئيس

<sup>1</sup> - محمد بن قارة مهاد، خصوصية السلطة التشريعية في الجزائر وأثرها على التوازن بين السلطات، أطروحة دكتوراه دولة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018، ص377.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-01، المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر. العدد 02، الصادرة في 05 جانفي 1992.

<sup>3</sup> - سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص.ص133.134.

الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني دون أن يقوم باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة<sup>1</sup> رغم أن دستور 1989 كان ينص صراحة على إلزامية القيام بها ذلك في نص المادة 120 منه، ومن ثم اعتبر هذا الحل من الناحية القانونية مخالفا للدستور<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فإن لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين ثلث أعضائه بموجب مرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات من بين الشخصيات والكفاءات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية طبقا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 121<sup>3</sup>، وتنتهي مهام أعضاء مجلس الأمة إما بإجراء القرعة عقب كل تجديدي نصفي حيث يتجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث(3) سنوات، أو بانتهاء المدة القانونية المحددة بستة(6) سنوات أو الوفاة أو لأحد العوامل التي تسبب سقوط العضوية من المجلس، بالتالي حيث لا يملك الرئيس نفس الأداة القانونية لعزل الأعضاء مما يوحي بخلل في قاعدة توازي الأشكال<sup>4</sup>، مع ذلك هناك حدث وأن تم عزل لعضوية في مجلس الأمة مثلا ما حدث مع السيناتور السيد محمد عبد النور رابحي الذي تم إنهاء مهامه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 2022 المتضمن إنهاء مهام عضو في مجلس الأمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص105.

<sup>2</sup> - عائشة دويدي، حل البرلمان في الجزائر: دراسة مقارنة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد02، المجلد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019، ص59.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 22-176، المؤرخ في 28 أبريل 2022، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة، ج.ر. العدد31، الصادرة بتاريخ 7مايو 2022.

<sup>4</sup> - لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص231.

<sup>5</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 22-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 2022 المتضمن إنهاء مهام عضو في مجلس الأمة، ج.ر. العدد62، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2022.

## رابعاً - إنهاء مهام المتقلدين للوظائف العسكرية

يعتبر رئيس الجمهورية وفقاً للصلاحيات والسلطات التي منحها له الدستور وزير الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة دوره الأساسي الحفاظ على سلامة الدولة من أي مساس بأمنها واستقرارها، لذا له كامل الصلاحيات في إنهاء مهام أي شخص تم تعيينه وقد يمس بأمن الدولة ويشكل تهديداً لها بنفس أشكال التعيين بمعنى العزل عن طريق إصدار مرسوم رئاسي بخصوص ذلك.

نأخذ على سبيل المثال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1441هـ الموافق لـ 9 جانفي سنة 2020 الذي يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي<sup>1</sup> الذي تم بموجبه إنهاء مهام الفريق أحمد قايد صالح بصفته رئيساً لأركان الجيش الوطني الشعبي بسبب الوفاة.

## المطلب الثاني: المراسيم الرئاسية التنظيمية

المراسيم الرئاسية التنظيمية هي تلك المراسيم التي تتضمن قواعد عامة ومجردة، فالموضوع هنا لا يرتبط بشخص معين بذاته أو يتعلق شيء أو حالة معينة بالذات، وإنما يتعلق الأمر بما يتجدد من مسائل يتم تحديدها بصفاتها وشروطها، حيث تطبق أحكامها على كل من تتوفر فيه تلك الصفات المعينة والشروط المحددة.

ومن أهم المراسيم الرئاسية التنظيمية تلك المراسيم المتعلقة بالمرافق العامة التي خصصنا لها (الفرع الأول)، وهناك صنف آخر وهي المراسيم المتعلقة بالمصالح العامة الوارد بيانها في (الفرع الثاني)

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 جانفي 2020، المتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، ج.ر. العدد 03، الصادر في 9 جانفي 2020.

## الفرع الأول: المراسيم الرئاسية المتعلقة بالمرافق العامة

تصدر المراسيم الرئاسية التنظيمية بمناسبة ممارسة رئيس الجمهورية سلطته التنظيمية المستقلة التي يستمدّها مباشرة من الدستور وتتخذ لمعالجة مسائل بصفة مستقلة عن أي قانون، فهي لا تخضع لأي شروط سوى تلك التي أقرها الدستور، فـرئيس الجمهورية في هذه الحالة غير مقيد بمجال معين بل يمارس اختصاصاته في جميع الميادين ماعدا تلك التي حجزها الدستور للبرلمان<sup>21</sup>.

إن من أهم مواضيع السلطة التنظيمية المستقلة بصفة عامة هو تنظيم المرافق العامة، حيث يصدر رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية التنظيمية التي تتعلق بتنظيم المرافق العامة قصد إنشاء وتنظيم المرافق العامة والتنسيق بين الإدارات الحكومية العامة والمصالح والسهر على حسن سيرها، وهذا يعتبر امتدادا لنشاط السلطة التنفيذية القائم على معرفة حاجات المواطنين والعمل على قضائها وإشباعها<sup>3</sup>.

ويقصد بتنظيم المرافق العامة وضع القواعد الخاصة بتشغيلها على الوجه الذي من شأنه تحقيق الصالح العام للدولة<sup>4</sup>، من مختلف الجوانب أهمها كيفية الإدارة وتنظيم شؤون

<sup>1</sup> - رزيقة عباد وجمال بن سالم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة آفاق للعلوم، العدد 03، المجلد 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص 770.

<sup>2</sup> - يرى في هذا الصدد الأستاذ الحرطاني أن المرسوم الرئاسي التنظيمي يعتبر مثل الوسيلة أو الأداة التي يستعملها رئيس الجمهورية للتعبير عن استقلاليته وهيمنته على جميع مؤسسات الدولة باعتباره يستمد سلطة التنظيم بشكل مباشر من الدستور واعتمادا على نصوصه التي منحتة إمكانية التدخل في جميع المجالات ماعدا تلك التي حجزها المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية، وهذه الصلاحية تقوي مركز الرئيس تجاه الحكومة والمؤسسات الدستورية خاصة في الظروف الاستثنائية، محمد بورايو، المرجع السابق، ص.ص 109. 110.

<sup>3</sup> - رزيقة عباد وجمال بن سالم، المرجع السابق، ص 770.

<sup>4</sup> - من أهم الأمثلة عن المراسيم الرئاسية المتعلقة بالمرافق العامة:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر العدد 51 الصادر في 6 غشت 2023.

العاملين بها، وتنظيم العلاقة بين أقسامها وفروعها وتحديد اختصاصات كل قسم وكل فرع، وحسب الدستور فإن من اختصاص رئيس الجمهورية تنظيم المرافق العامة بموجب المراسيم الرئاسية التنظيمية التي تتعلق بتنظيم المرافق العامة<sup>1</sup>.

ويرى البعض أن إنشاء المرافق العامة الأجدر أن يكون بموجب قانون أو بناء على قانون لأن هذا الإنشاء يمكن أن يمس بالحريات العامة للأفراد التي يعتبر تنظيمها من اختصاص البرلمان، ولكن من الصالح إن يتم ترك صلاحية إنشاء المرافق العامة من قبيل السلطة التنفيذية التي تتوافر على الخبرة في هذا المجال والأفضل والأسلم تمكينها من تعديل القواعد المتعلقة بالمرافق العامة لسرعة مقتضيات الإنشاء والظروف<sup>2</sup> ولطابع الاستعجال بحيث يأخذ البرلمان وقتاً لإصدار القوانين بشأنها مما لا يمكن انتظاره للحاجة الضرورية، بما فيها المرافق العامة الإدارية التي يختص بها رئيس الجمهورية التي تعتبر ذات طابع سيادي.

وهذا ما أخذت به فرنسا في صلب الدستور حيث نصت صراحة على صلاحية السلطة التنفيذية في إصدار الأنظمة المستقلة في النطاق غير المخصص للقانون، حتى أنها نصت عليه على سبيل التعداد والتعيين، وحسب ذلك فإن تنظيم المرافق العامة تصدر بموجب أنظمة مستقلة ومبررها في ذلك دائماً هو إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة في إطار المصلحة العامة<sup>3</sup>.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-346، المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، المتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها، ج.ر. العدد 62، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 2006، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-329 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، ج.ر. العدد 79 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010.

<sup>1</sup> - سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، د.ط، مصر، 2009، ص 229.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 230.

<sup>3</sup> - عصام علي الدبس، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 448.

وكمثال عن ذلك المرسوم الرئاسي رقم 16-47 المؤرخ في 31 يناير 2016، الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 16 يناير 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المراسيم المتعلقة بالمصالح العامة (الضبط الإداري)

يطلق عليها البعض بالمراسيم المتعلقة بالبوليس الإداري، والهدف الرئيسي من إصدار رئيس الجمهورية للمراسيم الرئاسية المتصلة بالمصالح العامة هو الحفاظ على أهم العناصر التي تشكل النظام العام، ويعرف على هذه النوع من المراسيم الرئاسية بنسبة معينة من الخطورة لأنها تنطوي على تقييد حريات الأفراد، وغالبا ما يطبق على مخالفتي أحكامها عقوبات<sup>2</sup>.

ولأجل ذلك يتولى رئيس الجمهورية سلطة إصدار المراسيم الرئاسية التنظيمية التي تتعلق بالضبط الإداري في الحالة العادية أو في الحالة الاستثنائية، فيقوم بتقييد الحريات العامة للأفراد وحقوقهم بهدف الحفاظ على النظام العام<sup>3</sup>، فرئيس الجمهورية يتولى ممارسة مهمة الحفاظ على النظام العام بعناصره باعتباره هيئة إدارية ضابطة صاحبة الاختصاص الأصيل كون أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتعرض إلى مسالة النظام

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 16-47 المؤرخ 31 يناير 2016، الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 16 يناير 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، ج.ر العدد 06، الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2016.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 341 .

<sup>3</sup> - وكمثال عن ذلك المرسوم الرئاسي رقم 99-203، المؤرخ في 21 أوت 1999، المتضمن تحويل معهد الطيران إلى مدرسة تحضيرية لدراسات الطيران، ج.ر العدد 57، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1999.

ولإشارة فإن الدساتير الجزائرية لم تنص صراحة على مراسيم الضبط الإداري على عكس الدستور المصري لسنة 1971 الذي نص صراحة على وجودها. الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2020، ص 154.



العام ولم يعتبرها من المجالات المحجوزة للبرلمان<sup>1</sup> مما يمكن رئيس الجمهورية التدخل فيها.

إن الدساتير التي تعاقبت على الدولة الجزائرية لم تتحدث صراحة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية التي تتعلق بالضبط الإداري بصفة عامة، ولكن نص على جملة من الحالات التي يتوجب على رئيس الجمهورية التدخل الاضطراري فيها من أجل الحفاظ على النظام العام بصفة استثنائية وهي:

**أولاً - حالي الطوارئ والحصار**

وفقا لنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إن تقرير حالي الطوارئ والحصار يتم من طرف رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة لذلك لمدة أقصاها ثلاثين 30 يوما، ووضع المؤسس الدستوري لذلك مجموعة من الشروط الشكلية لتقريرها وهي اجتماع المجلس الأعلى للأمن ولابد من استشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان إضافة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير اللازمة للتكفل بالوضع، حيث لا يمكن تمديد إحدى هاتين الحالتين إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه<sup>2</sup>.

وبالعودة لدستور 1989 الذي جاء قبل إعلان أول حالة طوارئ وحصار في البلاد نجده ينص عليها في المادة 86 منه وهي نفس الجهات التي يجب استشارتها قبل اتخاذ حالي الطوارئ والحصار غير أنه لم ينص على أنه يتم تقريرها لمدة محددة وإنما اكتفى بالقول "لمدة معينة"، أما بالنسبة لدستور 1996 لم يأت بالجديد فيما يخص الإعلان عن حالي الطوارئ والحصار وإنما أبقى على ما جاء في دستور 1989 في المادة 91 منه.

<sup>1</sup> - رزيقة عباد وجمال بن سالم، المرجع السابق، ص770.

<sup>2</sup> - أحال التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرته رقم 03 من نص المادة 97 على تنظيم حالي الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي وجاء فيها ما يلي "يحدد قانوني عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار"، وقد تم النص عليها سابق أيضا في دستور 2016 في المادة 105 مع ذلك لم يصدر أي قانوني عضوي ينظم الحالتين.

وضع الدستور حسب ما ذكرناه سابقا مجموعة شروط موضوعية وأخرى شكلية يجب إتباعها لإعلان إحدى حالتى الطوارئ والحصار، فالشروط الموضوعية تمثلت في وجود الضرورة الملحة<sup>1</sup> خاصة لارتباطهما بالحقوق والحريات الفردية لذا يجب مراعاة هذا الشرط، إضافة إلى تحديد المدة الزمنية التي جاء بها الدستور خاصة التعديل الدستوري الأخير الذي ضبط مدة ثلاثون 30 يوما كأقصى حد ولا يمكن تمديدتها إلا بموافقة البرلمان.

أما عن الشروط الشكلية فقد اشترط إلزامية استشارة بعض الجهات قبل اتخاذ قرار الإعلان عن حالتى الطوارئ والحصار، فاستشارة مجلس الأمة تتم بالنظر إلى مكانة رئيسه باعتباره المؤهل الأول لاستخلاف رئيس الجمهورية في حالة حصول أي مانع له، أما المجلس الشعبي الوطني باعتباره الهيئة التشريعية فتتم استشارته رئيسه بالنظر إلى أنه بمجرد إعلان حالة الطوارئ والحصار فإنه يتم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي يحوز البرلمان صلاحية التشريع فيها، أما الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فيستشار بصفته ممثل ثاني للسلطة التنفيذية والمكلف بتطبيق القوانين والتنظيمات، أما رئيس المحكمة الدستورية باعتباره أيضا ثاني شخصية يمكن أن يستخلف منصب رئيس الدولة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية مقترنا بحصول مانع لرئيس مجلس الأمة<sup>2</sup>.

لم يحدد الدستور الجهة التي تختص بوقف العمل بحالة الطوارئ وحالة الحصار خاصة وأنه لم يصدر لحد الآن القانوني العضوي الذي ينظم الحالتين والذي تم الإحالة

<sup>1</sup> طبقا لنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يبدو أن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في تقريره إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، حيث الدستور لم يحدد بالضبط المقصود بالضرورة الملحة ولم يعدد الحالات التي يتخذ فيها قرار الإعلان.

<sup>2</sup> حكيم تيبنة، فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، 2021-2022، ص.ص 67. 68.

إليه في الدستور، ولكن من خلال التجربة التي عاشتها الجزائر في إعلان حالة الطوارئ ورفعها أعطت الصلاحية لرئيس الجمهورية بوقفها باعتباره المسؤول عن إعلانها<sup>1</sup> نظرا لقاعدة توازي الأشكال.

وتجدر الإشارة إلى أنه عادة ما يتم التمييز بين حالة الطوارئ والحصار بأن حالة الطوارئ تتضمن تقييدا أوسع للحريات العامة الهدف منها الحفاظ على النظام العام، بينما في حالة الحصار يتم نقل العديد من سلطات الهيئات والأجهزة المدنية إلى الهيئات العسكرية<sup>2</sup>.

وقد عاشت الجزائر فيما عرف بالحقبة السوداء أو العشرية السوداء حالتها الطوارئ والحصار خاصة بعد الأزمة السياسية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة وهي:

- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ المعدل والمتمم.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

- المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

- المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار.

#### ثانيا - الحالة الاستثنائية والتعبئة العامة

المادة 87 من دستور 1989 تنص على صلاحية رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية في حالة حلول خطر داهم ووشيك يمكن أن يعطل مؤسسات الدولة

<sup>1</sup> - حكيم تبيينة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، عنابة، الجزائر، 2002، ص 79.

الدستورية أو يهز استقلالها أو يؤثر على سلامة ترابها، ولابد من استماع للمجلس الدستوري الذي حل محله المحكمة الدستورية حاليا واستشارة المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار الحالة الاستثنائية، كما منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية، كما يجتمع المجلس الشعبي وجوبا، ويتم انتهاء حالة الاستثنائية بنفس أشكال إعلانها، أما دستور 1996 نص في المادة 93 منه على الحالة الاستثنائية وهي نفس ما ورد في دستور 1989 وبنفس الجهات الواجب استشارتها، ونفس الشيء بالنسبة لدستور 2016، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 ووفقا للمادة 98 منه وضع مدة محددة للحالة الاستثنائية حيث يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون 60 يوما، ولرئيس الجمهورية توجيه خطاب للأمة في هذا الشأن ولا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه .

أما بالنسبة لحالة التعبئة العامة لرئيس الجمهورية أن يقرها في مجلس الوزراء بعد استشارة رئيس غرفتي البرلمان والاستماع إلى مجلس الأمن<sup>1</sup>.

### ثالثا - حالة الحرب

تتفق الدساتير الجزائرية على حالة الحرب حيث تعتبر من أخطر الحالات الاستثنائية التي قد تعيشها الدولة وتهدد أمنها، حيث يعلن رئيس الجمهورية الحرب في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يكاد أن يحل بها<sup>2</sup>، وفقا لنصوص الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد أن يقوم مجلس الوزراء بالاجتماع والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، غير أن الدستور لم يتعرض إلى حالة عدم التقيد بشرط الاستشارة وإذا ما كانت وجوبية من حيث الأخذ بها.

<sup>1</sup> - المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما نص الدستور على وجوب اجتماع البرلمان تحت طائلة الضرورة الملحة ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة حول الأوضاع التي حلت فيها بلاد، ويتولى جميع السلطات حيث يوقف العمل بالدستور<sup>1</sup>.

كما تحدث الدستور عن انتهاء العهدة الرئاسية لرئيس للجمهورية والبلاد تعيش حالة الحرب، ففي هذه الحالة يتم تمديد عهدة الرئيس وجوبا ولزما إلى غاية الخروج من هذا الوضع، أما في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية سواء كان استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر يتولى رئيس مجلس الأمة كل صلاحيات رئيس الدولة وفقا للشروط التي يخضع لها رئيس الجمهورية، وفي حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة هو الآخر فيستوجب على رئيس المحكمة الدستورية تولي منصب رئيس الدولة.

لم يحدث وأن تم تطبيق نص المواد المتعلقة بحالة الحرب حيث لم تقع البلاد في حالة وقوع عدوان فعلي، فلم يصدر أي مرسوم رئاسي في هذا الخصوص مثلما حدث بالنسبة لحالتي الحصار والطوارئ.

### المطلب الثالث: المراسيم الرئاسية الخاصة

هناك عدة مراسيم أخرى لا يمكن تصنيفها من ضمن المراسيم الفردية أو المراسيم التنظيمية نظرا لاتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إصدار المراسيم الرئاسية.

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهمها، حيث خصصنا (الفرع الأول) للمراسيم الرئاسية المتعلقة بتعديل الدستور وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها، أما في (الفرع الثاني) تناولنا فيه المراسيم المتعلقة بإصدار العفو عن العقوبة وتخفيف العقوبات واستبدالها المراسيم المتعلقة بتسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهادات تشريفية، وفي الفرع الأخير خصصته للمراسيم المتعلقة بتسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهادات تشريفية والمراسيم المتعلقة بدعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية.

<sup>1</sup> - المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**الفرع الأول: المراسيم المتعلقة بتعديل الدستور وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها**

من بين أهم السلطات التي يتمتع بها لرئيس الجمهورية هي تعديل الدستور وذلك بموجب مراسيم رئاسية، كما يعود له صلاحية إبرام المعاهدات والمصادقة عليها ولا يمكن تفويضها، وهذا ما سيتم تبيانها في هذا الفرع.

**أولاً - المرسوم المتعلق بتعديل الدستور**

يعرف الدستور على أنه: "مجموعة القواعد الأساسية التي تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة من حيث شكلها وطبيعة نظام الحكم فيها، وتوزيع السلطات وتحديد الهيئات السياسية التي تتولى ممارستها، وإظهار مدى العلاقة فيما بينها وترسيم نطاق الحقوق والواجبات العامة للمواطنين"<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى التعديلات الدستورية في الجزائر نجد أن رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد في السلطة التنفيذية والمؤهل لتقرير إجراء تعديل للدستور بموجب مراسيم رئاسية، فأول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة لسنة 1963 خولت المادة 71 منه إمكانية رئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور كما يمكن ذلك أيضا لأعضاء المجلس الوطني بالأغلبية المطلقة، ثم دستور 1976 عقد المبادرة للرئيس واقتصر دور المجلس الشعبي الوطني على إقرارها فقط من خلال التصويت بثلاثي أعضائه إذا كان موضوع التعديل يمس نصوص الدستور، في حين اشترط  $\frac{3}{4}$  من أعضائه إلى تعلق الأمر بالأحكام الخاصة بطرق التعديل<sup>2</sup>، إلى غاية دستور 1996 الذي أعطى الحق للبرلمان في تعديل الدستور من خلال المادتين 208 و 211 لكن بشروط تقلل من فاعلية هذا الحق باشتراطه ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعيتين معا ليأتي رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> - حميد مزياني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 88.

<sup>2</sup> - سامية العايب، المرجع السابق، ص.ص 164. 165.

بعدها ويقوم بعرضه للاستفتاء الشعبي وإصداره في حالة الموافقة عليه<sup>1</sup>، ورغم الامتياز الذي منحه المؤسس الدستوري للبرلمان إلا أنه يبدو واضحا التركيز على رئيس الجمهورية باعتباره السلطة العليا في البلاد والذي يجسد وحدة الأمة<sup>2</sup>، بدليل صدور التعديل الدستوري سنة 1996 بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

رغم أن القاعدة الدستورية تفضي إلى أن أي تعديل دستوري يأتي في شكل مشروع قانون، الأصل فيه أن يعرض على البرلمان من أجل الموافقة عليه وذلك قبل عرضه على الهيئة الناجبة أصلا، لذا يبدو أن موافقة البرلمان تبدو نقطة تعثر أمام الهيئة التنفيذية للوصول إلى تعديل دستوري حسب رغبتها، لذا لجأت الهيئة التنفيذية إلى الاستفتاء الشعبي المباشر وبطريقة قانونية حيث لا يمكن للبرلمان الطعن في هذا الإجراء بعدم دستوريته. وتظهر من خلال ذلك نية الهيئة التنفيذية في إبعاد البرلمان لكي لا يزاحمها في سلطة تعديل الدستوري على الرغم من أن الدستور في حد ذاته مكنه من حقه في هذا الاختصاص<sup>3</sup>.

وقد حافظ رئيس الجمهورية على الهيمنة على صلاحية تعديل الدستور في تعديل 2016 حيث تم استدعاء البرلمان بغرفتيه للانعقاد بموجب المرسوم الرئاسي 16-46 المؤرخ في 30-01-2016 للتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سامية العايب، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> - نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 75.

<sup>3</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 399. 340.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 16-46، المؤرخ في 30 جانفي 2016، المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، ج.ر. العدد 06، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2016.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد صدر أصلا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 والذي تم عرضه للاستفتاء الشعبي يوم الفاتح من نوفمبر من نفس السنة هذا دليل قاطع على صلاحية رئيس الجمهورية في تعديل الدستور بموجب مراسيم رئاسية.

#### ثانيا - المراسيم المتعلقة بإبرام المعاهدات والمصادقة عليها

تعرف المعاهدة أنها: "اتفاقا يعقد بين أشخاص القانون الدولي، سواء ابرم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"<sup>1</sup>.

فالجزائر على غرار الدول الأخرى تنشأ علاقات بنيتها وبين أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية ذلك لتحقيق أهداف معينة ومتبادلة.

فالقاعدة العامة بأن دستور الدولة يبقى القانون الأسمى فيها ولا يعلو عليه رغم وجود بعض الاستثناءات، فقبول القواعد الدولية يعتبر شرطا إلزاميا ليتم توقيعها على الدولة ولكن كل ذلك طبقا للإجراءات والأحكام التي يقررها الدستور<sup>2</sup>.

ولكن تبقى المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تعلق على القانون وفقا للشروط التي نص عليها الدستور، حيث تضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وذلك بموجب مراسيم رئاسية<sup>3</sup> وهي:

- اتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات الخاصة بالسلم والتحالف والاتحاد.

- المعاهدات التي تتعلق بحدود الدولة.

- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.

- المعاهدات التي تولد نفقات غير واردة وغير مدرجة في ميزانية الدولة.

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.ص 358-359.

<sup>2</sup> - حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، دط، عنابة، الجزائر، 2003، ص.100.

<sup>3</sup> - المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.



- الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي.

ولا يتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية إلا بعد الموافقة الصريحة من طرف غرفتي البرلمان.

إذا وضع الدستور شروط لمصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدة وسموها على القانون في الدولة الجزائرية وأهمها:

- أن تكون إحدى المعاهدات التي تم النص عليها في الدستور وقد تم ذكرها سابقا.
- أن تتم الموافقة عليها من طرف كل غرفة من غرف البرلمان بصفة صريحة.
- إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها وذلك وفقا لنص المادة 190 الفقرة 2 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

ومن خلال الممارسة العملية يبدو أن المراسيم الرئاسية هي الشكل القانوني الذي تصب فيه المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، ومن أهم الأمثلة عنها:

- المرسوم رقم 83-401 المؤرخ في 18 جوان 1983 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالطا بشأن محطة إذاعة البحر الأبيض المتوسط التي تم توقيعها بلفاليت يوم 20 مايو سنة 1983<sup>1</sup>.
- المرسوم رقم 84-17 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون العلمي والتقني بين الجزائر وتركيا التي تم توقيعها يوم 20 أكتوبر 1983<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 83-401 المؤرخ في 18 جوان 1983 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالطا بشأن محطة إذاعة البحر الأبيض المتوسط التي تم توقيعها بلفاليت يوم 20 مايو سنة 1983، ج.ر. العدد 26 لسنة 1983.

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 84-17 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون العلمي والتقني بين الجزائر وتركيا التي تم توقيعها يوم 20 أكتوبر 1983، ج.ر. العدد 06، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1984.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-336 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 27 ديسمبر 2015 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجزائر والجمهورية الإسلامية الموريتانية من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، والتي تم توقيعها يوم 11 ديسمبر 2011 في الجزائر.

وقد ورد في نص المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المتضمن صلاحيات وزارة الخارجية أن المكلف بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة والعمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية هو وزارة الخارجية لكن تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: المراسيم المتعلقة بإصدار العفو عن العقوبة وتخفيف العقوبات واستبدالها والمراسيم المتعلقة بالمراسيم المتعلقة بتسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهادات تشريفية

وسيتم تبينها كما يلي:

أولاً- المراسيم المتعلقة بإصدار العفو عن العقوبة وتخفيف العقوبات واستبدالها

إن العفو عن العقوبة هو من اختصاص السلطة التنفيذية ويتم بموجب مرسوم رئاسي على عكس العفو الشامل الذي يعتبر اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، حيث تنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في المطمة رقم 8 على أن لرئيس الجمهورية إضافة إلى الصلاحيات التي منحها له الدستور له الحق في إصدار العفو وتخفيف العقوبات أو استبدالها.

<sup>1</sup> - تنص المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية، ج.ر. عدد 79، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2002. على أنه: "تكلف وزارة الشؤون الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقاً لأحكام الدستور، بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة وكذا بإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية للدولة، ويساهم عملها بإنجاز العمل الحكومي"

فالعفو عن العقوبة رخصة جعلها الدستور في يد رئيس الجمهورية كوسيلة وآلية لتدارك وتصحيح بعض الأخطاء التي قد يقع فيها القضاء ويصعب عليه تداركها كون الأحكام القضائية أصبحت نهائية لا يمكن التراجع عنها أو إصلاحها، أو في حالة ما إذا أصبح تنفيذ العقوبة ماسا بالمصلحة العامة ويتناقض معها بسبب أوضاع اجتماعية جديدة قد طرأت، فبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية حينها اللجوء لإصدار العفو عن العقوبة الأصلية وهذا القرار يتسع لجميع المحكوم عليهم وقد عاشت الجزائر عدة حالات من هذا النوع<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 23-165 المؤرخ في 27 رمضان 1444 الموافق لـ 18 أبريل سنة 2023 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الفطر<sup>2</sup>.

ثانيا - المراسيم المتعلقة بتسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهادات تشريفية

تأسس مصف الاستحقاق الوطني بموجب القانون رقم 84-02 المؤرخ في 2 يناير 1984، حيث يقوم رئيس الجمهورية بمنح نيشان مصف الاستحقاق الوطني كمكافأة لقاء للأعمال والخدمات النبيلة والشجاعة والجرأة التي قد يؤديها شخص يشغل وظيفة مدنية أو عسكرية، واستثناء الخدمة التي تقدم للثورة أو لترقية البلاد وإعلاء سمعتها، تصدر النياشين والشهادات التشريفية وأوسمة الدولة بموجب مراسيم رئاسية من طرف رئيس الدولة<sup>3</sup> وفقا للمطمة رقم 13 من المادة 91 التي تنص على ما يلي: "13- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية".

<sup>1</sup> - فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد 07، المجلد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 211.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 23-165 المؤرخ في 18 أبريل سنة 2023 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الفطر، ج.ر العدد 27، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2023.

<sup>3</sup> - الموقع الإلكتروني: <https://www.elmouradia.dz> ، تم الاطلاع عليه يوم 01 جوان 2023، الساعة 12:42.

حيث قام رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بتسليم وسامين برتبة صدر من مصف الاستحقاق الوطني يوم تأديته اليمين القانونية عند تقلده منصب رئيس الجمهورية وذلك بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 365-19 و 366-19 المؤرخان في 19 ديسمبر 2019<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث: المراسيم المتعلقة بتوزيع وتحويل الاعتمادات المخصصة بموجب قوانين المالية والمراسيم المتعلقة بدعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية**  
للإحاطة أكثر بهذا الفرع وجب بيان:

**أولاً - المراسيم المتعلقة بتوزيع وتحويل الاعتمادات المخصصة بموجب قوانين المالية**

من أهم الصلاحيات التي يركز تنفيذها أساساً على شخص رئيس الجمهورية هو توزيع الاعتمادات المالية<sup>2</sup> المقررة لرئاسة الجمهورية ووزارة الخارجية بموجب مرسوم رئاسي بعد أن يقوم وزير المالية برفع التقارير له، بهذا يتدخل رئيس الجمهورية في المجال المالي بإصدار المراسيم الرئاسية التي تتعلق بتوزيع أو تحويل اعتمادات الميزانيات القطاعية<sup>3</sup>.

وكمثال عنها المرسوم الرئاسي رقم 319-07 المؤرخ في 17 أكتوبر 2007 المتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية جريدة رسمية عدد 66 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2007.

<sup>1</sup> - المرسومان الرئاسيان رقم 365-19 و 366-19 المؤرخان في 19 ديسمبر 2019، ج.ر. العدد 80، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2019.

<sup>2</sup> - يطلق مصطلح الاعتمادات على المبالغ المقترحة للنفقات، ويتم تقديرها لاستخدام عدة طرق وهي الاعتمادات التحديدية والاعتمادات التقديرية، واعتمادات البرامج والاعتمادات الوقتية. أبو بكر الصديق بن يحيى وقزوح نصيرة، دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة، العدد 02، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016، ص.ص 119. 120.

<sup>3</sup> - لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، 2017-2018، ص 441.

## ثانيا - المراسيم المتعلقة بدعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية

وفقا للتعديل الدستور لسنة 2020 وبالتحديد المادة 138 منه فإنه يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وتخويل رئيس الجمهورية هذه المكنة بموجب الدستور مؤسس على تصور مفاده أن لرئيس الجمهورية مكانة معتبرة في مجمل النظام السياسي، وقد وسع الدستور في هذا الموضوع حيث سمح للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب اجتماع استثنائي للبرلمان عن طريق استدعاء من رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

إن منح المؤسس الدستوري هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية ترك له مطلق الحرية في ممارسته وكامل السلطة التقديرية في الموضوع، حيث لم يضع عليه أي قيد على مباشرته وهذا ليدعم ما للرئيس من سلطة وهذا ما يتماشى مع علو مركزه الذي يوضح العلاقة المتكاملة بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية، ولكن الغريب في الأمر أن المؤسس الدستوري لم يحدد ولم يوضح الحالات التي يجوز لرئيس الجمهورية استدعاء البرلمان للانعقاد لدورة غير عادية، والقصد من الانعقاد الاستثنائي أن يجتمع البرلمان حول جدول أعمال محدد مسبقا<sup>2</sup>.

كما أشارت المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-16<sup>3</sup> المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم، على أنه يمكن أن يلجأ البرلمان للاجتماع لدورة غير عادية وفقا لأحكام الدستور ويتضمن المرسوم الرئاسي المتعلق بذلك

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 غشت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023، ج. ر العدد 61 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2023.

جدول أعمال الدورة، والتي تم تعديلها بموجب القانون العضوي رقم 06-23 3 ، حيث أصبحت " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة تدوم عشرة ( 10 ) أشهر...".

## الفصل الثاني:

الإطار العملي لإصدار المراسيم

الرئاسية في الجزائر

## الفصل الثاني:

### الإطار العملي لإصدار المراسيم الرئاسية في الجزائر

أصبح من المسلم به أن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في صنع القوانين، وهذا أمر متفق عليه في جل الأنظمة القانونية والدستورية، فلا يسمح لأي سلطة أخرى المساس بهذا الاختصاص أو الاعتداء عليه، بالمقابل لرئيس الجمهورية كسلطة تنفيذية له حق إصدار الأوامر التشريعية في الحالات التي حددها له الدستور أما في غير ذلك وفي غير المجالات المخصصة للقانون فيصدر المراسيم الرئاسية وهي ذات مجال واسع وهو اختصاص محمي دستوريا.

لكن يبقى الاختلاف من قبل الباحثين والفقهاء حول الطبيعة القانونية للمراسيم الرئاسية كل حسب الجانب الذي نظر منه إليها ويفسر على أساسه، فيختلف من الجانب الموضوعي كونها تنشئ قواعد قانونية عامة ومجردة فيراها البعض أنها تشريع، في حين يراها آخرون من الجانب المادي أنها قرارات إدارية من حيث الجانب المادي، ولأنها تصدر بإرادة منفردة ومن جانب واحد وتهدف أساسا للحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة.

ولما كان رئيس الجمهورية مركز مرموق في السلطة التنفيذية التي يملك زمام أمرها والدور الفعال في تنظيم المجتمع بأفراده سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية من خلال إصداره للمراسيم الرئاسية التي تتميز بالمرونة والسرعة والتطور حسب الظروف خاصة في عصر التكنولوجيا، حيث يتطلب السرعة في التصرف والإصدار ومجاعة الأحداث والمستجدات، خاصة منها الجانب الاقتصادي والجانب التجاري اللذان لهما تأثير كبير على باقي المجالات، خاصة ما تعرف عليه السلطة التشريعية من بطء في الإجراءات وطول المراحل التي تمر بها القوانين قبل أن تخرج للتطبيق وقبل أن تدخل



حيز التنفيذ، فالأوضاع الطارئة تستدعي الاستعجال في التصرف والتدخل لمعالجة الظروف، حيث يمر المرسوم الرئاسي على عدة مراحل قبل أن يدخل حيز التنفيذ إلى غاية تنفيذه الذي يعتبر طريقة طبيعية لانتهاؤه بالإضافة إلى طرق أخرى لنهايته.

ارتكازا على ما سبق، ارتأينا التطرق إلى الهيئة المختصة بإصدار المراسيم الرئاسية في (المبحث الأول) أما في (المبحث الثاني) فنعرض بالدراسة لنفاذ وتنفيذ المراسيم الرئاسية، أما (المبحث الثالث) فيحمل عنوان انقضاء المراسيم الرئاسية.

### المبحث الأول: الهيئة المختصة بإصدار المراسيم الرئاسية في الجزائر

يعتبر رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار المرسوم الرئاسي ولا يمكن لشخص آخر إصداره، ذلك للأهمية البالغة التي يتميز بها والدور الرئيس الذي يلعبه.

لذا فإنه من الضروري وحسب ما هو متداول عليه، توفر جملة من الشروط في الشخص الذي سيتقلد منصب رئيس الجمهورية في الجزائر، والذي سيتم انتخابه من طرف الشعب ليمثله كما يجب من خلال تسيير الشؤون العامة في الدولة بموجب سلطته في إصدار المراسيم الرئاسية.

فالمرسوم الرئاسي يمس جميع المجالات ماعدا تلك التي استثناها المؤسس الدستور وجعلها من صلاحيات البرلمان لا يمكنه تجاوزها، وهذا ما سنراه في هذا المبحث.

وعليه نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب، يحمل (المطلب الأول) عنوان رئيس الجمهورية، ثم نقوم بتعداد أهم شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث) نوضح المجالات المستثناة من تدخل رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية.

### المطلب الأول: رئيس الجمهورية

يسمى المرسوم رئاسيا لأنه يصدر عن رئيس الجمهورية فهو ينسب إليه، فإذا صدر عن غيره لا يطلق عليه تسمية المرسوم الرئاسي، إذا شخصية رئيس الجمهورية في الجزائر مهمة جدا وتلعب دورا لا يقل أهمية لذا يتطلب منا البحث فيه والتعرف عليه عن قرب أكثر.

وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول) مكانة رئيس الجمهورية في الدستور، ثم طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية في الدستور

يعرف على رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا لما جاء في المادة 84 من دستور 2020 أنه: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية. يحمي الدستور ويسهر على احترامه. يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة."

لرئيس الجمهورية في الجزائر مكانة مرموقة، حيث تعلو صلاحياته على جميع المناصب السياسية في الدولة، ويساهم بطريقة فعالة في تسيير شؤون الحكم في البلاد، وهذا يرجع بالأساس إلى الطريقة التي يتم اختياره بها بالدرجة الأولى، حيث يتم انتخابه مباشرة من طرف الشعب الذي يعتبر مصدرا لكل سلطة، وهو الناطق الرسمي باسمه<sup>1</sup>.

يختلف رئيس الجمهورية في الجزائر عن الملك في الأنظمة ذات الطابع الملكي باعتباره يتصدر الحكم انطلاقا من الإرادة العامة للشعب ولفترة معينة، حيث يعود للشعب قرار إبقائه على الحكم أو إبعاده واختيار آخر بدلا عنه، وفقا للآلية الدستورية المتمثلة في الانتخاب العام السري والمباشر، الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة التي تحقق مبدأ التداول على السلطة<sup>2</sup>.

كما أن رئيس الجمهورية بوصفه شخص وليس هيئة جماعية يعتبر الممثل الأول للشعب، وهو من خلال تمتعه بهاته الصفة يعبر عن ثقة الشعب بصورة دائمة ومستمرة، وتتجدد ثقة الشعب والأمة به كلما وجه خطابا لهم، بهذا نستطيع القول أن رئيس الجمهورية ذات تمثيل مزدوج حيث يحوز ثقة الشعب الدائمة به، ويوحد الأمة ويجمع

---

<sup>1</sup>- أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص247.

<sup>2</sup>- منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص16.

استمرارية الدولة والأمة بصفته سلطة عليا ودائمة، وبسبب الطابع الشخصي لهذه المؤسسة المتمثلة في رئاسة الجمهورية يعتبر رمزا للوحدة<sup>1</sup>.

إن أهمية منصب رئيس الجمهورية بالنظر للصلاحيات التي يتمتع بها تجعل من الواجب ومن الضروري إحاطة هذا المنصب بمجموعة من الضمانات التي تضمن الجدية في الترشح لتوليّه، والتأكد من توفر الكفاءة المطلوبة لممارسة هذا المنصب، فالوصول إلى منصب رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الدولة ليس بالأمر الهين بل يتطلب مجموعة من الشروط والإجراءات حددها الدستور بالنظر إلى أهمية المنصب وخصوصيته<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر

لإضفاء الشرعية على نظام الحكم لا بد من خلق آليات تضمن الحياد وتتنصف بالمصادقية وتزرع الثقة في أوساط الشعب، لذا أصبح اختيار رئيس الجمهورية في الجزائر يتم عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وبهذا يصبح الشعب هو المؤهل الأول والأخير لاختيار من يمثله في الحكم بواسطة الانتخاب.

فالانتخاب وسيلة لإسناد السلطة السياسية في الدولة ذات النظام الديمقراطي، إذ لا يمكن للشعب كافة المشاركة في ممارسة السلطة السياسية بالنظر للعدد الكبير والنسبة العالية للسكان في الدولة وتنوع وتعدد الانشغالات وشؤون السلطة لذا يصعب تطبيق النظام الديمقراطي المباشر<sup>3</sup> ولا بد من وجود ممثل للشعب.

<sup>1</sup> - عمر شاشوه، المرجع السابق، ص23.

<sup>2</sup> - قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص135.

<sup>3</sup> - حميد محيد، استعمال الأوامر في دستور 1996 أداة لتفوق السلطة التنفيذية(رئيس الجمهورية)، مجلة دراسات قانونية، العدد 21، المجلد 10، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2014، ص21.

فقد نصت المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها."

هذا يعني أن حصول شخص واحد من بين العديد من المنتخبين على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين تمكنه من كسب الثقة المستحقة من طرف الشعب بالتالي تتجسد في يده الوحدة الوطنية فيتحول من تمثيله لفئة محدودة إلى تمثيله أمة بأكملها.

إن انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر إن دل على شيئا إنما يدل على أنه تم منح رئيس الجمهورية القوة الكبيرة للعمل من أجل الصالح العام وضمان الاستقرار في البلاد ورضا الشعب عنه والتعبير عن إرادته ليتم إعادة انتخابه لعهدة أخرى أو عدة عهديات حسب ما يحدده التعديل الدستوري كل مرة.

إن الطريقة التي يتم انتخاب رئيس الجمهورية والمتمثلة في الاقتراع العام السري والمباشر التي يقوم بها الشعب وحصوله على الغالبية من قبله تضمن له الاستقلال عن البرلمان ما يضمن أيضا مواجهته وعدم الخضوع للسلطة التشريعية<sup>1</sup>.

وبالعودة إلى ما ورد في قانون الانتخاب نجد المادة 134<sup>2</sup> تنص على أنه يتم إجراء عملية الانتخاب بالاقتراع على شخص واحد في الدورين بالأغلبية المطلقة للأصوات اليت تم التعبير عنها أي اختيار شخص واحد، حيث لا يمكن التصويت في الانتخابات

<sup>1</sup> - نور الدين رداة، الأسس الدستورية والقانونية لتقوية السلطة التنفيذية في الدول العربية - الجزائر والمغرب نموذجا - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2015، ص 196.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

الرئاسية على القائمة كما هو الحال في الانتخابات المحلية، لأن منصب رئاسة الجمهورية يستدعي شغل مقعد واحد فقط باختيار مرشح واحد من بين عدة مترشحين<sup>1</sup>.

وتنتهي مهام رئيس الجمهورية في الجزائر تلقائيا لعدة أسباب هي:

1- ما جرت عليه العادة، تنتهي العهدة الرئاسية بانقضاء المدة المحددة بخمسة (05) سنوات وهذا ما تداولته الدساتير الجزائرية، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 88 منه ينص على أنه يمكن ممارسة عهدتين متتاليتين أو منفصلتين في حالة الانقطاع بسبب الاستقالة أو أي سبب كان تعد عهده منتهية، هذا يعني أن المؤسس الدستوري لجأ إلى تسقيف عدد العهديات بعهدتين إما متتاليتين أو منفصلتين.

2- الوفاة: وهي النهاية الطبيعية لتولي منصب رئاسة الجمهورية أو أي منصب كان.

3- الاستقالة: وتأخذ الاستقالة شكلين أساسيين قد تكون استقالة قانونية وجوبية أو استقالة إرادية. بالنسبة للاستقالة التي تقع بقوة القانون أي الوجوبية عندما يصبح من المستحيل أن يواصل رئيس الجمهورية ممارسة مهامه الرئاسية بسبب حصول مانع وهو المرض الخطير فيصبح واجبا على المحكمة الدستورية الاجتماع بقوة القانون وبدون أجل لإثبات المانع بكل الوسائل الملائمة وفقا للمادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم تقترح بثلاثة أرباع 4/3 أعضائها على البرلمان بأن يصرح بحدوث المانع و ثبوته.

أما الاستقالة الإرادية وهي التي يقدمها رئيس الجمهورية من تلقاء نفسه وبإرادته الشخصية لأي سبب يراه ويقدره شخصا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص72.

<sup>2</sup> - عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016، ص77.

### المطلب الثاني: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر

لا يمكن لأي شخص كان الترشح لرئاسة الجمهورية وقيادة الدولة وتمثيل الشعب، بل يتوجب توفر مجموعة من الشروط في الشخص المرشح، إذا سقط أحد الشروط يسقط حقه في الترشح قطعاً، وقد تم النص عليها في الدساتير والقوانين العضوية للانتخابات.

وتتمثل في شروط ذاتية متعلقة بشخص المترشح وذاته أتطرق لها في (الفرع الأول) أما بالنسبة للشروط الموضوعية سأدرسها في (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: الشروط الذاتية

من أبرز الشروط الذاتية اللصيقة بالشخص المترشح هي كما يلي:

##### أولاً - شرط الدين الإسلامي

لا يمكن تولي منصب رئاسة الدولة الجزائرية من طرف شخص غير مسلم، حيث ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة في المادة الثانية "الإسلام دين الدولة".

فإنه من غير المعقول أن يحكم شعب مسلم رئيس غير مسلم، لذا تم وضع التدين بالدين الإسلامي من أهم الشروط التي يجب توفرها في المترشح للرئاسيات، وهذا يثير إشكالية ترشح المرأة للرئاسيات لأن الدين الإسلامي لا يجيز للمرأة حكم المسلمين، وهذا ما لم يأخذ به في الجزائر حيث سبق وأن ترشحت امرأة لرئاسيات الجزائر على سبيل المثال السيدة "لويزة حنون"

توفر شرط الإسلام يقوم بفحصه المحكمة الدستورية ولا يناقش أو يتدخل في أمر إذا المترشح مسلماً بالولادة أو اسلم لاحقاً<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 21.

### ثانيا - شرط السن

يعتبر شرط السن من أهم الشروط والمعايير التي يجب توافرها في الشخص الذي يترشح لرئاسة الجمهورية في الجزائر، إذ من المسلم به أن السن له دلالة على الحيوية والنشاط والمكنة والقدرة على تسيير شؤون الدولة، وتتباين دساتير الدول في تحديد سن الترشح للرئاسة، ولكن أغلبها تتفق على أن يكون رئيس الدولة أكبر سنا من أكبر عضو في السلطة التشريعية من حيث المبدأ<sup>1</sup>.

حيث اشترط المؤسس الدستوري بلوغ اربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وربما يوجد حكمة من اشتراط سن الأربعين، ومصادقا لقول الله تعالى في سورة الأحقاف " حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (14)"<sup>2</sup>

ولم يحدد الدستور الحد الأقصى للسن الذي لا يجوز عند بلوغه الترشح، حيث الأجدر أن يتم تحديده لأن قدرات الإنسان تقل وتضعف بمرور الوقت وزيادة في العمر سواء الجسدية أو العقلية فيصبح غير قادر على التحمل والمقاومة والبت في القضايا بكل نشاط ونجاعة وفاعلية، ولا يمكنه متابعة ومجارة الأوضاع التي تمر بها البلاد على المستويين الوطني والدولي ومنها ما يتطلب الاستعجال.

### ثالثا - التمتع بالجنسية الجزائرية

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن والأجنبي، إذ لا يمكن تصور تطبيق المساواة في التمتع بالحقوق بين من هو مواطن أصلي و المتجنس،

<sup>1</sup> - ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص44.

<sup>2</sup> - القرآن الكريم، سورة الأحقاف، الآية 14،.



حيث يتوجب على من الراغب في اكتساب الجنسية الإقامة في البلد وضرورة انقضاء المدة المحددة قانونا للتجنس للارتباط أكثر بوطنه الجديد واختبار مدى ولائه له<sup>1</sup>.

حيث تنص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أهم وأول الشروط وجاءت كما يلي:

" يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية،"

إضافة إلى ذلك اشترط الجنسية الأصلية فقط للزوج.

وقد عرفت المواد 6 و 7 و 8 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1974 المتضمن قانون الجنسية ، الجنسية الأصلية على أنها إما أن تكون بالنسب أو بالولادة في الجزائر، وأن الولد المكتسب للجنسية الجزائرية بموجب المادتين 6 و 7 يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد ولادته<sup>2</sup>.

لذا يجب التأكد من وجود شهادة الجنسية التي تمنحها المحاكم في ملف الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، وأي وثيقة أخرى ضرورية لإثبات عدم حمل المترشح لجنسية أخرى، كما يجب التأكد من صحتها وصحة صدورها من رسمية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص105.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05، المؤرخ في 2005، ج.ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005. .

<sup>3</sup> - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص.ص 17.16.

#### رابعاً - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>:

يشترط الدستور في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية وهو أمر مسلم به إذ يجب أن يتوفر في المترشح شروط الناخب، إذ لا يمكن تصور شخصاً لا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يكون رئيساً للجمهورية وصاحب أعلى منصب في الدولة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية يعني التمتع بالأهلية العقلية والأدبية معاً، وفقدان إحداها يعني بالضرورة الحرمان من ممارسة تلك الحقوق فلا يعقل أن يتولى رئاسة الجمهورية شخص ظهر عليه عارض من عوارض الأهلية كالعته والسفه والجنون أو الغفلة.

حالات الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية عديدة منها فقدان العقل والقدرة الذهنية، أو لسبب سياسي أو اجتماعي أو أسباب جنائية كالحكم الجنائي على شخص من خلال ارتكابه جريمة ما<sup>2</sup>، ويثبت المترشح تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية عن طريق تقديم مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية وكذا بطاقة الناخب.

#### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

أهم الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر عند الشخص الذي تقدم للترشح لرئاسة الجمهورية ما يلي:

<sup>1</sup> - تشمل الحقوق المدنية والسياسية تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد باعتباره إنساناً منفصلاً عن باقي الروابط الاجتماعية، لا يمكن الاستغناء عنها ولا يجوز التصرف فيها، ولا تتقدم أهمها الحق في الحياة وحظر التعذيب والحق في الأمن والحرية وعدم الاعتقال والتوقيف التعسفيين، وكذلك الحق في حرية التنقل والاعتقاد والتفكير، أما الحقوق السياسية فهي التي تتعلق بالجانب السياسي كالحق في الانتخاب والترشح والانضمام إلى الأحزاب السياسية وغيرها... غير أن المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 84، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1996 والتي نصت على العقوبات التكميلية التي تقع على الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والتي من بينها الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

<sup>2</sup> - ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص 52.

### أولاً - الإقامة في البلد

يشترط الدستور الجزائري في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يثبت إقامته الدائمة في الجزائر لمدة عشر (10) سنوات كأقل تقدير دون انقطاع قبل إيداع ملف الترشح، وهو شرط يبدو في ظاهر الأمر أن الغرض منه إلمام الشخص المترشح بكل الظروف الراهنة التي عليها البلاد في مختلف القطاعات وجل المجالات، غير أنه ربما حقيقة الأمر غير ذلك إذ يرمي المؤسس الدستوري من وراء هذا الشرط إلى إقصاء المترشحين<sup>1</sup> وربما الإقامة في الوطن لمدة 10 سنوات على الأقل في الجزائر دون سواها تثبت الولاء والحب للوطن.

### ثانياً - المشاركة في ثورة أول نوفمبر وعدم تورط الوالدين في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر

يلزم الدستور على المترشح ووالديه موقفا معينا في ما يتعلق بثورة أول نوفمبر، حيث يجب على المترشح أن يكون قد شارك فيها أما بالنسبة لوالديه عليه أن يثبت عدم تورطهما في أعمال ضدها.

الشرط الخاص بالمترشح الذي يجب أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 فهو يخص المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو 1942، بالتالي إقصاء كل من ولد قبل هذا التاريخ وهو يطرح مسألة المبدأ الذي نص عليه الدستور المتعلق بالمساواة بين المواطنين فهم سواسية أمام القانون فلا يمكن التذرع بأي تمييز بين من هو جزائري أو أجنبي أو من ولد داخل الوطن أو خارجه أو من يحمل الجنسية الأصلية أو المكتسبة أو الرأي أو أي داع آخر سواء من حيث الظروف أو الشروط آخر سواء كان شخصا أو اجتماعيا<sup>2</sup>، كما أن هذا الشرط لم يراعي عدة نقاط أهمها التمييز بين المواطن الثوري

<sup>1</sup> - مسعود عز الدين ويوسف كلوم، شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري - مارس 2016 - ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 505.

<sup>2</sup> - المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

والمواطن غير الثوري وعدم مراعاة من منعت الظروف من المشاركة في الثورة حتى لو كان مولودا قبل التاريخ المذكور سابقا كالذي منعه المرض من المشاركة أو الدراسة أو أي سبب آخر<sup>1</sup>.

يقع الإشكال حول كيفية إثبات المشاركة في ثورة الفاتح من نوفمبر لعام 1954، حيث أنه وجود هذا الشرط في الدستور يجعل على عاتق المجلس الدستوري التأكد من توفره في المترشح عند دراسة ملف الترشح، وعليه يستلزم وجود وثيقة ما تثبت ذلك<sup>2</sup>.

حيث نصت المادة 17 من القانون 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد على أنه يتم إثبات صفة العضوية في أسلاك جيش التحرير الوطني أو الانضمام والعضوية في جبهة التحرير الوطني ويتم قيدها في السجل الإداري الذي يخصص لهذا الغرض و يتم استخراج نسخة منه في حالة إذا تم طلبه الطلب.

إذا كان المترشح مولودا بعد يوليو 1942 يجب أن يثبت أن أبويه لم يسبق أن صدر منهما سلوكا مخالفا للثورة كالتعامل مع سلطات الاستعمار أو ارتكب أحدهما أعمالا ضد المجاهدين، ويقصد بالأبوين هنا كل من الأب والأم، غير أن كيفية إثبات ذلك ليست محددة ويصعب إثباتها أمام المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

### ثالثا - الوضعية تجاه الخدمة الوطنية

يشترط القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن يتضمن ملف الترشح وثيقة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني الذي يثبت عدم تأديتها أي وثيقة تثبت الإعفاء

<sup>1</sup> - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - تم إثارة هذا الإشكال بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 عند دراسة ملف المترشح محفوظ نحناح الذي قدم في ملفه وثيقة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر موقع عليها من طرف بعض الذين شهدوا على ذلك، لكن المجلس الدستوري قام برفضها مبررا رفضه انه يجب تقديم بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني على الرغم من قبول ترشحه سنة 1995 مع وجود نفس الشرط.

<sup>3</sup> - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 25.

منها، لكن الأمر يثور حول بعض المواطنين الذي قد يرغبون في الترشح لكن موجودين في وضعيات أخرى غير الأداء والإعفاء كالمؤهلين للتجنيد أو التأجيل أو عدم استدعائهم أصلا لأداء الخدمة الوطنية أو الأشخاص الفارين منها والتي وردت في القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 غشت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية<sup>1</sup>.

شرط الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها قد استجد به التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة 9 من المادة 87، هذا الشرط يعبر عن مدى التزام المترشح بأداء واجبه الوطني في أي ظرف كان، و رمزية هذه الخدمة دليل على مدى استعداده للتضحية من أجل الوطن، وهي أيضا دليل على التزام المترشح باحترام القوانين<sup>2</sup>.

#### رابعا - التصريح العلني بالامتلاكات

والمقصود هنا التصريح بكل ما يملكه المترشح من ممتلكات داخل الوطن وخارجه، والغرض من هذا الشرط الحد من ظاهرة استغلال وتكوين ثروة على حساب المصلحة العامة للوطن والمواطن، ولتفادي اتهامه باستغلال منصب الرئاسة وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال النص على التصريح بالامتلاكات في القانون رقم 06-01<sup>3</sup> المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم حيث نصت المادة 06 منه على التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتم نشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخابه أو تسلم مهامه، كما أن هذا الشرط يخص المترشح

<sup>1</sup> - القانون رقم 14-06، المؤرخ في 9 غشت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 غشت 2014.

<sup>2</sup> - محمد سبسي و الطاهر زواقري، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص 34.

<sup>3</sup> - القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر العدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

لوحده لا يطول الزوج أو أحد الأبناء أو أي أحد من أفراد العائلة، وقد ورد في نص المادة 249 من الأمر رقم 21-01<sup>1</sup> التي تضمنت إيداع تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية على التصريح العلني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

### المطلب الثالث: المجالات المستثناة من تدخل رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية

انطلاقاً من كون رئيس الجمهورية هو الحامي الأول للدستور والمكلف بالسهر على تطبيقه واحترامه فقد منحه المؤسس الدستوري دوراً يسمح له بالمشاركة في صنع القانون رغم أن هذا الأخير من اختصاص البرلمان، حيث يتمثل دوره في الإصدار القانوني الذي يتبع الموافقة البرلمانية على النص القانوني المعروض أمامه، من خلال نص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>.

سأتناول في هذا المطلب إلى المجالات المخصصة للبرلمان والتي لا يمكن لرئيس الجمهورية تجاوزها في (الفرع الأول)، ثم أتطرق إلى الفصل بين القانون والتنظيم في (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: المجالات المحجوزة للبرلمان بموجب الدستور

تستمد السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بالأصل من روح الدستور بدليل المواد 125 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 141 من التعديل الدستوري 2020، وهذا ما اتفقت عليه الدساتير الجزائرية إجمالاً.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ج.ر. العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

<sup>2</sup> - مخطارية مفتاح ومحمد بوجانة، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، المجلد 6، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 254.

ورغم اختلاف الباحثين في القانون حول موضوع تقييد وإطلاق الاختصاص التشريعي للبرلمان بالنسبة للجانب الذي يأخذ بالتقييد بظهور الدستور الفرنسي لسنة 1958، فإن المتمعن والمدقق في الأنظمة الدستورية من خلال ما وصلت إليه من تطورات في هذا الخصوص، يتضح له أن بعضها أخذ بمبدأ التحديد والتعيين، بالتالي تعتمد على مبدأ التمييز<sup>1</sup>.

فقد جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 19 فيفري 1997 ما يلي: "...المؤسس الدستوري، باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها، والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة..."<sup>2</sup>

حيث ذهب الدكتور عصام علي الدبس في قوله: "إن واضعي الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة قد شأؤوا أمرا آخر فيما يتعلق بوضع مكانة كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مجال التشريع، إذ عمل واضعي هذا الدستور إلى إحداث تغيير جذري في الكيان التشريعي على نحو يجعل من الاختصاص بأمور التشريع كأصل عام للسلطة التنفيذية دون السلطة التشريعية، فعمل الدستور على توزيع الوظيفة والتشريعية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على نحو طغت فيه السلطة الثانية ورجحت كفتها في مجال التشريع على السلطة الأولى، فعدت السلطة التنفيذية هي المشرع العادي صاحب الولاية العامة في مجال التشريع، وأصبحت السلطة التشريعية المشرع الاستثنائي وذات اختصاص محدود في هذا المجال"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 110.

<sup>2</sup> - نور الدين بن دحو، المرجع السابق، ص 38.

<sup>3</sup> - أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 81. 82.

حين أطلق المؤسس الدستوري يد رئيس الجمهورية في مجال التنظيم على حساب سلطة التشريع فهذا من أهم الخصائص والمبادئ التي بني عليه النظام البرلماني شبه الرئاسي وعلى ما يبدو على أن المؤسس الدستوري له ميول لإتباع هذا النظام وتطبيق مبادئه معاكسا بذلك أغلب الأنظمة السياسية التي تحرص على غلبة المؤسسة التشريعية في مجالها الأصلي وهو التشريع باعتماد مبدأ التخصيص في ذلك والتي تسمح للبرلمان بالتشريع في أي مجال وعدم حصر مجالاته ماعدا تلك المجالات المتعلقة بالقانون الدولي أو بالمعاهدات المصادق عليها<sup>1</sup>.

فالمجالات المخصصة للقانون والتي لا يمكن لرئيس الجمهورية مهما كان أن يتدخل فيها وردت على سبيل الحصر في نص المواد 139، 140 التي ورد في مضمونها ما يلي:

المادة 139: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

- 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،
- 2- القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية و الأسرة ، لاسيما منها الزواج والطلاق والنسب و الأهلية والتركات،
- 3- شروط استقرار الأشخاص،
- 4- التشريعات الأساسية المتعلقة بالجنسية،
- 5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،
- 6- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية،

---

<sup>1</sup> - عبد المالك باسود، المرجع السابق، ص 423.



- 7- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين، ونظام السجون،
- 8- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،
- 9- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية،
- 10- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- 11- التقسيم الإقليمي للبلاد،
- 12- التصويت على قوانين المالية،
- 13- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها،
- 14- النظام الجمركي،
- 15- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،
- 16- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي،
- 17- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
- 18- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي،
- 19- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
- 20- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- 21- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
- 22- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
- 23- النظام العام للمياه،
- 24- النظام العام للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة،
- 25- النظام العقاري،
- 26- الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

27- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة،

28- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،

29- إنشاء فئات المؤسسات،

30- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية."

أما المادة 140 من نفس التعديل الدستوري تنص على أنه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.

- نظام الانتخابات.

القانون المتعلق بالأحزاب السياسية .

القانون المتعلق بالإعلام.

القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.

القانون المتعلق بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية"

من خلال هاتين المادتين يتضح أنها تحصر المجالات المحجوزة للبرلمان التي لا يمكن لرئيس الجمهورية تجاوزها، بمعنى آخر يمكن لرئيس الجمهورية التدخل فيما عداها أي غير المحجوزة للبرلمان بالتالي صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي غير محصورة طبقا لنص المادة 141 من نفس التعديل الدستوري، ومستقلة تماما عن السلطة التشريعية، ويمارسها رئيس الجمهورية عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص100.

لا يمكن للبرلمان أن يتجاوز حدود التعداد الموجود في الدستور، فمجال القانون محصور وهذا عائد بالأساس إلى سبب واضح وهو التطبيق الجامد لقواعد الاختصاص بين السلطات من قبل المؤسس الدستوري<sup>1</sup>، فبذلك تنقلب الكفة ليصبح البرلمان مشرعا ثانويا أما رئيس الجمهورية يصبح مشرعا أساسيا، وهذا ما جعل جانب من الفقه يعتبر مجال التنظيم هو الأصل في حين القانون هو الاستثناء<sup>2</sup>.

ويمكن القول أن المؤسس الدستوري لم يحصر مجالات القانون فقط بل منح للسلطة التنفيذية فرصة تمرير مشاريعها القانونية على حساب اقتراحات الشعب<sup>3</sup>.

ورغم أن المراسيم الرئاسية تعتبر من قبيل التشريع الفرعي أو الثانوي بعد القانون طبعا الذي يعتبر تشريعا عادية، لأن هذا التصنيف يعتبر فقد مجرد تصنيف نظري لا غير لا يمد للواقع الدستور بصلة خاصة وأن المراسيم الرئاسية أصبحت تغطي على القانون وتكتسح الحياة القانونية في الجزائر وتأثر بشكل كبير على المجتمع الجزائري في مختلف المجالات والنشاطات وأكثر احتكاكا بالواقع والأداة الأكثر سرعة وتطبيقا واستعمالا وتجدد لأنها تعالج الشؤون العامة وحياة الأفراد بصفة دائمة، مما قد يجعلها تتفوق نوعا ما على القانون الذي يتميز بنوع من الثبات والبطء من حيث الإجراءات ومراحل إصدار، وهذا ما يدعونا للقول ربما لابد من مراجعة مرتبة المراسيم الرئاسية في النظام الدستوري الجزائري تتماشى مع قوتها وامتيازها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دط، القاهرة، مصر، 1975، ص311.

<sup>3</sup> - ليندة أونيسي، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2020، ص545.

<sup>4</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

### الفرع الثاني: طرق الفصل بين مجالات القانون و مجالات التنظيم

إن مبدأ الفصل بين مجال القانون ومجال التنظيم بصفة عامة قام في تطوره على طريقتين أو قاعدتين مهمتين وهما كالآتي:

الطريقة الأولى وهي الطريقة التقليدية والتي تقوم على حصر المواضيع التي تدخل ضمن المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية وتبقى المجالات المتبقية الخارجة عنه من ضمن صلاحيات القانون، عملاً بالقاعدة التي تقول بأن القانون يقوم على الإرادة العامة التي تسمو على كل السلطات العامة في الدولة، وهذا ما أخذ به الدستور الجزائري لسنة 1963 حيث جعل المؤسس الدستوري لم يحدد مجالات القانون<sup>1</sup>.

أما الطريقة أو القاعدة الثانية وهي الطريقة الحديثة والتي تقوم على تحديد السلطة التنظيمية عن طريق تحديد وحصر المجالات والموضوعات والمسائل التي تدخل في مجال القانون واليت قام المؤسس الدستوري بحصرها وعدّها، وما لم يذكر ضمن هذا التعداد فيمكن لرئيس الجمهورية التدخل فيه بموجب سلطته التنظيمية، وقد تم اعتماد هذه القاعدة منذ دستور 1976 إلى غاية التعديل الدستور لسنة 2020<sup>2</sup>.

وهنا في هذه الحالة نقول أننا أمام " اختصاص مغلق " بالنسبة لزاوية المجال التشريعي، وأمام "اختصاص مفتوح" إلى ما لا نهاية في المجال المقابل و مقصدنا هنا المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية، ولعل الدستور الفرنسي لسنة 1958 هو أول من ابتدع هذه الطريقة واتبعه في ذلك المؤسس الدستوري الجزائري<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - نوال دايم، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 58.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 59.

<sup>3</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 407.

رئيس الجمهورية في الجزائر وإن كان لا يمكنه التدخل في المجالات المخصصة للبرلمان بطريقة مباشرة فله أن يفعل ذلك بطريقة أو أخرى خاصة وأنه له الحق في التدخل المباشر في تنظيم وتسيير عمل البرلمان، وبعيدا عن صلاحيته في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة فله الحق في المشاركة في وضع جدول أعمال البرلمان، كما لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد لدورة غير عادية متى اقتضى الأمر ذلك بموجب مرسوم رئاسي وله في ذلك السلطة التقديرية.

كما ينال رئيس الجمهورية صلاحية ذات أهمية كبيرة وهي التشريع بأوامر وهو امتياز مهم جدا باعتباره يستمد أصالته من الدستور الأصلي والمباشر، فهو لا يحتاج إلى تفويض صريح أو ضمني من البرلمان لممارسة هذه الصلاحية هذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الاختصاص التشريعي ليس حكرا على البرلمان<sup>1</sup>.

وإن تم الاتفاق على أن مجال البرلمان محصور لا يمكن تجاوزه من قبل رئيس الجمهورية الذي يملك السلطة التنظيمية التي لم يتم حصر مجالاتها، حيث لا يمكن السماح بتدخل السلطة التنظيمية التي تعود لرئيس الجمهورية في المجال المخصص للقانون<sup>2</sup>، فتكريس مبدأ الفصل بين المجالين من شأنه تقوية السلطة التنفيذية ومركز رئيس الجمهورية، فالمؤسس الجزائري ارتأى ضرورة إخراج المسائل الفنية القليلة الأهمية من اهتمام البرلمان إلى مجال التنظيم مما يستوجب فيها السرعة في التصرف فيها، لكن اتساع مجال السلطة التنظيمية على حساب تضيق المجال التشريعي للبرلمان قد ينجر عليه مأخذ ونتائج لم تكن في الحسبان خاصة وإن بعض المسائل المهمة قد فلتت من نطاق القانون وتدخل فيها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال بالنسبة

---

<sup>1</sup> - نور الدين بن دحو، المرجع السابق، ص 160.

<sup>2</sup> - Jean-louisPezant, Loi/règlement. La constitution d'un nouvel équilibre, Revue française de science politique, N 4-5, volume 34, paris, 1984, P951.

إلى مجال الصفقات العمومية التي من المفروض أن تصدر عبارة عن قانونا، لكنها في الواقع أصدرها بموجب مرسوم رئاسي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 46.

### المبحث الثاني: نفاذ وتنفيذ المراسيم الرئاسية

إن أي عمل قانوني أو عمل إداري قبل أن يدخل حيز التطبيق في الواقع وعلى من يقع عليهم يجب أن يمر بعدة مراحل ويقوم على أسس وإجراءات لا بد منها ليتمتع بصحته وشرعية ولينتج آثاره القانونية، وهو نفس الشيء بالنسبة للمراسيم الرئاسية.

وبعد أن يمر بها المرسوم الرئاسي بأهم الخطوات إصداره يدخل حيز التنفيذ في الواقع العملي، فتنفيذ المرسوم الرئاسي في الأصل يختلف عن نفاذه من حيث أن النفاذ هو عنصر داخلي في أي عمل إداري بما في ذلك المرسوم الرئاسي وهو عملية قانونية تتعلق بالآثار القانونية له، يتم بمجرد صدوره بالنسبة للإدارة، وبمجرد النشر أو التبليغ في مواجهة الأفراد، أما التنفيذ فهو عمل مادي يلحق النفاذ وسريانه يتعلق بإظهار النتائج المنشودة والآثار في الواقع، وتنفيذ المرسوم الرئاسي يعني تحويله من واقع نظري إلى واقع ملموس يؤدي إلى تحقيق الهدف منه<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك سنوضح في (المطلب الأول) أهم مراحل إعداد المرسوم الرئاسي، ثم نفاذه في (المطلب الثاني)، ثم نتطرق إلى تنفيذه في (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: مراحل إعداد المرسوم الرئاسي

يذكر الأستاذ "فورنيي" حول مسار اتخاذ أي تصرف قانوني بأن كل الأعمال القانونية التي تصدر باسم الدولة تكون لها نفس نقطة الانطلاق والبدء وهي عموماً المرحلة الإعدادية الإدارية لوضعه ونفس نقطة النهاية والتي هي مرحلة النشر في الجريدة الرسمية، وقد ميز الأستاذ بين مسارين أحدهما طويل والآخر مسار قصير فالمسار

---

<sup>1</sup> - خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2017، ص300.

الطويل يتم فيه الوضع ثم المناقشة ثم التصويت وإصدار التشريع، أما التنظيم يختلف مساره بوضعه إداريا وصولا إلى نشره<sup>1</sup> دون الحاجة للمناقشة والتصويت.

سنوضح مراحل إعداد المراسيم الرئاسية انطلاقا من مرحلة الإعداد إلى مرحلة النشر بداية بمرحلتى الإعداد والتوقيع في (الفرع الأول) ثم مرحلتى الإصدار والنشر في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مرحلتى الإعداد والتوقيع

يقف الأمين العام للحكومة على صياغة مختلف النصوص التنظيمية بما فيها المراسيم الرئاسية، انطلاقا من تحضير أعضاء الحكومة لمشاريع المراسيم في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم وصولا إلى تحريرها وإخراجها في شكلها النهائي، والوقوف على احترامها التدرج القانوني.

وقد صدرت التعليمات رقم 77 مؤرخة في 02-02-2000 المتعلقة بإعداد مختلف النصوص القانونية، هذه تعليمات موجهة لأعضاء الحكومة تتعلق بإجراءات إعداد النصوص القانونية والمصادقة عليها، والتذكير بأهم المراجع القانونية التي يجب الرجوع إليها.

وفي هذا الإطار يمر المرسوم الرئاسي بمرحلة الإعداد أولا باعتبار أي عمل إداري أو قانوني قبل إخراجها النهائي، وفي أول مراحلها يكون مجرد فكرة فقط ثم تصبح مشروعا ثم ينتج في شكله النهائي ليخرج للعلن من أجل التنفيذ، حيث يعتبر الإعداد أول مرحلة يمر بها المرسوم الرئاسي ثم مرحلة التوقيع التي يستحوذ عليها رئيس الجمهورية في الجزائر بموجب سلطته في توقيع المراسيم الرئاسية التي افردها له الدستور.

---

<sup>1</sup> - محمد بودة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014 ص 138.



### أولاً: مرحلة إعداد مشروع المرسوم الرئاسي

قبل اتخاذ أي عمل إداري أيا كان نوعه سواء قراراً أو مرسوماً أو حتى القوانين هناك مراحل سابقة للإخراج النهائي أهمها مرحلة الإعداد والتي تكون على شكل مشاريع.

يعد المرسوم الرئاسي بداية على شكل مشروع على مستوى الوزارة، حيث يرسل الوزير صاحب المشروع إلى الأمانة العامة للحكومة المكلفة بتنظيم النصوص القانونية النص محل المرسوم مع عدد من أعضاء الحكومة ويرفق بمذكرة تقديم، من ثم بعدها يقوم المساعدين المختصين بالقطاع بدراسة المشروع بأمر من الأمين العام للحكومة، ولابد من نسخة من هذا المشروع إلى كل عضو من أعضاء الحكومة ليقوم كل عضو منها بإبداء رأيه وملاحظاته حول المشروع في أجل لا يتعدى 15 يوماً وقد يتم تقليص هذه المدة إلى 8 أيام عند الضرورة<sup>1</sup>.

وكل عمل قانوني كان مجرد مشروع من قبل قد تم التفكير فيه مسبقاً والتخطيط له، فالمرسوم الرئاسي قبل أن يصدر في شكله الأخير لابد أن يكون مشروعاً ويمر هذا لمشروع بعدة مراحل أهمها التشاور المسبق وذلك لجمع وجهات النظر المختلفة لمقارنة الاحتياجات والأهداف مع جدوى النص والعمل على التنسيق بين المتدخلين، وضمان الانسجام في التدابير التشريعية والتنظيمية.

و يجب أن يكون النص موضوع المشروع محل مشاورات واسعة على مستوى القطاع المعني والدوائر الوزارية الأخرى قبل أن يتم عرضه على الأمانة العامة للحكومة، إن استلزم الأمر يتم توسيع التشاور إلى غيرها من الجهات كالجماعات المحلية والمؤسسات والأجهزة ذات الشأن والمتعاملين الاقتصاديين عندما يكون الموضوع تجارياً

---

<sup>1</sup> - مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 78.

صناعيا أو ممثلي الأحزاب والنقابات والمجتمع المدني متى كان موضوع النص سياسيا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو بيئيا.

ويتم جمع الآراء والملاحظات التي قدمها كل أعضاء الحكومة في ملف واحد من طرف الأمانة العامة للحكومة، زيادة على ذلك جمع الدراسات القانونية التي تمت بخصوص مشروع المرسوم الرئاسي، بما فيها دراسة مدى مطابقة المشروع مع القانون والدستور وهذا الإجراء تفاديا للوقوع في إشكالية عدم قانونية وعدم دستورية المرسوم الرئاسي لاحقا، ويضاف إليها النصوص الأخرى حيز التنفيذ ومدى انسجامه وأثاره عند التنفيذ، ثم يدرج في مجلس الوزراء لأنه متعلق بمرسوم رئاسي لإقراره، ثم يقدمه الأمين العام للحكومة لرئيس الجمهورية لإمضائه<sup>1</sup>.

#### ثانيا: مرحلة التوقيع على المرسوم الرئاسي

ينفرد ويحتكر رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الأصلي في إصدار المراسيم الرئاسية في التوقيع عليها باعتبارها أداة لتنفيذ سياسة الحكومة والبرنامج الذي سطرته ووضعتها، في حين أخذت أغلب الدساتير المقارنة التي اعتمدت الأخذ بتنائية السلطة التنفيذية بقاعدة التوقيع المجاور أو التوقيع الموازي من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو الوزير المختص أو الوزراء المعنيين على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية وهو الحال في الدستور التونسي والدستور الفرنسي، والتي استبعده كليا الدستور الجزائري<sup>2</sup>.

والهدف من فرض التوقيع المجاور في بعض الدساتير من قبل الجهاز الحكومي يجد تفسيره في منح البرلمان الوسائل والآليات الملائمة لفرض الرقابة ومتابعة أعمال

<sup>1</sup> - عبد القادر بن مزوزية، صياغة وتحرير النصوص القانونية، منتديات ملتقى الموظف الجزائري، ص5، الموقع الإلكتروني: [www.droit-arabic.com](http://www.droit-arabic.com)، يوم الاطلاع 9 مارس 2023، الساعة 11:32.

<sup>2</sup> - محمد بورايو، المرجع السابق، ص119.

الحكومة باعتبار ذلك يتحمل نتائجه عند تطبيق المرسوم مما يعني أن هذه الوسائل تعتبر أدلة كاشفة لعمل الحكومة ومردودها والمقصود هنا رئيس الحكومة الوزراء المعنيين<sup>1</sup>.

وقد أشار التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 91 والتي تنص على صلاحيات رئيس الجمهورية على ما يلي: "7- يوقع المراسيم الرئاسية،"

يتساءل البعض عن نوعية التوقيع التي نصت عليه هذه المادة حيث لم يوضع المؤسس الدستوري أكثر بين إن كان توقيعاً شخصياً لصيقاً برئيس الجمهورية أو توقيع مجاور، في حين الواقع يوضح أكثر أن هذه الصلاحية هي أداة لصيقة برئيس الجمهورية وهو الوحيد الذي يوقع على المراسيم الرئاسية دون أن يشاركه في ذلك أي وزير كان سواء الوزير الأول أو غيره من الوزراء، كما أن توقيع رئيس الجمهورية على المرسوم الرئاسي لا يعتبر توقيعاً شرفياً كما هو معمول بهو في النظام البرلماني وإنما هو توقيع فعلي ذو قوة وحصانة وثقل كبير ينبع أساساً من قوة مركز رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري<sup>2</sup>.

ويختلف التوقيع عن التأشير الذي يمثل الحروف الأولى من اسم المؤشر، بينما التوقيع يتم بتسجيل الشخص عن طريق وضع اسمه في شكل خاص به، ويعتبر توقيع الشخص بهذا الشكل دليلاً وحجة على صحة مضمون النص وسلامته وتقع عليه مسؤولية ذلك، وهو من العناصر التي لا بد منها لصحة النص والشرط الأساسي لقبوله<sup>3</sup>.

كما يختلف التوقيع عن التصديق أيضاً هو إجراء جوهري تقوم به الدولة لإعلان موافقتها الصريحة على المعاهدة أو قبولها أو الانضمام إليها، وذلك بعد قبولها البنود التي تنص عليها وتلتزم بها، كما يتم التصديق على المداولات التي تقوم بها الجماعات المحلية

<sup>1</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص. 415. 416.

<sup>2</sup> - نور الدين بن دحو، المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> - عبد القادر بن مزوزية، المرجع السابق، ص. 34.

ضمن إطار قانون الجماعات المحلية وذلك ما يسمى بالرقابة الوصائية، أما في القانون الدستور فيعتبر التصديق إجراء يقوم به رئيس الجمهورية للتصريح بموافقته على مشروع القانون المعروض عليه لأن القانون بدون تصديق من رئيس الجمهورية لن يدخل حيز التطبيق<sup>1</sup>.

وهذا ما لا يطبق على المراسيم الرئاسية التي يكفي التوقيع عليها لإصدارها ونشرها ودخولها حيز التنفيذ وهو ذات جانب واحد وهو إجراء يقع على عمل انفرادي صادر من جهة واحدة وهو رئيس الجمهورية و لا يوجد طرف آخر، عكس إجراء التصديق الذي يقع على معاهدة أو اتفاق من طرفين أو أكثر أو إذا تعلق الأمر بمداولات المجالس المجلس فهن من داول وسلطة وصية تصادق عليها المداولة.

بما أن الإدارة المركزية أعمالها تكون أساسا باللغة الفرنسية، فإنه يتوجب تحويل مشاريع المراسيم قبل الإمضاء النهائي عليها والتي تم كتابتها باللغة الفرنسية من المدير المكلف بدراستها إلى ديوان الأمين العام للحكومة الذي يؤشر عليها ويحولها إلى مصلحة الترجمة كي يتم ترجمتها وتحريرها باللغة العربية وتكتبها على الورق الأزرق<sup>2</sup> لترسيمها، ثم تحولها بعد نهاية تحريرها إلى الديوان لتقديمها للإمضاء.

يقوم الأمين العام للحكومة بتقديم مشاريع المراسيم الرئاسية لرئيس الجمهورية من أجل التوقيع عليها على أن تكون مصحوبة بمذكرة إستخلاصية عملا بنص المادة 91 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي يعطيه صلاحية توقيع المراسيم الرئاسية.

<sup>1</sup> - مداح العربي، إشكالية إصدار القوانين في الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 08، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2024، ص 528.

<sup>2</sup> - ألوان الورق تعد من تقاليد الإدارة الفرنسية حيث يمثل الورق الوردي رسائل الوزير الأول إلى مجلس الدولة، والورق الأخضر للرسائل المتضمن رأي مجلس الدولة والورق الأبيض يخص النصوص التشريعية والتنظيمية التي تقدم لمجلس الوزراء لترسيمها، محمد بودة، قواعد تحرير النصوص القانونية وضوابط صحتها، مجلة جامعة وهران 2، العدد 1، المجلد 3، وهران، الجزائر، 2018، ص 49.

وبعد عملية التوقيع تصبح المشاريع نصوصا قابلة للتطبيق يحولها الأمين العام إلى مصلحة الجريدة الرسمية التابعة له لتقوم بنشرها.

إن المراسيم الرئاسية وعلى عكس الأوامر الرئاسية التي يتم عرضها على البرلمان من أجل التصويت عليها فإن المراسيم الرئاسية لا يقع عليها هذا الشرط، فرئيس الجمهورية غير ملزم بعرضها على البرلمان من أجل الموافقة عليها، حيث لم ينص القانون على ذلك وهذا ما يدل على قوة المراسيم الرئاسية واستقلاليتها، فتوقيع رئيس الجمهورية عليها يعتبر كافيا لخروجها للتنفيذ وترتيبها كامل أثارها دون الحاجة لعرضها على البرلمان الذي يعتبر إمكانية وجود شرط عرضها عليه يهددها بالإلغاء<sup>1</sup>.

وربما الحكمة من عدم عرض المراسيم الرئاسية على البرلمان للموافقة عليها هو أنها تنظم مجالات غير تلك التي حجزها له الدستور، عكس الأوامر الرئاسية التي يشرع فيها رئيس الجمهورية في المجالات المخصصة أساسا للبرلمان لهذا من البديهي عرضها عليه من أجل الموافقة عليها، بالتالي فإن استقلال المراسيم الرئاسية مستمد من الدستور إضافة إلى أنه راجع إلى استقلال المجالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية عن البرلمان<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: مرحلتى الإصدار والنشر

بعد الانتهاء من مرحلة المراسيم الرئاسية كمشاريع ومرورها على مرحلة التوقيع التي يحتكرها رئيس الجمهورية وليس لديه إمكانية تفويضها، يمر المرسوم الرئاسي إلى مرحلتين جديدتين غاية في الأهمية ليصبح قابلا للتنفيذ في الوضع المادي نعالجهما في هذا الفرع وهما مرحلة الإصدار وتتبعها آخر مرحلة وهي مرحلة النشر، وذلك لاعتبارهما مرحلتين يمكن القول أنهما متلازمتان فلا يمكن التغاضي عن إحداهما ليدخل المرسوم الرئاسي مرحلة التنفيذ والتطبيق.

---

<sup>1</sup> - نور الدين بن دحو، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص.ص 140. 141.

### أولاً - مرحلة الإصدار

يعرف الفقهاء الإصدار على أنه العمل الذي يقصد به وضع التشريع موضع التنفيذ عن طريق توجيه الأمر من رئيس السلطة التنفيذية إلى عمالها للقيام بعملية الإصدار تمهيدا لتنفيذه<sup>1</sup>.

كما يقصد بالإصدار أيضا ذلك الإجراء الذي يقر من خلاله رئيس الدولة أن قانونا ما قد استوفى إجراءاته الواردة في الدستور، ولتكليف عمال السلطة التنفيذية بنشره وتنفيذه كونه أصبح قانونا<sup>2</sup>.

ويذهب الدكتور عبد الله بوقفة في حديثه عن إصدار القانون على أنه تلك الشهادة الرئاسية التي تحتوي على دلالة أن البرلمان وافق على النص التشريعي الذي يصدر وفق إجراءات معينة وضوابط دستورية قانونية، ولا بد أن يتماشى مع التشريع المعمول به، وبالتالي تعتبر ممارسة صلاحية الإصدار ميلاد قانون جديد<sup>3</sup>.

هذا عن إصدار القانون، أما بالنسبة للمراسيم الرئاسية لا تحتاج الموافقة البرلمانية لإصدارها حيث لم يتم النص على هذا الشرط في الدستور. وهو ما يطبق على إصدار المراسيم الرئاسية باعتبارها صادرة عن السلطة التنفيذية.

ويرى الفقيه "هوريو. مورييس" فيما يتعلق بإعداد وإصدار التنظيم أنه لا مجال للفرقة بينهما، لأنه وحسب رأيه العمليتان تندمجان كونهما يصدرها عن نفس السلطة الإدارية، وتميز السلطة المختصة بالإصدار تكون عن طريق التوقيع، كما يجب عدم إهمال الجانب الشكلي للتنظيم الذي يجب أن يذكر فيه التاريخ كحتمية لا بد منها وإجراء التوقيع

<sup>1</sup> - ججيقة لونا سي، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> - عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري، ديوان لمطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 24.

<sup>3</sup> - وحيدة جعفري، المجال التنظيمي في النظام القانوني، مذكرة ماجستير، تخصص الفرع العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2015، ص 56.

من السلطة صاحبة الاختصاص وصاحبة التصرف الذي ينبع من طبيعة الأشياء، فإن القواعد يتم إدراكها من خلال النصوص والتطبيقات<sup>1</sup>.

إلى غاية القرن 19 كان الإصدار نفسه النشر في اللغة القانونية، إلى أن تم التفرقة بين الإجراءين بحيث يتم إجراء الإصدار ثم يليه إجراء النشر، والإصدار هو عمل يصدر من السلطة التنفيذية والذي عرفه مجلس الدولة على أنه: "تصرف من خلاله يتم إعطاء وجود للنص بتوجيه الأمر للهيئات العمومية لتكريس قواعده"، كما يرى المجلس الدستوري نفس الاتجاه ونفس الرأي بحيث اعتبر الإصدار أمر يوجه لكافة الهيئات وكافة المرافق المختصة لنشر النص دون أجل ، بحسب القرار رقم 2001-448، الصادر بتاريخ 25-07-2001<sup>2</sup>.

وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لعملية الإصدار بين إن كانت عمل تشريعي أو عمل تنفيذي، وذلك لأنه مرحلة مهمة من مراحل اكتمال الأعمال التشريعية والتنظيمية.

#### 1 - الإصدار ذو طبيعة تشريعية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عملية الإصدار هي عملية ذات طابع تشريعي على رأسهم "لاباند" أن عملية الإصدار التي يقوم بها الملك للقانون تعتبر شرطا لا بد منه لوجود إرادة المشرع، وذلك لأن الإرادة لا ينتج أثارا ولا يكون لها وجود إذا لم يتم إظهارها للخارج وتجسيدها في الواقع، وهذا الشيء لا يمكن إلا عن طريق الإصدار فإذا لم يتم إصدار القانون فإنه يعتبر غير موجود، أما "دوجي" فيعرف الإصدار على أنه العمل الذي يعترف بمقتضاه رئيس الجمهورية بوجود القانون وأنه تم التصويت عليه من طرف المجلسين، مما

---

<sup>1</sup> - محمد بودة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 137.

يمكنه من التطبيق ويلتزم الجميع بالخضوع له، والإصدار بهذه الصورة تكملة ضرورية للقانون، فهو إجراء قانوني لا بد منه<sup>1</sup>.

أما الأستاذ السعيد بوالشعير يرى أن: "الإصدار هو الإجراء الوحيد الذي يعطي للقانون قوته الإلزامية وأن التصويت البرلماني لا يعدو أن يكون مجرد اتخاذ مقررات دون أن يحق للبرلمان منحها القوة الإلزامية التي ينفرد بها الجهاز التنفيذي"<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى الدستور نجده ينص على صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار القانون وهو اختصاص لصيق به لا يمكن تفويضه، وبدونه لا يمكن للقوانين أن تصبح سارية المفعول ولا تنفذ ولا ترتب أثارها القانونية، كما تجدر القول أن بدون عملية الإصدار لا تتم عملية النشر المرحلة الموالية له بالتالي عدم علم المخاطبين به رغم موافقة البرلمان ومصادقته عليه.

إن الإصدار بهذا الشكل يعد شرطاً مقيداً للعملية التشريعية بصفة عملية ولإرادة لسلطة التشريعية بصفة خاصة، فالدستور الجزائري ومن خلال منح رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين فقد عزز من سلطته وقيد سلطة السلطة التشريعية<sup>3</sup>.

## 2- الإصدار ذو طبيعة تنفيذية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإصدار هو إجراء يقرر بموجبه رئيس الجمهورية بوجود القانون، وهذا القانون تمت الموافقة عليه من طرف البرلمان ودور رئيس الجمهورية من خلال الإصدار هو نقله لمرحلة التنفيذ.

وقد اتجه بعض من الفقهاء على رأسهم "كاري دي مالبرغ" بالقول أن الإصدار هو عبارة عن عمل تنفيذي ووسيلة لإعلام الجمهور بأن القانون جاهز لتنفيذه فلا يزيد شيئاً

<sup>1</sup> - ججيقطناسي، المرجع السابق، ص 174.

<sup>2</sup> - سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 1984، ص 53.

<sup>3</sup> - مداح العربي، المرجع السابق، ص 535.



للقانون، ويدخل ضمن الاختصاصات التنظيمية لرئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور، ويعني بذلك أيضا استيفاء النص القانوني لكامل الشروط والإجراءات التي تتطلبها العملية، وإن القانون الذي سيتم إصداره قد مر بجميع المراحل المطلوبة والتي يمر بها قانون من مبادرة ومناقشة وتصويت ومصادقة واكتسب من خلال ذلك قوته الإلزامية<sup>1</sup>.

الفقيه "إسمان" يعرف الإصدار أنه قابل للتنفيذ بعد تصويت رئيس الجمهورية عليه وهو ذو أثر كاشف وليس منشئ للقوة التنفيذية، بالتالي لا يعتبر الإصدار عملا تشريعيا لأن القانون أصلا مكتمل من قبل أن يتم إصداره، ولا ينشئ الإصدار قاعدة قانونية فرئيس الجمهورية عند قيامه بمرحلة الإصدار لا يعتبر مشاركا في العملية التشريعية، والدليل على ذلك أن الإصدار يعتمد في صيغته الأساسية على موافقة البرلمان وعلى الدستور، كما نجد عبارة رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي نصه والإشارة في الأخير أنه يتم نشره في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>.

فإصدار التنظيم عموما والمراسيم الرئاسية بصورة خاصة يتحقق بالتوقيع والنشر بذلك يختلف عن الإصدار بمعناه الضيق للقانون الذي ورد في الدستور حيث يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من التاريخ الذي تسلمه له<sup>3</sup>.  
ثانيا: مرحلة النشر

في حين يرى الدكتور محسن خليل أن النشر هو "مجرد عملية مادية يقصد بها إخطار الجمهور بنفاذ القانون في تاريخ محدد، أي إبلاغ كافة وإعلامهم بأحكام هذا التشريع، إذ لا تكليف إلا بمعلوم".

أما الأستاذ منصور محمد حسين يرى أن النشر هو تلك الوسيلة التي يتم بواسطتها شهر القاعدة القانونية وإعلام المخاطبين بها حتى يمكن إلزامهم بما جاء في حكمها، كما

<sup>1</sup> - مداح العربي، المرجع السابق، ص.ص 531. 532.

<sup>2</sup> - جيجقة لونا سي، المرجع السابق، ص 175.

<sup>3</sup> - محمد بودة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، المرجع السابق، ص 153.

يرى أنه ليس من العدل أن يفرض على الناس تطبيق قاعدة قانونية معينة دون علمهم بها ولم يسبق أن تعرفوا على مضمونها وما تحتويه من أحكام وأوامر<sup>1</sup>.

ويقصد بالنشر أيضا إجراء يتم من خلاله إعلان الناس بالقانون أيا كان نوعه، وتحديد موعد العمل به، حيث أن مجرد الإصدار يعتبر غير كاف ليدخل حيز التنفيذ، بل يتوجب النشر أيضا، لأن إسقاط صفة إلزامية القواعد القانونية على الموجه إليهم يستلزم بالضرورة عقلا وعدالة علمهم بها حتى يوجهوا سلوكاتهم على مقتضاها<sup>2</sup> لعدم الإخلال بها لكي يسهل تطبيق قاعدة "لا يعذر أحد بجهله للقانون"<sup>3</sup>

متى تم نشر القاعدة القانونية فإنها تصبح سارية على الجميع دون استثناء ويتم تطبيقها على جميع من يتوجه إليهم ويخاطبهم، ولا يتم إعفاء أي أحد من الخضوع له ولا يقبل أن يعتذر أحد بجهله بها، أي لا يجوز لأي شخص مهما كانت لظروف التي تحيط به أن يحتج بعدم علمه بالقاعدة القانونية وجهله بها لكي يتهرب من تطبيق أحكامها، وحتى لو اثبت أنه فعلا لا يعلم بوجودها فذلك لا يجعل له العذر في الإفلات من الخضوع لها، والقاعدة التي تعبر عن ذلك هي أنه لا يفترض في أحد الجهل بالقانون<sup>4</sup>.

بالتالي فالنشر هو عبارة عن تصرف مادي يقوم من خلاله رئيس السلطة التنفيذية بإعلام الكافة بالقانون وينتجه تاريخيا فيصبح ملزما في العاصمة بمضي يوم كامل من

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 127.

<sup>2</sup> - خالد بن عبد الرزاق بن صالح الصفي، دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، ط1، الفالحين للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص240.

<sup>3</sup> - يسري مبدأ " لا يعذر أحد بجهله للقانون" على جميع القواعد القانونية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها ويجد هذا المبدأ مبرراته في الاعتبارات العملية، بحيث لم تم السماح بالإفلات من تطبيق القاعدة بحجة عدم العلم بها فيتربط على ذلك عدم تطبيق القواعد القانونية ما يؤدي إلى عدم الاستقرار والفوضى وإهدار الصفة الملزمة التي تتميز بها القاعدة القانونية، وقرينة العلم بالقانون هو النشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.ص 135. 136.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 135.

تاريخ نشره في الجريدة الرسمي، أما خارج العاصمة فيصبح ملزما بمضي يوم كامل أيضا ابتداء من تاريخ وصول نص الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويتم ختمه وختم الدائرة المعنية دليل يبين تاريخ الوصول<sup>1</sup>.

فنشر المراسيم الرئاسية هو تصرف مادي أيضا يتم من خلاله إعلام الجمهور بالقرارات التي اتخذها رئيس السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية حيث نجد في آخر مادة من المراسيم الرئاسية العبارة التالية: "ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

بالنسبة لنشر التنظيم ويقصد به هنا أعمال السلطة التنفيذية بصفة عامة، فقد نصت المادة 8 من المرسوم رقم 131-88<sup>2</sup> المؤرخ في 04-07-1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن على ما يلي: "يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي، في هذا الإطار، أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام".

ولا يعتبر النشر عملا تشريعيا إلا أنه ضروري لتنفيذ المراسيم الرئاسية وفق الصيغة المسطرة لذلك، حيث تتولى مصالح الأمانة العامة للحكومة المتواجدة لدى رئاسة الجمهورية بالنشر من الناحية المادية.

وهو ما أكدته نص المادة 9 من نفس المرسوم حيث ورد فيها ما يلي: "يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وجدت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل".

<sup>1</sup>- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2013، ص.ص 81-82.

<sup>2</sup>- المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 04 يوليو 1988، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر. العدد 27، الصادر يوم 6 يوليو 1988.

إذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل".

كما ينبغي الإشارة إلى أن الجريدة الرسمية تمثل نقطة العملية بالنسبة للنص القانوني، وتعتبر وسيلة لإعلام الجمهور بالمعطيات القانونية، يتم إعداد الجريدة الرسمية بداية باللغة الوطنية المتمثلة في اللغة العربية وتترجم إلى اللغة الفرنسية وهذا ما يحتاج جهدا إضافيا وكبيرا من طرف الأمانة العامة للحكومة لأن الترجمة قد تأخذ وقتا أطول إضافة إلى التصحيح اللساني والقانوني وتوحيد المصطلحات القانونية.

أما في فرنسا تنشر القوانين والمراسيم في الجريدة الرسمية إلا أن المراسيم الفردية تعتبر غير واجبة النشر، وإذا تم نشرها فإن نشرها لا يلغي الالتزام بإعلانها، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 26-7-1950 على أنه: "رغم قيام العمدة بنشر المرسوم على الباب الرئيسي لدار الحكومة، وبشتى الوسائل الأخرى الممكنة التي هي عبارة عن نشر المرسوم ولصقه، فإن حساب وميعاد الطعن فيه لا يبدأ إلا من تاريخ اكتمال الإجراء الذي تقضي بهو النصوص وهو 26 ابريل سنة 1948 رغم أن المرسوم نشر في الجريدة الرسمية في 21 سبتمبر 1947"<sup>1</sup>.

إن الحكمة من النشر هو علم صاحب الشأن بالقرار قد تكون تحققت بقيام هذا العلم<sup>2</sup>، ويعد نشر المراسيم الرئاسية في الجريدة الرسمية قرينة غير قابلة لإثبات العكس على علم المخاطبين به بأحكامه ويرتب آثاره من تاريخ النشر.

وإذا كان الأصل أن المراسيم الرئاسية التنظيمية وسيلة العلم بها هو النشر في الجريدة الرسمية فإن تستثنى من إجراءات النشر بعض المراسيم الرئاسية نظرا لطبيعتها

---

<sup>1</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، شركة ناس للطباعة، مصر، 2008، ص108.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص255.

ومحتواها فتكون غير قابلة للنشر، يتم إعلام المخاطبين بها كقرارات التعيين في بعض الوظائف<sup>1</sup> والمراسيم الرئاسية المتعلقة عموماً بالأمن والدفاع الوطنيين ، حيث يرى الأستاذ أحمد محيو أن مراسيم رئيس الدولة ويقصد بها المراسيم الرئاسية يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية لتدخل حيز التنفيذ تماماً كالقوانين والأوامر<sup>2</sup>.

الأصل في النشر أن يبقى الاختيار للسلطة المختصة للوسيلة التي تراها مناسبة لتعلم الجميع بقراراتها، غير أنه إذا حدد المشرع طريقة معينة للنشر كالنشر في الجريدة الرسمية وجب إتباعها والتقيّد بإجراءاتها وعدم مخالفتها، فعملية النشر في الجريدة الرسمية من أهم المهام الموكلة للأمانة العامة للحكومة، فهي المسؤولة عن إعلام الجمهور بالنصوص القانونية التي تصدر، وتماشياً للتطورات التكنولوجية والتقنيات الإعلام والاتصال الحديثة تم وضع موقعاً إلكترونياً للأمانة العامة للحكومة، حيث تتم فيه عملية النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية لتسهيل عملية الوصول إليها والاطلاع عليها وهو [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)<sup>3</sup>

مما لا شك فيه أن النشر الإلكتروني للنصوص القانونية له إيجابيات كثيرة أهمها سرعة وصول النص القانوني أو المرسوم للجمهور رغم تزامنه مع النشر الورقي، ورغم تجاوز طرح إشكالياتها في التشريعات المقارنة خاصة القانون الفرنسي الذي ينص على أن نشر القوانين والمراسيم يتم تأمينه في نفس اليوم من خلال المادة 3 من الأمر المؤرخ في 20 فيفري 2004 والجريدة الرسمية الفرنسية مجانية و في متناول الجميع في شكلها

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 254.

<sup>2</sup> - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 329.

<sup>3</sup> - إسماعيل لعبادي، دور الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz) في تحقيق قابلية الوصول المادي للقانون، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص. ص 137. 138.

الإلكتروني بصورة دائمة، يبقى المشرع الجزائري في نقاش مفتوح حول مدى الاعتداد بالنشر الإلكتروني والأخذ به<sup>1</sup>.

يتردد المشرع الجزائري في الأخذ بالنشر الإلكتروني ربما لسبب مهم وهو المدة الزمنية التي يبدأ الحساب منها لتنفيذ القانون والمرسوم الرئاسي والأخذ من خلالها بمبدأ لا يعذر أخذ بجهله للقانون، ورغم أن هذه العملية تسهل عملية الإعلام لكن لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار تدفق الانترنت في الجزائر إضافة إلى نقض الوعي في مجال الإعلام والاتصال وقلة الاطلاع والأمية.

ويتضح لنا من خلال ما سبق أنه إذا كان الإصدار عملاً قانونياً يقصد من خلاله إثبات وجود القانون أو التنظيم - المرسوم الرئاسي أيضاً يتم إصداره - بصفة رسمية، فإن للنشر نفس الأهمية البالغة فهذا الشكل يعتبر عملاً مادياً يهدف إلى إعلام الجمهور بالقانون أو التنظيم قبل أن يطبق عليهم، فالإصدار وحده غير كاف بل أن النشر هو الآلية التي تضع القانون أو التنظيم في مواجهة المخاطبين به لكي يصبح بذلك قابلاً لترتيب الآثار القانونية التي جاء لأجلها بعد انقضاء المدة المحددة لبدء سريانه<sup>2</sup>.

كما يظهر جلياً التوافق والتلازم بين إجراء الإصدار وإجراء النشر، حيث أنه لا بد من تواليهما لبعضهما ليدخل العمل القانوني موضع التنفيذ، فإذا تم إصدار المرسوم الرئاسي دون نشره فإن هذا لن يكون كافياً حيث لن يصل لعلم الأشخاص المخاطبين به وإعطائهم المهلة المحددة لتطبيقه وليتم احتسابها من تاريخ النشر، كما أنه لن يتم بالمقابل نشر قانون أو مرسوم رئاسي ما لم يصدره أصلاً رئيس الجمهورية.

---

<sup>1</sup> - إسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> - مداح العربي، المرجع السابق، ص 527.

### المطلب الثاني: نفاذ المراسيم الرئاسية

يختلف تنفيذ القرار الإداري بصورة عامة عن نفاذه، فالنفاذ يتعلق بالآثار القانونية التي يترتبها القرار وهي تعتبر عنصر داخلي في القرار الإداري، أما تنفيذ القرار فيكون بإخراجه إلى حيز العمل به وإظهار أثره في الواقع وتحويل القرار من مظهر الشكلي إلى واقع مطبق للهدف المنشود منه والذي صدر لأجله.

وعليه نركز في هذا المطلب على ثلاث نقاط مهمة للنفاذ، ففي (الفرع الأول) نوضح سريان المرسوم الرئاسي من حيث الأشخاص، ثم تبين سريانه من حيث الزمان في (الفرع الثاني)، ثم سريانه من حيث المكان في (الفرع الثالث)

**الفرع الأول: سريان المرسوم الرئاسي من حيث الأشخاص**

يعتبر القرار الإداري نافذا في حق الإدارة منذ إصداره ما لم يكن معلقا على شرط، وإن التصديق عليه وموافقة السلطة المختصة على القرار الإداري يعتبر إصدارا، ويرجع إلى هذا التاريخ لتقدير مشروعية القرار ومن خلاله يمكن تحديد الحقوق التي تترتب عليه، أما بالنسبة للأفراد يصبح القرار نافذا ابتداء من تاريخ علمهم به<sup>1</sup>.

فقد اتفق القانون الفرنسي والقانون المصري على أن وسيلة العلم بالقرارات الفردية هي الإعلان ويعتبر القضاء الإداري الفرنسي والمصري أن العلم الحقيقي بالقرار الفردي إذا كان مؤكدا مما يسمح بالإلمام بكل ما ورد في القرار فإنه يقوم مقام الإعلان، غير أن القضاء الفرنسي يرى أنه يمكن أن يحل النشر محل الإعلان إذا تعلق القرار الإداري بأشخاص كثر وهذا رأي الأستاذ دي لوبادير، أما فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية التي تتسم بالعمومية والتجريد ويصعب حصر الأشخاص المخاطبين بها والخاضعين لها فالعلم

---

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 538. 539.

بها يكون عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وبذلك يصبح النشر حجة وقرينة لا يمكن إثبات عكسها<sup>1</sup>.

نفاذ المراسيم الرئاسية على الأشخاص يستوجب فيه التفرقة بين نوع المرسوم الرئاسي بين أن كان مرسوما رئاسيا فرديا أو مرسوما رئاسيا تنظيميا لمعرفة الأشخاص المخاطبين به.

فبالنسبة للمراسيم الرئاسية الفردية يصدرها رئيس الجمهورية لشخص معين بذاته فيقع على عاتق هذا الشخص تنفيذ ما ورد في المرسوم الرئاسي دون سواه، كالمراسيم الرئاسية التي تتعلق بالتعيين في وظيفة من الوظائف العليا فالشخص الذي صدر بحقه المرسوم الرئاسي المتضمن التعيين في الوظيفة من ينفذه ويلتحق بالوظيفة وفقا للقانون، وكالمرسوم الرئاسي الذي يتضمن إنهاء مهام أحد الوزراء مثلا فالوزير المعني فقط من يقع عليه مضمون المرسوم الرئاسي دون سواه من الوزراء.

وتتميز المراسيم الرئاسية الفردية أنها تصدر مخاطبة شخصا لقبا واسما وصفة فلا يمكن أن تتصور مرسوما رئاسي فرديا يخاطب أكثر من شخص لهذا سمي فرديا، لكن يمكن الإشارة إلى تعيين أكثر من شخص في مرسوم رئاسي واحد.

كما أن ما يميز شكل المرسوم الرئاسي الفردي أنه يؤرخ ولا يرقم عكس ما هو في المرسوم الرئاسي التنظيمي، كما يمكن الإشارة إلى مرسومين رئاسيين في جريدة رسمية واحدة.

وكمثال عن المراسيم الرئاسية الفردية المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1444 الموافق ل 16 جانفي 2023، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة

---

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 539.



الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية الذي يعين بموجب السيد محمد الهادي حناشي<sup>1</sup> كرئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية، الظاهر على هذا المرسوم الرئاسي الفردي التاريخ دون الترقيم.

وكمثال عن المراسيم الرئاسية الفردية التي تخاطب أكثر من شخص نجد المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433، الموافق ل 13 نوفمبر 2012 المتضمن تغيير الألقاب<sup>2</sup> ، كما تضمن نفس الجريدة الرسمية على أكثر من مرسوم رئاسي فردي منها ما يضمن التعيين ومنها ما يتضمن إنهاء المهام.

أما بالنسبة للمراسيم الرئاسية التنظيمية فتتخذها يقع على الفرد أو الأفراد غير المعينين بذواتهم بل بصفاتهم لتمييزها بخاصية العمومية والتجريد كقاعدة عامة حيث لا تستثني أحدا من الخضوع لها ولا تحدد أشخاصا بذواتهم، وتصدر سارية منذ تاريخ إصدارها ووسيلة العلم بها هي النشر في الجريدة الرسمية كما سبق القول حيث يصعب إعلان المخاطبين به كل شخص بذاته، على عكس المراسيم الرئاسية الفردية التي يتم الإعلان عنها بطريقة التبليغ الرسمي<sup>3</sup>.

ولكن استثناء عن القاعدة العامة قد يتضمن المرسوم الرئاسي التنظيمي قد يتضمن ذكر أسماء وألقاب أشخاص معينين بذواتهم ورغم ذلك يبقى ذلك المرسوم الرئاسي تنظيميا ولا يغير من وصفه ذلك نظرا لأنه يتعلق أساسا بتشكيلة هيئة ما يشارك رئيس الجمهورية في تشكيلها أو بوصف محدد ونأخذ كمثال عن ذلك:

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 جانفي 2023، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية، ج. ر العدد 05، الصادر بتاريخ 29 جانفي 2023.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتضمن تغيير الألقاب، ج. ر العدد 64، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2012.

<sup>3</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 84.

المرسوم الرئاسي رقم 24-62 المؤرخ في 20 رجب 1445 الموافق ل1 نوفمبر 2024، المعدل للمرسوم رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1443 الموافق ل16 نوفمبر 2021 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية<sup>1</sup>، رغم أن هذا المرسوم جاء متعلقا بتعيين شخص واحد فقط في تشكيلة المحكمة الدستورية إلا أنه يبقى مرسوما تنظيميا وقد جاء تحت عنوان المراسيم التنظيمية في الجريدة الرسمية التي صدر فيها، وذلك لان المضمون يعالج تشكيلة هيئة ما وهذا ما يعتبر من المراسيم الرئاسية التنظيمية التي تتعلق بالمرافق العامة.

### الفرع الثاني: سريان المرسوم الرئاسي من حيث الزمان والمكان

يدخل المرسوم الرئاسي حيز النفاذ بمجرد إصداره فهو بذلك يخضع لزمان معين ومكان معين وذلك كما يلي:

#### أولا - سريان المرسوم الرئاسي من حيث الزمان

يمارس رئيس الجمهورية صلاحيته الدستورية في إصدار المراسيم الرئاسية دون أي قيد وفي أي وقت، فلا يقيد زمن محدد لإصدارها بل متى دعى الأمر ذلك على أن لا يمس المجالات التي خصصها الدستور للبرلمان بهذا في تعتبر حدود ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته التنظيمية، غير أن هذه الصلاحية قيد تمارس في الظروف العادية، كما قد يمارسها في ظروف استثنائية كحالة الحرب أو حالي الحصار والطوارئ أو الحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة باعتبار رئيس الجمهورية يمارس الضبط الإداري العام.

ويحكم تطبيق المرسوم الرئاسي من حيث الزمان قاعدة قانونية مهمة جدا وهي عدم رجعية القوانين، ويقصد بها أن القانون يسري بأثر مباشر منذ لحظة نفاذه ولا يمكن أن

---

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 24-62 المؤرخ في 1 نوفمبر 2024، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، ج.ر العدد 08 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2024، وكان مضمون المرسوم تعديل تشكيلة المحكمة الدستورية بتعيين السيد نصر الدين صابر خلفا للسيد جيلالي ميلودي.

يطبق على ما قبل مرحلة النفاذ، فلا يري على الوقائع والتصرفات التي وقعت قبل دخوله حيز التنفيذ ويستمر العمل بالقانون إلى غاية إلغائه أو تعديله، والواضح أن وقت نفاذ الجديد هو الحد الفاصل بين بدء سريان قانون جديد وإنهاء العمل بالقانون القديم، وهذا ما يطلق عليه مبدأ عدم رجعية القوانين<sup>1</sup>.

كما لا بد من الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين يقع عليه جملة من الاستثناءات التي تسمح بتطبيق القانون الجديد لكن هذه الاستثناءات لا تشمل اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية ولو تضمنتها نصا صريحا بذلك بما في ذلك المراسيم الرئاسية<sup>2</sup>، ومن بين أهم الاستثناءات حيابة النص القانوني الجديد على إمكانية تطبيق القاعدة القانونية الجديدة بأثر رجعي.

#### ثانيا - سريان المرسوم الرئاسي من حيث المكان

يوجد مبدأ عام في الأنظمة القانونية تعترف به جميع الدول في العالم من بينها الجزائر، يركز عليه في تطبيق القواعد القانونية من حيث المجال المكاني وهو مبدأ إقليمية القوانين وهو مبدأ يقضي أن سلطان الدولة التشريعي ينحصر داخل حدود الدولة أي داخل إقليمها الذي يعتبر أهم عنصر من عناصر تكوين دولة ذات سيادة، أي لكل دولة في العالم إقليمها ومجالها المكان الذي تطبق عليها قوانينها، والدولة لها حق السيادة على إقليمها وعلى كل ما يوجد على هذا الإقليم وكل من يوجد فيه ولها حق السيادة على الأشخاص الذين ينتمون له ويمكن أن يسمى مبدأ شخصية القوانين حينما يتعلق الأمر بسريان قانون الدولة على الأشخاص التابعين لها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 289.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 291.

<sup>3</sup> - أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون)، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2007-2008، ص. ص 186. 187.

يملك رئيس الجمهورية في الجزائر سلطة إصدار المراسيم الرئاسية باسم الدولة الجزائرية ولحسابها والتي تكون نافذة على كل الإقليم الجزائري<sup>1</sup>، نظرا لمبدأ السيادة المرتبط بمبدأ إقليمية القوانين ارتباطا وثيقا، ويقع التساؤل حول إمكانية أن يصدر رئيس الجمهورية مراسيما رئاسية خارج إقليم الدولة.

وفي هذا الصدد يمكن القول برأيين اثنين ترجيحين، فمن حيث وجهة النظر الأولى يمكن القول أن لرئيس الجمهورية الحق بإصدار المراسيم الرئاسية وهو خارج الإقليم الجزائري ولا ضير في ذلك مادام أن المرسوم الرئاسي سيطبق داخل المجال الوطني.

ومن جهة أخرى يمكن القول أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مراسيما رئاسية خارج الدولة احتراماً لقاعدة إقليمية القاعدة القانونية حيث لا يمكن أن يفرض سيادته خارج مجاله الإقليمي.

وإذا رأينا من جانب آخر نجد أن المراسيم الرئاسية بصفة عامة تتعلق بالشأن الداخلي للدولة سواء كانت تنظيمية أو فردية أو من ضمن المراسيم المختلفة التي تطرقنا لها في الفصل الأول - فلا يمكن تصور أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي خارج إقليم الدولة الجزائرية لاعتبارات أخرى أيضا من بينها لابد من وجود الأجهزة المساعدة لإصدار القرار.

إجمالا يمكن القول، أن المرسوم الرئاسي التنظيمي يصبح نافذا منذ إمضائه وصدوره وهذا مالا يسر على القانون الذي لابد أن يمر على عدة مراحل لا يمكن المرور مرحلة دون أخرى بل يجب إتباعها بالترتيب انطلاقا من المبادرة بمشروع القانون إلى غاية النشر.

---

<sup>1</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

### المطلب الثالث: تنفيذ المراسيم الرئاسية

إن المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنفيذية يلزم بتنفيذها الأشخاص المخاطبين بها مهما كان مركزهم سواء أفراد عاديين أو سلطات أو موظفين في الدولة حين العلم بها بأحد أساليب العلم سواء الإعلان أو النشر، وكلما طلب منهم تنفيذ هذه المراسيم.

وتحمل المراسيم الرئاسية أجالا وطرقا للتنفيذ نتعرض لها في ( الفرع الأول)، ثم آثار تنفيذ المرسوم الرئاسي في ( الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: آجال وطرق التنفيذ

من الطبيعي أن أي عمل إداري بما فيها المرسوم الرئاسي لابد أن يحدد بآجال لتنفيذه ليكسب قوته وينتج أثره، كما لابد من وجود طرق لتنفيذه.

#### أولا - آجال تنفيذ المرسوم الرئاسي

الأصل العام وكقاعدة عامة تصبح القرارات الإدارية نافذة وسارية المفعول وواجبة للتطبيق ابتداء من تاريخ صدورهما من طرف السلطات المختصة في إصدارها وتنتج آثارها ابتداء من نفس التاريخ غير أنه لا تسري في حق الأفراد المخاطبين بها إلا ابتداء من تاريخ علمهم بهم بإحدى وسائل الإعلام<sup>1</sup> وهذا ما يقع على المرسوم الرئاسي الذي يصدر في تاريخ معين ويختص بإصداره رئيس الجمهورية، ويجب الأخذ بعين الاعتبار عدة نقاط مهمة كنتائج لهذه القاعدة:

1- يترتب على تحديد تاريخ إصدار المرسوم الرئاسي إمكانية فحص وتقدير صحة شرعية المرسوم الرئاسي من حيث الشكل والاختصاص والإجراءات.

---

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 365.

2- كما أن تاريخ الإصدار يتم الاستناد عليه في تحديد وتقدير وحساب حقوق المخاطبين به والتي تترتب لهم وتتشا لهم منذ تاريخ الإصدار في مواجهة السلطة المختصة بموجب المرسوم الرئاسي أي تعتبر الحقوق المترتبة من أهم آثار الإصدار<sup>1</sup>.

3- ومن البديهي أن المرسوم الرئاسي ينتج آثاره القانونية بأثر فوري ولا يسري أثرها على الماضي وفقا لقاعدة قانونية وهي عدم رجعية القوانين<sup>2</sup>.

لإمكان تنفيذ المراسيم الرئاسية وتحقيقه الغرض الذي صدرت لأجله، يجب أن يكون أولا نافذا في حق الأفراد المخاطبين به وأن يكون سريانه قد بدأ من حيث الزمان، ويجب تنفيذه وفقا للطرق التي وضعها القانون<sup>3</sup>.

كما لا بد من الإشارة أنه لنفاذ المرسوم الرئاسي لا بد من إجراء أساسيان هما الإصدار والنشر اللذان يسمحان للنص أن يصبح نافذا بعد يوم مفتوح من إجراء النشر بالنسبة للمراسيم التنظيمية حتى يكون قابل لأن يحتج به<sup>4</sup>.

كما أن المرسوم الرئاسي التنظيمي يدخل حيز التنفيذ منذ إمضائه وصدوره وذلك بعكس القانون الذي لا بد أن يمر بمراحل عديدة ذات وقت قبل أن يكتسب صفة التنفيذ، وتتمثل عموما مراحل إعداد القانون في مناقشة مشروع القانون أولا أمام مجلس الوزراء ثم يمر ليتم عرضه للمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني، وليقوم بالتصويت عليه ثم إمضائه من طرف رئيس الجمهورية ويأمر بإصداره في الجريدة الرسمية ليصبح قابلا للتنفيذ على أراضي الجمهورية<sup>5</sup>.

يرتكز رئيس الجمهورية في مراسيمه على عدة عوامل تساعد على التنفيذ أهمها:

---

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص155.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص155.

<sup>3</sup> - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص538.

<sup>4</sup> - محمد بودة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، المرجع السابق، ص 136.

<sup>5</sup> - محمد بورايو، المرجع السابق، ص 125.

1 - حسن إنجاز وإعداد المراسيم الرئاسية، حيث أن حسن اتخاذ المراسيم الرئاسية وفقا للطرق العلمية الحديثة المتوافقة مع أسس الديمقراطية وتكييفها ملاءمتها مع الظروف والإيديولوجية والجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية والإدارية، مما يؤدي إلى توفر عنصر الاندماج الفكري والروحي بالمراسيم الرئاسية وقبولها والتحمس لتنفيذها من طرف المخاطبين بها بكل حرية وبصورة سليمة<sup>1</sup>.

2- وجود رأي عام واع وقوي ويمتلك الروح والنزعة الوطنية و الولاء للدولة والإخلاص للأمة، فكلما توفر الوعي السياسي والإداري والقانوني كلما كان التنفيذ بسيطا وسهلا.

3- توفر المراسيم الرئاسية على الطابع الإلزامي والقوة القانونية وقرينة الشرعية والسلامة، إذ لا يمكن للمخاطبين بالمراسيم الرئاسية الامتناع عن تنفيذها ولا يمكن التحجج بعدم سلامتها أو عدم شرعيتها لأنها تتمتع بقرينة الصحة والشرعية والسلامة<sup>2</sup> باعتبار رئيس الجمهورية الرجل الإداري القيادي الأول في البلاد يفترض فيه أنه يهدف دائما لتحقيق الصالح العام.

#### ثانيا - طرق تنفيذ المرسوم الرئاسي

الأصل في تنفيذ المراسيم الرئاسية على وجه خاص أنه يكون اختيارها بإرادة الأشخاص المخاطبين بها سواء كانت ذات طبيعة فردية وذاتية أو كانت ذات طبيعة تنظيمية تقصد مجموعة ما، غير أنه في حالة امتناع الأشخاص عن تنفيذ المراسيم الرئاسية فإنه هناك طرق أخرى للتنفيذ تتمثل في التنفيذ المباشر والتنفيذ عن طريق اللجوء للقضاء.

---

<sup>1</sup> - عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 158.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 159.

## 1- التنفيذ المباشر

يعتبر التنفيذ المباشر أو ما يطلق عليه التنفيذ الجبري من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد ومن أخطرها وأنجعها من حيث الأثر، وبذلك فهي تتفوق عليهم إذ أن الأصل أن يكون التنفيذ اختياريا وطوعيا من طرفهم، وهذا مالا مجال لها في القانون الخاص، وقد ظهرت تعريفات عديدة من فقهاء القانون.

حيث يرى الأستاذ عمار بوضياف أن التنفيذ المباشر هو: "حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا ما رفضوا تنفيذها اختياريا دون الحاجة إلى إذن من سلطة أخرى ولو كانت سلطة القضاء"<sup>1</sup>.

يقصد بالتنفيذ المباشر حسب الأستاذ طعيمة الجرف هو: "السلطة الاستثنائية التي تملكها الإدارة في أن تنفذ بنفسها القرارات التي تصدرها تنفيذا جبريا إذا لم ينفذها الأفراد اختياريا دون أن تلتزم لممارسة هذا التنفيذ بان تلجأ سلفا إلى القضاء، حتى ولو كان تنفيذ هذه القرارات يترتب التزامات على عاتق الأفراد"<sup>2</sup>.

أما الأستاذ سليمان الطماوي يعرفه على أنه "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية، إذا رفضوا تنفيذها اختياريا دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء"<sup>3</sup>. من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن اللجوء إلى التنفيذ المباشر يعتبر امتيازاً للإدارة لأنه يعتبر من القرارات التنفيذية، كما أنه يغني عن اللجوء إلى القضاء فلا يحتاج تنفيذ لرفع دعوى قضائية أو إذن قضائي.

ولأن التنفيذ المباشر للمرسوم الرئاسي يعد استثناء عن التنفيذ الحر من طرف الأفراد فهناك حالات للجوء إليه هي:

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 204.

<sup>2</sup> - طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص 461.

<sup>3</sup> - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 450.



أ- أن يكون محل التنفيذ مستندا على مرسوم رئاسي وبصورة أعم الاستناد على نص تنظيمي، وذلك من أجل ضمان الحفاظ على المشروعية وعدم التعسف في استعمال السلطة، أما إذا كان غير مشروع أو كان مشروعا غير نافذ في حق من يتضرر بتنفيذه بسبب عدم نشره أو إعلانه فلا يمكن تنفيذه جبريا<sup>1</sup>.

ب- أما الشرط الثاني فهو امتناع الأفراد عن التنفيذ الاختياري مع وجود جزاء مقرر في المرسوم الرئاسي.

ج- في حالة الاستعجال أو الظروف الاستثنائية أو حالة الضرورة<sup>2</sup>.

## 2- التنفيذ عن طريق القضاء

تنص المادة 459 من قانون العقوبات<sup>3</sup> المعدل والمتمم على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاث أيام، على الأكثر كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة معاقبا عليها بنصوص خاصة".

ارتكازا على هذه المادة يمكن للإدارة اللجوء للقضاء من أجل تنفيذ المراسيم الرئاسية وفي حالة مخالفتها، حيث تعتبر مخالفة المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية ركنا ماديا باعتبارها من الجرائم التي لا يشترط فيها إلحاق الضرر بالغير ولا تحتاج لعنصر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل تكفي المخالفة لقيام المسؤولية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نوال نويوة، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2019، ص 1204.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 160.

<sup>3</sup> القانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. العدد 25، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020.

<sup>4</sup> مليكة مخلوفي، المرجع السابق، ص 158.

وعليه فإن التنفيذ القضائي للمراسيم الرئاسية هو التنفيذ الأصلي المقرر للإدارة العامة لتنفيذ قراراتها في حالة عدم تنفيذها اختياريًا من طرف الأفراد أو عدم جدوى التنفيذ المباشر<sup>1</sup>.

وقد يتساءل البعض حول إمكانية لجوء الإدارة للقضاء العادي من أجل استصدار حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قرار إداري، ففي الواقع فصل القضاء الفرنسي بعدم اختصاصه (عدم اختصاص لقاضي المدني) إلا إذا أباح القانون بذلك صراحة أو في حالة عدم جدوى الدعوى الجنائية بمعنى التضييق على هذه الإمكانية بشدة، أما النظام الجزائري فقد سار على خطى الاجتهاد القضائي الفرنسي، بحيث لا يمكن للقاضي المدني بأن يصدر حكماً يضمن تنفيذ قرار إداري وإذا حصل ذلك فإنه يكون معيباً بغيب عدم الاختصاص<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أثار تنفيذ المرسوم الرئاسي

يكون التشريع قابلاً للتنفيذ عندما يتم إصداره فإنه لا يفرض على الأشخاص الذي وجه إليهم إذا لم يكونوا على علم به بأحد وسائل الإعلان، فبمجرد إعلامهم تطبق قاعدة "لا يعذر أحد بجهله للقانون"، فالمراسيم الرئاسية تخضع لنفس القواعد حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن على أنه يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل أي سند أو وسيلة مناسبة للنشر والإعلام.

يقع على عاتق رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة باعتبار السلطة التنظيمية المخولة له بموجب الدستور تنفيذ القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، ليس هذا فقط بل يمتد ذلك إلى المسؤولية عن تنفيذ المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس

<sup>1</sup> - عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 160.

<sup>2</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 505.

الجمهورية في إطار سلطته التنظيمية بالشكل الذي حددها الرئيس دون تغيير محتواها وجوهرها ودون الانحراف عن الحدود الموضوع في إطارها<sup>1</sup>.

تنص المادة 112 من آخر تعديل الدستوري على السلطات المكلف بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على أنه: "... 3- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،"

فالأصل أن السلطة التنفيذية حرة في إصدار اللوائح التنفيذية متى رأت أن الوقت مناسب ويستدعي ذلك، فهذا يندرج ضمن سلطتها التقديرية غير أنه متى تلقت دعوة من صاحب السلطة التنظيمية المستقلة -رئيس الجمهورية- تحتم عليها أن تصدر المراسيم اللازمة لتنفيذ التنظيم المستقل -المراسيم الرئاسية- في الوقت الذي تحدده، فالتزام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتنفيذ التنظيمات التي تشمل المراسيم الرئاسية هو التزام دستوري لا بد من احترامه<sup>2</sup>.

في حالة إذا تقاعست الحكومة عن تنفيذ أي مرسوم رئاسي يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات ردعية ولديه مجموعة من الحلول كالتقضاء على تلك الحكومة عن طريق إنهاء مهام رئيسها، حيث تلتزم الحكومة بتنفيذ القوانين والتنظيمات باتخاذ كامل الإجراءات والتدابير وتسخير جميع الوسائل الضرورية لذلك إضافة إلى الالتزام الذي يولده النص الداعي للحكومة بإصدار مراسيم تنفيذية لتضع القانون أو التنظيم محل التنفيذ<sup>3</sup>، حيث نجد كثيرا من المراسيم الرئاسية تنص على الإحالة إلى المراسيم التنفيذية.

<sup>1</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 442.

<sup>2</sup> - جيجقة لونا سي، المرجع السابق، ص.ص 231. 232.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الدولة رقم 0139/48 المؤرخ في 20 ماي 2003، الذي جاء بمناسبة عدم اتخاذ الحكومة أي لوائح تنفيذية والتي من شأنها أن تضع المادة 35 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة موضع التنفيذ، أكد هذا القرار على مسؤولية الحكومة عن تقاعسها في تنفيذ مضمون المادة ومخالفا لالتزام الحكومة بالسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات الوارد في الدستور، واعتبر امتناع الحكومة عن إصدار المرسوم التنفيذي بمثابة

من أهم الآثار التي تفرزها المراسيم الرئاسية من خلال إصدارها وتنفيذها أنها تنشئ وتنتج قواعد قانونية جديدة بعيدا عن المجالات التي يشرع فيها البرلمان والتي لم ينتبه لها أيضا، حيث قد يطرأ ظروف جديدة تستدعي التدخل السريع بقواعد قانونية جديدة لا تحتمل انتظار معالجتها من قبل المشرع الذي يحتاج إلى وقت قد يطول وإجراءات كثيرة، فيعالج رئيس الجمهورية الوضع بإصدار مرسوم رئاسي أخذا بعين الاعتبار أحكام الدستور.

كما تجدر التفرقة بين الآثار القانونية التي تترتب عن المراسيم الرئاسية الفردية عن المراسيم الرئاسية التنظيمية، فالمراسيم الرئاسية الفردية تنتج آثار قانونية شخصية تخص الشخص الذي صدرت بشأنه وترتب له حقوقا، أما المراسيم الرئاسية التنظيمية فهي قواعد عامة ومجردة لا ترتب حقوقا شخصية.

فالقواعد القانونية التنظيمية بصفة عامة تنشئ مراكز مجردة وموضوعية، أما القرار الفردي فينشئ أثر ذاتي وفردى، وقد يحدث اشتباه بين المراكز الذاتية والمراكز الموضوعية، ومعيار التفرقة بينهما ليس هو التعداد بكثرة الأفراد الذين تخاطبهم القاعدة التنظيمية وانفراد شخص الذي تخاطبه القاعدة الفردية الذاتية، بل هو قيام القاعدة القانونية بتحديد أشخاصها بصفاتهم وليس بذواتهم كما قال أحد الفقهاء أن المناط في ذلك هو العموم المجرد وليس العموم العددي.

حيث قد لا تخاطب قاعدة قانونية ذات طابع تنظيمي مجموعة من الأشخاص بل تخاطب شخصا واحدا ولا تسري إلا على منطقة واحدة مع ذلك تحافظ على وصفها أنها قاعدة تنظيمية، فالقرار التنظيمي لا يستنفذ مضمونه بمجرد تطبيقه وإنما يبقى قائما ليشمل مستقبلا الحالات التي تندرج تحته وتتوفر فيها شروطه، على عكس القرار الإداري

---

قرار إداري ضمني بالرفض لإصدار المرسوم، حيث قضى مجلس الدولة بإلغاء القرار الإداري السلبي الذي يتضمن رفض إصدار المرسوم التنفيذي، ججبة لونساي، المرجع السابق، ص.ص 231. 232.

الفردى الذى يستنفذ مضمونه بمجرد تطبيقه على الشخص المخاطب به باعتباره يعالج حال معينة بذاتها ومتى طبق عليها استنفذ غرضه<sup>1</sup>.

إن المراسيم الرئاسية التنظيمية التى تتصف بالعمومية والتجريد لا تستنفذ مضمونه عندما تنفذ مرة واحدة وإنما تبقى قائمة لتنفذ على الحالات التى تتوفر فيها شروط تنفيذه، أما المراسيم الرئاسية الفردية فتستنفذ مضمونها بمجرد تطبيقها على الشخص الذى صدرت لأجله والذى تخاطبه بذاته كالمراسيم الرئاسية المتعلقة بالتعيين أو الترقية.

على هذا الأساس فالمراسيم الرئاسية فى مرحلة تنفيذها تأخذ صورتين كما هو الحال مع القرارات الإدارية وهاتين الصورتين هما

- مراسيم رئاسية ذات تنفيذ فوري ومباشر، حيث يتم تنفيذه مباشرة بعد صدوره وينقضى أيضا بمجرد تنفيذه وينتهى من الحياة القانونية مثلا المرسوم الرئاسي الذي يصدر لإنهاء مهام موظف من الموظفين الذي يعود اختصاص تعيينهم لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

- مراسيم رئاسية ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ ذات المدى المستمر.

---

<sup>1</sup> - برهان زريق، القرار الإداري وتمييزه من قرار الإدارة، ط1، سوريا، 2016، ص 65.

### المبحث الثالث: انقضاء المراسيم الرئاسية

تنتهي المراسيم الرئاسية من الحياة القانونية كغيرها من الأعمال الإدارية والأعمال القانونية بعدة طرق، ويقصد بنهاية المرسوم الرئاسي انتهاء كل أثر قانوني له وهناك طريقتان لانتهاء المراسيم الرئاسية، فقد تنتهي نهاية طبيعية ويتم ذلك عندما ينفذ مضمونها ومحتواها والهدف الذي صدرت لتحقيقه، أو عندما تنقضي المدة المحددة لتنفيذها وسريانها، أو في حالة وفاة المخاطب بهو بالنسبة للمراسيم الرئاسية الفردية، وقد تنتهي المراسيم الرئاسية بطرق غير طبيعية أهمها إلغائها.

وانطلاقا مما سبق نقسم المبحث إلى مطلبين مهمين، نوضح في (المطلب الأول) النهاية الطبيعية لمرسوم الرئاسي، ثم نتناول في (المطلب الثاني) النهاية غير الطبيعية له.

#### المطلب الأول: النهاية الطبيعية للمرسوم الرئاسي

قد ينتهي المرسوم الرئاسي من النظام القانوني نهاية طبيعية من خلال تنفيذ ما جاء فيه، أو انتهاء الوقت الذي حدد له، ويقصد بالنهاية الطبيعية للمرسوم الرئاسي أن يتم ذلك بدون تدخل من الإدارة أو أي سلطة عامة أخرى ودون التأثير على أثاره القانونية.

وانطلاقا منه سنتطرق في (الفرع الأول) لنهاية المرسوم الرئاسي من خلال تنفيذ محتواه، ثم لنهائيته بانتهاء الوقت الذي حدد له في (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: تنفيذ محتوى المرسوم الرئاسي

ينتهي المرسوم الرئاسي الفردي بمجرد تنفيذه باعتبار تنفيذه يستنفذ موضوعها<sup>1</sup> ومحتواها ولا يمكن تطبيقها على شخص آخر غير ذلك الذي صدرت بخصوصه وأهمها المراسيم الرئاسية التي تتضمن التعيين في الوظائف السامية والتي تخص أشخاصا بذواتهم وليس بصفاتهم فبمجرد تقلد الشخص منصبه الذي عين فيه يستوفي المرسوم

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 486.

الرئاسي مضمونه وينتهي فلا ينفذ مرة أخرى ونفس الأمر بالنسبة للمراسيم الرئاسية التي تتضمن إنهاء المهام.

وعلى سبيل المثال قام رئيس الجمهورية بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فيفري 2021 الذي يقضي بحل المجلس الشعبي الوطني، من خلال نشر هذا المرسوم الرئاسي وتطبيقه بإنهاء العهدة التشريعية قبل ميعادها المحدد دستوريا ينقضي هذا المرسوم الرئاسي ولا يمكن تطبيقه مرة أخرى رغم أنه مرسوم رئاسي تنظيمي لكنه يخص فئة معينة وتنفيذه يعني نهايته وتتص المادة الأولى من هذا المرسوم على أن المجلس الشعبي الوطني يحل ابتداء من يوم 17 رجب عام 1442 الموافق لأول مارس سنة 2021، هذا يعني أن موضوع الحل يصبح ساريا ابتداء من التاريخ الذي حدده المرسوم الرئاسي<sup>2</sup> لأنه معلق على أجل لاحق فيبقى المجلس الشعبي الوطني قائما إلى حين وصول هذا الأجل.

وهناك بعض المراسيم الرئاسية رغم أنها لم تتضمن أجالا معينة لتنفيذها أو لانقضائها لكنها تنقضي بعد فترة معينة بصدور مراسيم رئاسية أخرى تعطلها فتتخذها بهذا الشكل يبقى قائما ومستمر لمدة قد تطول وقد تقصر مثلما يحدث مع المراسيم الرئاسية

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 21-77، المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 14، الصادر بتاريخ 16 رجب عام 1442، الموافق 28 فبراير 2021.

<sup>2</sup> - قام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني بعد توليه منصب الرئاسة مباشرة نزولا عند طلب الشعب صاحب السيادة الأصلي، وقد اتبع الحل بإصدار قانون الانتخابات بموجب أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ودعى لإجراء انتخابات بموجب الأمر رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2021، الغريب هنا الموضوع هو قانون الانتخابات هو قانون عضوي كان المفروض انه يتم عرضه على البرلمان قبل إصداره لأجل التصويت عليه، لكن بلحه يصبح واجبا عرضه عليه في أول دورة يعقدها المجلس الشعبي الجديد، فهل من المعقول أن يلغي المجلس الجديد القانون الذي أوصله إلى المؤسسة التشريعية بالطعن في شرعيته؟ وهذا ما يعقل في الجزائر، فريئس الجمهورية لديه القدرة على أن يجعل المجلس شاغرا بكامل سلطته والتشريع في هذه الفترة يعني منح السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية مما يستدعي النظر في هذا الجانب بكل دقة، عبد المالك باسود، المرجع السابق، ص428.

التي تتضمن تعديلات الدساتير الجزائرية إلى حين إصدار دستور جديد أو إجراء تعديل على الدستور السابق.

إن المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 الذي يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية امتد العمل به إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بتعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، وهذا يعني أن تنفيذ المرسوم الرئاسي الأول معلق على عملية صدور المرسوم الرئاسي الثاني، وعندما يصدر المرسوم الرئاسي الجديد ينتهي تنفيذ المرسوم الرئاسي الأول ويتوقف العمل به بالتالي فنها ينقضي بانقضاء تنفيذه. وينطبق نفس الحديث على المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، والذي يظل سريانه مستمرا وتنفيذه لا يتوقف إلى غاية إصدار تعديل جديد أو دستور جديد، أي أن تعديل الدستور يجعل التنفيذ يقع على آخر تعديل ويتوقف العمل بالدستور الأصلي أو تعديل إن كان قد تم تعديله قبل آخر تعديل.

وهناك كما سبق الذكر المراسيم الرئاسية التي تتعلق بتحويل الإعتمادات المخصصة بموجب قوانين المالية فيفترض أنها تنتهي بمجرد تنفيذها واستنفاد مضمونها بمجرد تحويل الاعتمادات.

وينتهي المرسوم الرئاسي بصورة طبيعية أيضا في حالة استحالة تنفيذه إذا صدر متعلقا بشخص معين كحالة التعيين في وظيفة معينة لكن المعني توفي، فيستحيل تنفيذه وذلك بتحقيق الشرط الفاسخ الذي يعلق عليه القرار وهو الحياة وينتهي بحالة الوفاة.



### الفرع الثاني: انقضاء المدة المخصصة للمرسوم الرئاسي

مما لا شك فيه أن أي عمل إداري تم تحديد أجاله بمدة معينة فإن هذا العمل ينتهي بانقضاء المدة التي تم تحديدها، فالمرسوم الرئاسي هو أمر موقوت ككل الظواهر القانونية، لأن سنة الحياة هي التطور.

وإذا كان من حق الأفراد أن يعولوا على قدر محدود من ثبات المراسيم الرئاسية ليقوموا بمقتضاها بترتيب أمور حياتهم اليومية، فإن المراسيم الرئاسية كما سبق أن تحدثنا لا ترقى بأي حال من الأحوال إلى درجة الجمود لأن فكرة الجمود هذا يتنافى مع سرعة سير الإدارة<sup>1</sup> ومرونة وسرعة تطور القانون الإداري.

وإنه من المتفق عليه كما يوجد تشريعات مؤقتة تصدر متضمنة أجالا معينة يعمل بها خلال هذا الأجل أو يعين هذا التشريع واقعة معينة متى تحققت انتهى العمل بها ، ويعرف عليها أنها غالبا ما تصدر في فترة الأزمات كحالة الحرب أو الأزمة الاقتصادية<sup>2</sup>، هذا ما يحدث أيضا فيما يتعلق بالمراسيم الرئاسية حيث قد يصدرها رئيس الجمهورية لفترة زمنية معينة واجل محدد فبانتهاء هذا الأجل يزول المرسوم الرئاسي وينتهي أثره.

وكمثال عن نهاية المراسيم الرئاسية بسبب انتهاء المدة المحددة له، يجدر الحديث عن حالتي الطوارئ والحصار باعتبارها أمثلة حية والتي يعود اختصاص تقريرها إلى رئيس الجمهورية وهو الشخص الوحيد الذي يؤول إليه هذا الاختصاص، وعليه أن يحدد المدة على أن لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما إذا دعت الضرورة الملحة لذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للالتزامات الإدارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص467.

<sup>2</sup> - أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص198.

<sup>3</sup> - نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

فتحديد المدة هي شرط وقيّد جوهرى لصيق لرئيس الجمهورية له سلطة تفعيل حالتي الطوارئ والحصار وعليه تحديد المدة في المرسوم الرئاسي الذي يقر فيه إحدى الحالتين ليكون تصرفه دستوري، وبوجود هذا الشرط المتعلق بالمدة فإن حالة الطوارئ أو الحصار تنتهي بانتهاء تلك المدة، وفي حالة استمرار أسباب إعلان إحدى الحالتين يقوم رئيس الجمهورية بتمديد المدة على أن يستشير البرلمان بغرفتيه المجتمعين ويأخذ موافقته على التمديد<sup>1</sup>.

عاشت الجزائر فترة استثنائية في حقبة التسعينات عرفت المساس بالنظام العام في بعض نقاط التراب الوطني، حيث اضطر المجلس الأعلى للدولة دفع الرئيس الراحل محمد بوضياف إلى فرض حالة الطوارئ على كافة التراب الوطني لمدة سنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 غشت 1992 - سبق الإشارة إليه - في هذه الحالة تم تحديد مدة تنفيذ المرسوم الرئاسي بسنة (1) كاملة ويفترض أنه بانتهاء السنة ينتهي العمل بالمرسوم الرئاسي السابق الذكر، هذا الأصل لكن بانقضاء سنة 1992 التي يفترض أنه تنتهي فيها حالة الطوارئ، قام المجلس الأعلى للدولة بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 يناير 1993 الذي بمقتضاه تم تمديد فترة حالة الطوارئ ولمدة غير محددة يطبق على كامل التراب الوطني<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - نجار سيدي محمد وبن عودة حسكر مراد، حدود سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاص الضبط الإداري في حالتي الحصار والطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 29، المجلد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، ص 646.

<sup>2</sup> - فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص.ص 189. 190.

المرسوم التشريعي الذي أقر حالة تمديد حالة الطوارئ في كامل التراب الوطني لم يحدد مجدة معينة لسريانه بل ترك الآجال مفتوحة إلى حين استتباب الوضع وعودة الحياة إلى طبيعتها و عودة النظام العام إلى حالته المستقرة والعادية.

### المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية

ينتهي المرسوم الرئاسي في العادة بطريقة طبيعية بمجرد تنفيذه وتنفيذ مضمونه، أو بانتهاء المدة المحددة له، لكن قد يحدث أن ينتهي نهاية غير طبيعية وذلك إما بتدخل الإدارة المختصة بإلغاء المرسوم الرئاسي والمتمثل في رئيس الجمهورية السلطة المختصة أصلا في إصداره احتراماً لقاعدة توازي الأشكال (الفرع الأول)، أو انتهائه بسبب عدم دستوريته وهذا ما نراه في (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: إلغاء المرسوم الرئاسي

تعرض العديد من الفقهاء لتعريف الإلغاء الإداري أبرزهم الدكتور عمار عوايدي الذي عرفه على أنه "إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط مع ترك وإبقاء أثارها السابقة قائمة اعتباراً من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء أثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط"<sup>1</sup>.

أما الأستاذ محمد الصغير بعلي فيعرف الإلغاء على أنه: "لجوء الإدارة إلى إصدار قرار إداري لاحق يزيل ويقضي على وجود قرار إداري سابق، من حيث عدم ترتيب هذا الأخير في المستقبل"<sup>2</sup>.

أما الأستاذ عمار بوضياف فيعرفه أنه: "حق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تظل أثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ وقبل الإلغاء سليمة فلا يشملها الإلغاء"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - عمار عوايدي، المرجع السابق، ص169.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، الجزائر، 2005، ص130.

أما بالنسبة للفقهاء المصري نجد الدكتور ماجد راغب الحلو يعرف الإلغاء الإداري على أنه: "تجريد من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء ما خلف من آثاره في الماضي، وذلك بواسطة السلطة الإدارية المختصة"<sup>2</sup>، أما الأستاذ سليمان الطماوي فعرفه على أنه: "إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع ترك آثاره في الماضي سليمة، وبهذا يعامل القرار الإداري ككائن حي، يعيش ويموت"<sup>3</sup>.

أما الأستاذ محمد حسين منصور فيعرف الإلغاء بصفة عامة في حديثه عن إلغاء التشريع أنه وقف العمل بها وتجريده من قوته الملزمة ويقصد به أيضا نسخ القاعدة القانونية وإنهاء عملية سريانها على الأشخاص من حيث الزمان والمكان ويمنع العمل بها ابتداء من تاريخ الإنهاء، ويرى أيضا أن الإلغاء هو رفع حكم قانوني آخر متأخر عنه ويترتب عليه كنتيجة لإلغائه وقف العمل بالتشريع الأول ورفع قوته الإلزامية<sup>4</sup>.

ينتهي العمل بالمرسوم الرئاسي الملغى ابتداء من تاريخ إلغاءه، فهو أصبح غير صالح لتطبيقه نظرا للتطورات التي تتجدد على مختلف الأصعدة والمجالات، والمعروف على السلطة المختصة في إلغاء القاعدة القانونية على أنها نفس السلطة التي قامت بإصدارها أو السلطة التي تملك إصدار قاعدة قانونية أعلى درجة منها<sup>5</sup>، فهو الحال بالنسبة للمرسوم الرئاسي، فرئيس الجمهورية في الجزائر يحتكر بمفرده سلطة إصدار المراسيم الرئاسية بقوة الدستور، ولغا يمكن تفويضها فلا بد أن يكون وحده صاحب السلطة بإلغائها، ويأخذ الإلغاء صورتين وهما إما أن يكون الإلغاء صريحا أو يكون ضمنيا.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية - قضائية - فقهية، المرجع السابق، ص 248.

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 225.

<sup>3</sup> - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 468.

<sup>4</sup> - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 160.

<sup>5</sup> - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 61.

## أولا - الإلغاء الصريح

يتم الإلغاء الصريح قاعدة قانونية جديدة مقتضاها إلغاء قاعدة قانونية سابقة بمنتهى الصراحة، حيث يقوم المشرع بالإفصاح بصراحة عن نيته في تجريد القواعد القانونية من قوتها الملزمة أو استبدالها أو يقوم بالتغاضي عنها دون أن يستبدلها، ويكون الإلغاء صريحا أيضا في بعض القوانين التي تصدر من أجل حالة معينة أو ظاهرة معينة محددة المدة فيلغيها بمجرد انتهاء الحالة مثل ظرف الزلازل<sup>1</sup>.

وإنهاء المراسيم الرئاسية التي تتضمن الدساتير الجزائرية قد صريحا عندما يتضمن الدستور الجديد صراحة إلغاء الدستور القديم وتوقيف العمل به نهائيا، ويحدث ذلك عندما ترى السلطة التأسيسية الأصلية أن الدستور الساري لم يعد يتلاءم ويتوافق مع التطورات التي تحدث في المجتمع وأن إمكانيات التعديل لم تعد تفي بالغرض المطلوب ولم تعد بالإمكان استيعاب التغيرات التي تحصل، خاصة وأن الدستور الجزائري يتضمن مواد تمنع المساس وتعديل بعض أحكامه بالتالي يوجد الحل الوحيد هو إلغاء الدستور القديم وطرح دستور جديد يحل مكانه<sup>2</sup>.

وكمثال عن الإلغاء الصريح أيضا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي ألغى المرسوم رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010.

أما بالنسبة للمراسيم الرئاسية الفردية فنشير كمثال للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1445 الموافق لـ 2 جانفي سنة 2024 والذي يتضمن تعيين مدير ديوان رئاسة الجمهورية، حيث كلف على أساسه السيد بوعلام بوعلام مديرا لديوان رئاسة

<sup>1</sup> - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> - عطا الله بوحميده، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 39، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 94.

الجمهورية وبذلك هذا المرسوم يلغي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2023، المتضمن تكليف السيد بوعلام بوعلام المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون القانونية والشؤون القضائية والعلاقات مع المؤسسات والتحقيقات والتأهيلات، بمهام مدير الديوان لرئاسة الجمهورية بالنيابة<sup>1</sup>.

### ثانيا - الإلغاء الضمني

يكون الإلغاء ضمنيا عندما تصدر قاعدة قانونية جديدة تتعارض في محتواها ومضمونها عن قاعدة قانونية أخرى سابقة لها، سواء كان التعارض بينهما كلياً أو تعارضاً جزئياً، أو عندما يتم تنظيم الموضوع من جديد<sup>2</sup>.

مثال عن الإلغاء الضمني للمراسيم الرئاسية نجد المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، المتعلق برفع حالة الحصار الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1991، وهذا المرسوم الرئاسي يلغي المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار في الجزائر، بطريقة ضمنية وليست صراحة وقد صدر في الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر بتاريخ 12 جوان 1991.

ويكون الإلغاء ضمنيا في حالة التعارض بين القواعد القانونية الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي الجديد مع القواعد القانونية القديمة في المرسوم الرئاسي القديم، وقد يكون التعارض كلياً كما قد يكون جزئياً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الموقع الإلكتروني: [www.entv.dz](http://www.entv.dz) تم الاطلاع عليه يوم 12 جويلية 2024، الساعة 20:53.

<sup>2</sup> - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup> - محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، ط16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 241.

## 1- التعارض الكلي بين القواعد الجديدة والقواعد القديمة

في بعض الحالات تكون الإدارة بحاجة إلى قواعد قانونية جديدة لتتمكن من مواجهة الظروف المستجدة والتغيرات الطارئة في الدولة ، فيستحيل الجمع بين القواعد القديمة والقواعد الجديدة، ففي هذه الحالة تعتبر القاعدة القديمة ملغاة ضمناً بالقاعدة الجديدة، وقد يكون الإلغاء كلياً إذا تعارضت القواعد الجديدة مع القواعد القديمة كلياً بحيث لا يمكن التوفيق بين أحكامهما ولا يمكن تطبيقهما مع في ذات الوقت.

## 2- التعارض الجزئي بين القواعد الجديدة والقواعد القديمة

إذا وجد تعارض في القاعدة الجديدة ويتعلق بجزء فقط موجود في القاعدة القديمة فإنه لا يقع الإلغاء إلا في حدود هذا الجزء أو الشق محل التجديد والذي حصل حوله التعارض ، كما تجدر الإشارة إلى أن التعارض الذي يؤدي إلى إلغاء القاعدة القديمة يشترط أن تتماثل في أحكامها من حيث العمومية والتجريد مع القاعدة الجديدة<sup>1</sup>.

ونضرب المثال بالمرسوم الرئاسي رقم 91-196 الذي أقر حالة الحصار حدد في المادة الأولى منه مدة الحصار، والتي تم تسقيفها بأربعة أشهر (4) مع إمكانية رفعها قبل انقضاء هذه المدة إذا تم التكفل بالوضع وتم استيفاء الإجراءات اللازمة لإعلانها من خلال استشارة الهيئات التي الواجب استشارتها.

غير أن الدستور لسنة 1989 الساري المفعول حينها لم ينص على إجراءات إنهاء هذه الحالة، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 91-336، الذي أقر رفع حالة الحصار واكتفى حينها رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الأعلى للأمن فقط دون استشارة بقية الهيئات الاستشارية، بالتالي يلغي في مضمونه المرسوم الرئاسي الأول الذي

---

<sup>1</sup> - محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص241.

يقر حالة الحصار رغم أنه لم ينتهي بنفس إجراءات الإعلان ولم يعمل بقاعدة توازي الإشكال<sup>1</sup>.

الملاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 91-336 لم يتضمن في محتواه أنه يلغي المرسوم الرئاسي رقم 91-196، لكن ذلك يستتج من خلال القواعد القانونية الجديدة التي جاءت فيه.

### ثالثا - الإلغاء الكلي للمرسوم الرئاسي والإلغاء الجزئي للمرسوم الرئاسي

ونكون أمام هذه الحالة عندما يصدر مرسوم رئاسي جديد يلغي كلية وبصفة نهائية المرسوم الرئاسي القديم بحيث يزول نهائيا من الحياة القانونية وتزول جميع آثاره من تاريخ العمل بالمرسوم الرئاسي الجديد.

يكون الإلغاء جزئيا للمرسوم الرئاسي إذا قام رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي جديد يعدل بعض أحكام المرسوم الرئاسي السابق له دون أن يمتد الإلغاء إلى كامل مضمون المرسوم الرئاسي السابق وجميع مواده وأبرز مثال عن ذلك المراسيم الرئاسية التي تتضمن تعديل الدستور آخرها المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### الفرع الثاني: نهاية المرسوم الرئاسي لعدم دستوريته

تنص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة(3) وما يليها على ما يلي: "...إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> - نجاح غربي، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 472.



إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

تناولت المادة الحديث عن دستورية التنظيمات بصفة عامة ويدخل في مفهومها المراسيم الرئاسية، وعليه فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تنظيمي أي يمكن أن يكون مرسوما رئاسيا، فإن المرسوم الرئاسي في هذه الحالة يفقد أثره وينتهي ويختلف فقدان الأثر للمرسوم الرئاسي من حيث جهة الإخطار.

فإذا كان الإخطار من إحدى الجهات التي وردت في المادة 193 وهم رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو من طرف أعضاء البرلمان الذين تم تحديد أربعون(40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون(25) عضوا في مجلس الأمة-، في هذه الحالة فإن المرسوم الرئاسي يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستوريته<sup>1</sup>.

أما إذا تم الإخطار وفقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري أي كان الإخطار بناء على إحالة من طرف المحكمة العليا أو كان بناء على إحالة من مجلس الدولة في حالة إذا قام أحد الأطراف في المحاكمة بالادعاء بأن المرسوم الرئاسي -التنظيم- ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور، ففي هذه الحالة يفقد المرسوم الرئاسي أثره انطلاقا من اليوم الذي تقوم المحكمة الدستورية بتحديدته.

<sup>1</sup> - نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين(30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة(10) أيام"

وعليه فإن القرار بعدم دستورية المرسوم الرئاسي إذا كان الإخطار من الجهات المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 فإن هذا المرسوم يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي صدر فيه قرار المحكمة بأثر فوري ولا يؤثر على المراكز القانونية التي نشأت تطبيقاً له.

أما إذا كان قرار عدم دستورية المرسوم الرئاسي انطلاقاً من الدفع بعدم دستوريته فإن للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية في تحديد تاريخ سريان قرارها<sup>1</sup>، بمعنى أنه قد يكون بأثر فوري فيكون سريانه للمستقبل فقط، كما قد يكون بأثر رجعي للماضي.

إذا قررت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المرسوم الرئاسي بأثر رجعي يؤثر على المراكز القانونية التي نشأت عليه فيصبح المرسوم الرئاسي باطلاً ومنعدماً من تاريخ صدوره وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم دستوريته، إذ أن الحكم بعدم الدستورية يعتبر كاشفاً لبطلان المرسوم الرئاسي منذ وجوده ومنعدم باعتباره مخالفاً للدستور، مما يؤدي إلى بطلان المراكز القانونية وكل ما ترتب عنها من قرارات وأوامر التي اتخذت لتنفيذه.

أما إذا قررت المحكمة الدستورية أن عدم دستورية المرسوم الرئاسي تسري بأثر فوري على المستقبل ولا يسري بأثر رجعي، فهنا تبقى المراكز القانونية والحقوق المكتسبة والوقائع قائمة في ظل القانون القديم باعتباره كان مشروعاً قبل الحكم بعدم دستوريته، وتأسيساً على مبدأ الحقوق المكتسبة واستناداً على مبدأ استقرار المعاملات والأمن

---

<sup>1</sup> - لامية حمامة ووفاء بوالشعور، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، جامعة قسنطينة 2، عبد الحميد مهري، الجزائر، 2022، ص672.

القانوني فإن الحكم بعدم دستورية مرسوم رئاسي يسري بأثر فوري تخضع له جميع المعاملات والمراكز بعد صدور الحكم في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

وقد قرر المؤسس الدستوري الجزائري ترك السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية في تقدير سريان أثر الحكم بعدم الدستورية وذلك من أجل الحفاظ على المراكز القانونية الناشئة والمترتبة، كما يهدف إلى عدم المساس بالأحكام القضائية التي صدرت بموجب ذلك النص محل الدفع، وأيضا لضمان استقرار المعاملات والامن القانوني.

---

<sup>1</sup> - محمد بومدين، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01، المجلد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، ص. 30. 31 .

الباب الثاني:

الآليات الرقابية على المراسيم الرئاسية

في الجزائر

## الباب الثاني

## الآليات الرقابية على المراسيم الرئاسية في الجزائر

من خلال الباب الأول تعرفنا على أهم المفاهيم والأنواع للمراسيم الرئاسية بتمييزها عن باقي الأعمال القانونية الإدارية من خلال الخصائص التي تتمتع به، بالتركيز على أنها سلطة دستورية يتمتع بها رئيس الجمهورية كسلطة تنفيذية، والطبيعة القانونية لها بحيث هي مزيج بين التشريع والتنظيم من حيث أنها ذات طبيعة تشريعية بالنظر لموضوعها كونها تصدر قواعد عامة ومجردة، وذات طبيعة تنظيمية أي تعتبر قرار إداري بالنظر للجانب المادي كونها تصدر عن سلطة إدارية بإرادة منفردة ، الهدف منها الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة.

إن الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه رئيس الجمهورية في الدول هو تحقيق المصلحة العامة في الدولة وحسن تسيير الشؤون العامة للأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم العامة، وذلك بإصدار المراسيم الرئاسية كلما اقتضى الأمر ذلك، إذ يفترض في المرسوم الرئاسي أنه صحيح ومشروع وغير معيب، بل أنه جاء مطابقاً لأحكام الدستور والقانون بصفة عامة بمعنى احترام مبدأ المشروعية.

إن مبدأ المشروعية<sup>1</sup> يقتضي أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعناه العام، أي جميع القواعد القانونية التي تحكم الدول سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة وأيا كان مصدرها ، مع ضرورة احترام التدرج القانوني للقواعد القانونية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع "خضوع جميع الأشخاص والسلطات العامة - بكل هيئاتها وأجهزتها - للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة"

أما المشروعية الإدارية فهي خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات الإدارية للنظام القانوني الذي يسود الدول بمختلف أحكامه، محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1961، ص 12.

ليصبح المرسوم الرئاسي مشروعا يوضع تحت الرقابة بنوعيتها، حسب القاعدة القانونية، فيخضع للرقابة الدستورية للنظر في مطابقته لأحكام الدستور وعدم مخالفتها، كما يخضع للرقابة القضائية للنظر في عدم مخالفته لأحكام القانون.

حيث يعتبر المرسوم الرئاسي بمثابة قرار إداري بالنظر إلى المعيار الشكلي لأنه يصدر عن جهة إدارية وليس مؤسسة تشريعية تتمثل في رئيس الجمهورية، لكن بالنظر للمعيار الموضوعي تشكل تشريعا كونه يهدف لإنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن من قبل أو تعديل مراكز قانونية قائمة، أو إلغاء مراكز قانونية موجودة سابقا

بالتالي تعتبر المراسيم الرئاسية أعمالا إدارية وتشريعية في الوقت ذاته، فإنه إذا اعتبرت قرارات إدارية وفقا للمعيار الشكلي فإنها تخضع حتما للرقابة القضائية، وإذا اعتبرت تشريعا وفقا للمعيار الموضوعي فإنها تخضع للرقابة الدستورية لا محال.

إن الرقابة على القوانين بصفة عامة وعلى التنظيمات بصفة خاصة عرفت تطورات كبيرة خاصة وأن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، فبعد الاستقلال عرفت البلاد نوعا من الفراغ القانوني بسبب خضوع الدولة للقوانين الفرنسية مما استدعى إلى تمديد العمل بها إلى حين استقرار الحياة القانونية.

فالرقابة كان لها نصيب من كل هذا نظرا لأهميتها القصوى لعدم الإفلات من المساءلة سواء القضائية أو الدستورية التي تخضع لها المراسيم الرئاسية، فترى المحكمة الدستورية حاليا مدى مطابقة المراسيم الرئاسية لأحكام الدستور وعدم مخالفتها له فنكون أمام رقابة دستورية، ويفصل القاضي الإداري في المنازعات التي تكون محلها مرسوم رئاسي ويرى مدى احترام مبدأ المشروعية فهذا ما يسمى الرقابة القضائية.

وانطلاقاً مما سبق نقوم بتقسيم هذا الباب إلى فصلين، يتضمن (الفصل الأول) رقابة المحكمة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر، أما (الفصل الثاني) تحت عنوان رقابة القضاء على المراسيم الرئاسية في الجزائر.

## الفصل الأول:

رقابة المحكمة الدستورية على

المراسيم الرئاسية في الجزائر



## الفصل الأول:

### رقابة المحكمة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر

يعتبر موضوع الرقابة الدستورية من بين المواضيع المهمة والقديمة والتي تتجدد مرارا بتجدد الأحكام الدستورية والتعديلات التي تطرأ عليها، وذلك لدور الرقابة الدستورية في ضبط سيرورة الأعمال القانونية والإلزامية خضوعها لأحكام الدستور القانون الأسمى في الدولة.

خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء بالجديد المتمثل في المحكمة الدستورية التي أوكلت لها مهمة الرقابة على مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، بالإضافة إلى تشكيلة أخرى خلافا لتشكيلة المجلس الدستوري.

حيث يتدخل رئيس الجمهورية في تعيين أربعة (04) أعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية من بينهم رئيسها بموجب مراسيم رئاسية.

إن مشاركة رئيس الجمهورية في تشكيلة المحكمة الدستورية من شأنه أن يخلق تأثير متبادل بين المؤسسات، بالتالي إمكانية أن تخضع المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية لممارسة سلطته للرقابة الدستورية، إضافة إلى رقابة جديدة جاء بها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وهي رقابة موافقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية والتي تعتبر أنها تسمو على القانون وفقا لنص الدستور على ذلك لهذا لا يجب أن تخالفها.

إن الرقابة على دستورية المراسيم الرئاسية تكون إجمالا عن طريق آلية الإخطار، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المختصة التي منحها الدستور إمكانية الإخطار، أو عن طريق الدفع بعدم دستورية مرسوم رئاسي من طرف الأفراد بناء على نزاع معروض أمام القضاء.

وبناء على ما تقدم، ونظرا للأهمية البالغة للموضوع الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية أصبح لزاما التطرق إلى ماهية الرقابة الدستورية من خلال (المبحث الأول)، ثم تبيان وتعداد أنواعها في (المبحث الثاني)، كما لابد من التطرق إلى آليات ممارسة الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية وواقعها في الجزائر في (المبحث الثالث).

**المبحث الأول: ماهية الرقابة الدستورية**

المؤسس الدستوري جاء صريحا بإخضاع النص التنظيمي تحت الرقابة الدستورية لكن لم يحدد نوع النص التنظيمي إذ يشترك كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التنظيم، لكن باعتبار أن التنظيم الذي يختص به الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعتبر بحد ذاته امتدادا للقانون إذ أنه يصدر تنفيذا له فلا يمكن أن يكون مخالفا له، ولهذا فإن النص التنظيمي الذي تقع عليه الرقابة الدستوري هو التنظيم المستقل الذي يعود اختصاصه لرئيس الجمهورية والذي يمارسه بموجب المراسيم الرئاسية، والذي يمكن تصوره يتداخل مع القانون، وسنبين في هذا المبحث ماهية الرقابة الدستورية في (المطلب الأول)، ثم طرق ممارستها وجدواها في (المطلب الثاني)

**المطلب الأول: ماهية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية**

إن للرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية أهمية كبيرة خاصة في الوقت المعاصر حيث أصبحت هيمنة السلطة التنفيذية بارزة للغاية خاصة في المجالات غير المخصصة للقانون والتي لم يحصرها الدستور.

لهذا سنتطرق لتعريف الرقابة الدستورية في (الفرع الأول)، ثم نتناول تطورها في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف الرقابة الدستورية**

الهدف الرئيسي من رقابة الدستورية هو صون الدستور، وذلك من خلال حمايته من الخروج عن الأحكام التي يتضمنها باعتباره أعلى قاعدة قانونية في الدولة الذي يحتوي في

طياته جملة من القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، إضافة إلى حماية الحقوق والحريات<sup>1</sup>.

الرقابة الدستورية هي: "التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها"<sup>2</sup>.

وتعتبر الرقابة الدستورية وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري عدم مخالفة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية لأحكام الدستور<sup>3</sup>.

إن الرقابة الدستورية على القوانين يستنتج من تسميتها أنه على القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية تخضع للرقابة المحكمة الدستورية للنظر في مدى مطابقتها واحترامها للأحكام الواردة في الدستور وعدم مخالفته، باعتباره القانون الأسمى في الهرم القانوني في الدولة.

وقد جعل المؤسس الدستوري مهمة المحكمة الدستورية الرقابة على كل من التشريع والتنظيم للحفاظ على مكانة الدستور وسموه، حيث نصت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور..."، فطبقا للمعيار الموضوعي المادي تعتبر المراسيم الرئاسية مثل القوانين لأنها تتميز بالعمومية والتجريد، وللتأكد من سلامتها وعدم تعديها على مجالات التشريع وفقا لما هو محدد دستوريا وجب التأكد من مدى مطابقتها للدستور من خلال الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات الإنسانية، العدد 04، المجلد 13، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص 26.

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 438.

<sup>3</sup> - شهرزاد بوسطلة وجميعة مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 345.

كما أكد الأمين العام السابق للمجلس الدستوري السيد أحمد بن هني أن المجلس الأخرى به أن يمارس رقابته على النصوص الكاشفة التي تبين التنظيم المستقل، ولا يمارسها على النصوص التي تصدر تطبيقاً للقوانين التي الصادرة على البرلمان بعد الموافقة عليها والتصويت عليها لأن هذه الأخيرة- المراسيم التنفيذية- تكشف عن الرقابة الشرعية أكثر من الرقابة الدستورية، ففي هذه الحالة فإن الأمر يتعلق برقابة القاضي الإداري الذي يراقب مدى شرعيته، ولا يخضع لرقابة المجلس الدستوري، لأن المرسوم التنفيذي يستند أساساً على قانون صوت عليه البرلمان، فبدلاً من أن يراقب المجلس الدستوري هذا المرسوم التنفيذي فعليه أن يراقب دستورية القانون الذي جاء المرسوم لتنفيذه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أجهزة الرقابة الدستورية

عرفت الرقابة الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020 جهازين دستوريين وهما وجهان لعملة واحدة، المهمة الأساسية التي تم إنشاؤها من أجلها هي تطبيق الرقابة الدستورية على الأعمال القانونية، وهما المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.

#### أولاً- المجلس الدستوري

تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 23 فبراير 1989، حيث نصت المادة 153 منه على أنه: "يؤسس مجلس دستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستور".

تم تعزيز هذا النص الدستوري بجملة من المراسيم الرئاسية التي تنظمه أهمها المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن القواعد الخاصة

<sup>1</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 108.

بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم بموجب  
المدولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996<sup>1</sup>.

يتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري بموجب مراسيم رئاسية<sup>2</sup>، والدور الأساسي  
والرئيسي للمجلس الدستوري هو ضمان الامتثال للدستور والأحكام والقواعد الموجودة  
فيه<sup>3</sup>، ومن أهم الصلاحيات التي يضطلع بها المجلس الدستوري:

- الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والاتفاقيات والتنظيمات وفي مطابقة  
القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرف البرلمان للدستور.

- المراقبة صحة عملية الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، كما يدرس  
صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية، ويدرس الطعون التي ترفع إليه وفقا للشروط  
المنصوص عليها في قانون الانتخابات، ويراقب حسابات الحملة الانتخابية.

- يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في الحالات الاستثنائية<sup>4</sup>.

لكن لابد من الإشارة إلى أنه تم توجيه انتقادات كثيرة للمجلس الدستوري عند النظر  
إلى تشكيلته وكيفية اختيار الأعضاء في ظل الدساتير السابقة ما قبل آخر تعديل دستوري  
لسنة 2020، والحظ المرهون لرئيس الجمهورية مقارنة بباقي السلطات وصلاحيته

<sup>1</sup> - المدولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، تعدل وتتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 7 أوت  
1989، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر. العدد 03،  
الصادر بتاريخ 12 يناير 1997.

<sup>2</sup> - تم تنصيب المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية في 08 مارس 1989 وفقا لنص المادة 154 من دستور  
1989، وكان يضم 07 أعضاء: ثلاثة (03)، معينون من طرف رئيس الجمهورية، اثنان (02) منتخبون من المجلس  
الشعبي الوطني، و (02) منتخبون من المحكمة العليا.

<sup>3</sup> - Walid Laggoune, La Conception Du Control De Constitutionnalité En Algérie, idara,  
V6,N2, the national School of Administration Moulay Ahmed Medaghry, Alger, 1996,  
p11,

<sup>4</sup> - شهرزاد بوسطة وجميلة مدور، المرجع السابق، ص 355.

الحصرية في تعيين رئيس المجلس الدستوري، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم استقلالية المجلس الدستوري وتبعيته وولائه للسلطة التنفيذية، فعدم وجود ضمانات حقيقية وفعالة تضمن استقلالية المجلس من شأنها وضع مصداقية اجتهادات هذا الأخير على المحك<sup>1</sup>.

### ثانيا - المحكمة الدستورية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بتسمية جديدة وهي المحكمة الدستورية، وتعتبر مؤسسة دستورية مستقلة تماما عن باقي المؤسسات مهمتها الأساسية بضمان احترام الدستور، كما تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهي التي تحدد قواعد عملها<sup>2</sup>.

تتشكل المحكمة الدستورية من اثنا عشر (12) عضوا، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أربعة (4) منهم بموجب مرسوم رئاسي وهم رئيسها، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، إضافة إلى عضو واحد (1) من بين أعضاء مجلس الدولة أما باقي الأعضاء يتم انتخابهم من بين أساتذة القانون الدستوري. ويجب أن تتوفر في الأعضاء الشروط المنصوص عليها من المادة 187 من نفس التعديل الدستوري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نور الدين عراش، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 02، المجلد 04، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، 2020، ص 213.

<sup>2</sup> - المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على: "يشترط في عضو المحكمة الدستوري المنتخب أو المعين:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستقادة من تكوين في القانون الدستوري،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،
- عدم الانتماء الحزبي.

حيث حاول المؤسس الدستوري من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية التي أوجب توفر جملة من الشروط فيها ليتم اختيارهم، وذلك لتدارك النقائص والانتقادات التي وجهت له في ظل وجود المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية، فنجد المادة 187 السابقة الذكر تحدد معايير انتقاء أعضاء المحكمة الدستورية بالاعتماد الأساسي على الكفاءة والخبرة والتخصص القانوني<sup>1</sup>.

ومن بين أهم المهام والصلاحيات التي توكل إلى المحكمة الدستورية هي:

- النظر في مدى دستورية المعاهدات والقوانين وكذلك التنظيمات.

- الفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع أحكام الدستور<sup>2</sup>.

وفقا للمادة 191 من نفس التعديل الدستوري فإن للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في الطعون الموضوعة حول النتائج المؤقت للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، كما يعود لها صلاحية إعلان النتائج النهائية لها.

ما يبقى مثيرا للاهتمام هو الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري، بين أنها قضائية أو سياسية خاصة وإن التشكيلة فيها قضاة أصبح يطلق عليهم تسمية أعضاء<sup>3</sup> إضافة إلى أساتذة ذوي كفاءة عالية.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

<sup>1</sup> - نور الدين عراش، المرجع السابق، ص218.

<sup>2</sup> - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> -Mohammed Karim Noureddine, Le fondement juridique du contrôle de la constitutionnalité en Algérie : De l'évolution du Conseil constitutionnel à la Cour constitutionnel, une perspective comparative, journal of law and humanities Sciences, V17, N04, the university of Djelfa, 2024,p 11.



## المطلب الثاني: تطور الرقابة الدستورية في الجزائر

عرفت الرقابة الدستورية تطورا بارزا وذات تأثير كبير منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وقد تميزت بالتجديد والتماشي مع الأوضاع الراهنة في البلاد، مما يؤثر على سيرورة النظام القانوني والدستوري.

قسمت المطلب إلى فرعين حسب التطور التاريخي للرقابة الدستورية ففي (الفرع الأول) تطرقت إلى مرحلة الرقابة الدستورية في ظل المجلس الدستوري، أما (الفرع الثاني) تحت عنوان مرحلة الرقابة في ظل المحكمة الدستورية.

### الفرع الأول: مرحلة الرقابة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

ظهرت الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة في الجزائر بعد الاستقلال مباشرة في أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة وهو دستور 1963، لتختفي بعدها حيث لم يتم النص عليها في دستور 22 نوفمبر 1976 الذي كان يكرس نظام الحزب الواحد والنظام الاشتراكي، ثم عادت للظهور لتكرس نظريا وعمليا في دساتير سنة 1989 و 1996، للذان صدرا في ظل النظام الليبرالي والتعددية الحزبية<sup>1</sup>.

فقد تم إنشاء المجلس الدستوري<sup>2</sup> عملا بأحكام دستور 1989 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المؤرخ في 07-08-1989 المتضمن تنظيم المجلس الدستوري، والذي أسس الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات، ثم جاءت المرحلة

<sup>1</sup>- الطاوس بن حمو وليلى لبيض، واقع الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 9، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 429.

<sup>2</sup>- تم تنصيب المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية يوم 08 مارس 1989، كان يضم 07 أعضاء من بينهم 3 تم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية واثنان (02) تم انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) تم انتخابهم من المحكمة العليا، وكان أول رئيس له هو السيد عبد المالك بن حبيلس الذي تم تعيينه بموجب المرسوم المؤرخ في 08 مارس 1989 وعين اثنان من أعضائه وهما السيد أحمد مطاطلة ومحمد عبد الوهاب بخيش، وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 04 أفريل 1989، المتضمن أول تشكيلة للمجلس الدستوري، ج.ر. العدد 15، الصادر بتاريخ 12 أفريل 1989. عطا الله بوحמידة، المرجع السابق، ص.ص 79. 80.

للانتقالية ما بين فترة 1992 و 1996 التي عرفت تجميد العمل بالدستور وتعطيل مؤسساته إلى غاية صدور دستور 1996.

كما وسع التعديل الدستوري سنة 2016 من تشكيلة المجلس محاولة من المؤسس الدستوري المحافظة على التوازن بين السلطات<sup>1</sup>، إضافة إلى توسيع جهات الإخطار، ثم دستور 2020 الذي جاء بالمحكمة الدستورية.

فالواقع أن المادة 165 من دستور 1996 نصت صراحة على أنه: "يفصل المجلس الدستوري في التنظيمات إما بالرأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"

بهذا فإن المجلس الدستوري آنذاك حاول تمحيص التنظيمات من حيث مطابقتها للدستور ومدى مراعاتها للحقوق المضمونة دستوريا، حيث كما سبق وأن رأينا فإن القاعدة التقليدية تخول لرئيس الجمهورية إصدار التنظيمات في مجالي المصالح العامة والبوليس الإداري<sup>2</sup>، هذا بالنسبة للتنظيمات التي أدرجنا ضمنها المراسيم الرئاسية ذات الطابع التنظيمي، حيث لم ينص الدستور صراحة على الرقابة المفروضة على المراسيم الرئاسية.

### الفرع الثاني: مرحلة الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

نجد المادة 195 من التعديل الدستوري الذي أجري سنة 2020 تنص على الرقابة على النص التنظيمي فيتساءل البعض عن المقصود من المادة على التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، أو التنظيم الذي يندرج ضمن تطبيق القوانين أي المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؟

<sup>1</sup> - مهار صحراوي، المرجع السابق، ص.ص 264. 265.

<sup>2</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، المرجع السابق، ص 274.

وقبل التطرق للرقابة الدستورية يجدر الإشارة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بتسمية المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري، ولابد من الحديث عن تشكيلتها حيث تنص المادة 186 منه على ما يلي: "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر 12 عضوا ...".

حافظ هذا التعديل على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين أربعة (04) من أعضاء المحكمة الدستورية على رأسهم رئيسها وفقا للمادة 94 منه والذي يتمتع بمركز ممتاز ومهم جدا، خاصة في حالة تساوي الأصوات حيث يعتبر صوته مرجحا لها، فتعيين رئيس المحكمة الدستورية بهذه الطريقة لم يأت بالجديد بل حافظ على نفس طريقة تعيين رئيس المجلس الدستوري سابقا الذي كان يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية والتي لاقت نقدا لاذعا من رجال القانون، بسبب هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري وحاليا الهيمنة على المحكمة الدستورية، فطريقة التعيين تؤدي لا محال إلى الخضوع والولاء والتبعية للشخص المعين<sup>1</sup>.

ووفقا للمادة 186 من نفس التعديل الدستوري فإن المحكمة الدستورية يتم تشكيلها بانتخاب عضو واحد (01) من بين أعضاء المحكمة العليا، كما ينتخب عضو واحد (01) من بين أعضاء مجلس الدولة، و عن طريق الاقتراع يتم اختيار ستة (06) أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري، ويضع رئيس الجمهورية شروط انتخابه.

عموما، بالعودة للتطور الدستوري الجزائري يتضح جليا أن التنظيمات التي يقصدها المؤسس الدستوري بالرقابة الدستورية هي تلك المراسيم الرئاسية التي لها قيمة التشريع لكونها ملزمة وتنشئ قواعد قانونية، فيمكن إخضاعها للرقابة الدستورية وذلك بناء على

<sup>1</sup> - كان على المؤسس الدستوري التخلص نهائيا من طريقة تعيين رئيس المحكمة الدستورية للتصل من خلفيات الوفاء والتبعية والإخلاص للشخص الذي قام بتعيينه، ما يؤدي إلى هيمنة السلطة التنفيذية على المؤسسة الدستورية الرقابية، ولما لا ينتهج طريقة المشرع التونسي في طريقة اختيار رئيس المحكمة الدستورية التي تقوم على الانتخاب. عبد القادر مداني و عبد السلام سالمى، المرجع السابق، ص 224.

الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو البرلمان، أما المراسيم التنفيذية التي تصدر تنفيذًا للقوانين فهي تخضع للرقابة المشروعية من طرف القاضي الإداري<sup>1</sup>.

فإن الحكم التنظيمي الذي تقصده المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 يقصد به المراسيم الرئاسية وليس المراسيم التنفيذية لأنها صدرت أصلاً لتنفيذ القانون فلا يستحيل أن تخالفه وليس لها قيمة النص التشريعي، و في هذه الحالة يطلق اصطلاح التنظيم المستقل على المراسيم الرئاسية والتي لا ترتبط بالنص التشريعي عكس المراسيم التنفيذية، فقد كان بإمكان المؤسس الدستوري التحديد أكثر بإضافة مصطلح "المستقل" للحكم التنظيمي لتفادي الغموض<sup>2</sup>.

ويبقى السؤال المطروح ماذا عن المراسيم الرئاسية ذات الطابع الفردي ألا تخضع للرقابة الدستورية؟

يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في إصدار المراسيم الرئاسية الفردية من تعيين في الوظائف وإنهاء للمهام فهي لا تخضع لرقابة القاضي الإداري ولا الرقابة الدستورية لأنها تعلق بأشخاص معينين بذواتهم لا يعقل أن يتم مخالفة القانون أو الدستور في إصدار مراسيم رئاسية تتعلق بتعيينهم أو عزلهم من الوظيفة.

إن تمكين الدستور من إخضاع المراسيم الرئاسية التنظيمية للرقابة الدستورية من شأنه تجنب المجتمع المخاطر التي قد تترتب عن جنوح القواعد التنفيذية الإلزامية، لأن المراسيم التنظيمية لا تعتبر مثل الأوامر الرئاسية أو التفويضية باعتبار المراسيم الرئاسية

<sup>1</sup> - إبراهيم تونصير، آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 02، المجلد 04، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، الجزائر، 2023، ص 59.

<sup>2</sup> - شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 17.

التنظيمية مستقلة خارجة عن مجال القانون لا تتم عملية طرحها على البرلمان لموافقة عليها عكس الأوامر الرئاسية والتفويضية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، المرجع السابق، ص274.

### المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية

لقد قام المؤسس الدستوري بما في ذلك المشرع الجزائري بوضع إطار وآلية لضبط دستورية المرسوم الرئاسي، فقد تم النص على الرقابة على دستورية المرسوم الرئاسي في الدستور باستعمال مصطلح " التنظيم " فيصبح بذلك التنظيم في وضع معادل للمعاهدة والقانون<sup>1</sup>.

وتختلف أنواع الرقابة على المرسوم الرئاسي من حيث المظهر فقد تكون رقابة شكلية خارجية و قد تكون رقابة موضوعية تتعلق بموضع المرسوم، في حين يمكن أن تقسم حسب زمن ممارسة الرقابة إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

سيكون عنوان المطلب الأول الرقابة الشكلية والرقابة الموضوعية، أما المطلب الثاني تحت عنوان الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة.

#### المطلب الأول: الرقابة الشكلية والرقابة الموضوعية

سنعالج في هذا الجزء صورتين من صور الرقابة على المرسوم الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية لممارسة سلطته الدستورية وهناك الرقابة الشكلية (الفرع الأول) والرقابة الموضوعية في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الرقابة الشكلية

تقع الرقابة الشكلية على المراسيم الرئاسية في إحدى الحالتين إما في حالة عدم احترام قواعد الاختصاص، أو في حالة عدم احترام الشكل والإجراءات المطلوبة لإصدار المرسوم الرئاسي.

---

<sup>1</sup>-Rachid Khaloufi, op.cit, p 27.

## أولاً - التعدي على قواعد الاختصاص

تعد المراسيم الرئاسية حكرا على رئيس الجمهورية يملك وحده صلاحية إصدارها دون إمكانية تفويضها أو التنازل عنها لأي هيئة أخرى مهما كان الوضع أو السبب، وفي حالة صدورهما عن جهة أخرى غير رئيس الجمهورية يمكن لجهات الإخطار التقدم للطعن فيها أمام المحكمة الدستورية مؤسسين الطعن على عدم احترام قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الدستور، بالمقابل على رئيس الجمهورية وهو بصدد ممارسة سلطته التنظيمية وإصدار المراسيم الرئاسية يجب عليه عدم المساس بالقواعد العامة التي يشرع فيها البرلمان والمحجوزة له والتي حددها الدستور.

## ثانياً - التعدي على الإجراءات والأشكال المحددة دستوريا

في حالة إذا فرض الدستور إشكال وإجراءات ومراحل معينة على القانون<sup>1</sup>، وأنه لا بد من احترامها وعدم الإخلال بها مهما كان السبب، وإلا أصبحت تحت طائلة الرقابة الدستورية، فيمكن حينها لرئيس الجمهورية أن يتدخل بأن يقوم بعملية الإخطار للمحكمة الدستورية من أجل النظر في احترام النص القانوني للإجراءات والأشكال المنصوص عليها في الدستور<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمراسيم الرئاسية، نجد أن المؤسس الدستوري نص عن صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية في نص المادة 91 من آخر تعديل دستوري 2020، وبالتالي وضح الجهة المختصة وهي رئيس الجمهورية كما حدد مجالاتها تحديدا سلبيا وواسعا، وحدد الوسيلة وهي المراسيم الرئاسية، غير أنه لم يحدد الإجراءات والأشكال

<sup>1</sup> - القانون لا بد أن يمر بمراحل من المبادرة بالتشريع ثم المناقشة والتصويت ثم المصادقة والإصدار وأخيرا النشر في الجريدة الرسمية ليصل لعلم الجميع وليتم احتساب موعد سريانه من حيث الزمان والمكان والأشخاص حتى لا يحتج أحد بجهله للقانون.

<sup>2</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 111.

التي لا بد من إتباعها من أجل إصدار المرسوم الرئاسي عكس ما هو مفروض على القانون، وعليه فإن المرسوم الرئاسي يدخل حيز التنفيذ بعد توقيعه من رئيس الجمهورية وإصداره<sup>1</sup> ونشره أو إعلام المخاطب بطرق الإعلام التي سبق الحديث عنها في حالة إذا كان المرسوم الرئاسي تنظيمي أو فردي.

وبهذا الشكل فإن المؤسس الدستوري لم يقيد رئيس الجمهورية بإجراءات وشكل معين للمراسيم الرئاسية، ولهذا لا يمكن استخدام حجة عدم احترام الشكل والإجراءات سببا للإخطار من طرف الجهات المعنية بذلك، ما يمكن رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية من ممارسة سلطته في إصدار المراسيم الرئاسية بكل استقلالية والمجال أمامه مفتوح لذلك.

يجب التفرقة بين المراسيم الرئاسية التي تصدر في الظروف العادية عن تلك التي تصدر في الحالات الاستثنائية، حيث أنه في الحالات الاستثنائية الواردة في الدستور يقيد المؤسس الدستوري بجملة من الإجراءات التي لا بد من احترامها والتقيدها بها من طرف رئيس الجمهورية كإجراء الاستشارة للجهات التي تم النص عليها، وإلا اعتبر المرسوم الرئاسي غير دستوري.

### الفرع الثاني: الرقابة الموضوعية

ويقصد بالرقابة الموضوعية على المراسيم الرئاسية عدم خروجها عن القواعد المحددة في الدستور التي تتضمن قيود عليها، وعدم مخالفة روح الدستور L'esprit de le constitution<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 122.

<sup>2</sup> فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص221.



لابد على رئيس الجمهورية عند إصداره للمراسيم الرئاسية أن يراعي الشروط التي جاء بها الدستور بعد اعتدائه على المجالات المحددة للقانون، وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وإلا اعتبر اعتداء على السلطة التشريعية، وأي خروج عن القواعد الدستورية قد ينجم عنه عدم دستورية مرسوم رئاسي، مما قد يؤدي إلى الإخطار إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته وقد نص الدستور صراحة على المجالات المحصورة للقانون التي لا يمكن لرئيس الجمهورية الاعتداء عليها في المادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري 2020، وعلى هذا الأساس فإن المجالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية غير محددة وواسعة النطاق.

### المطلب الثاني: الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة

وتختلف الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على المراسيم الرئاسية بين توقيت إصدار المرسوم الرئاسي إذا ما كان الظرف عادي أو استثنائي، فقد تكون الرقابة سابقة أتتولها في (الفرع الأول) وقد تكون لاحقة في (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: الرقابة السابقة

الرقابة السابقة هي رقابة وقائية، وتسمى بالرقابة السابقة لأنها تتم في مرحلة إنشاء القاعدة القانونية أي قبل إصدارها وقبل أن تدخل حيز التطبيق<sup>1</sup>.

أقر المؤسس الدستوري الجزائري صراحة الرقابة الوجوبية السابقة على التنظيمات المستقلة بما فيها المراسيم الرئاسية لحمايتها من تعدي القانون عليها<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ويتجلى نموذج الرقابة الدستورية السابقة الوقائية في المجلس الدستوري الفرنسي، وقد تم إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي من أجل أن يمارس البرلمان اختصاصه وفقاً للدستور، وسمي بالمجلس لكي لا يتداخل مع تسمية المحكمة، حتى لا يخضع البرلمان لرقابة المحكمة ويعتبر المجلس الدستوري الفرنسي جهازاً سياسياً يمارس وظيفة قضائية بمراقبة دستورية قرارات البرلمان. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000، ص 167.

إن الرقابة الدستورية السابقة التي تفرض على التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية هي اختيارية على عكس القانون العضوي الذي يتوجب رقابة المجلس الدستوري عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، حيث لا تلزم جهات الإخطار على التنظيمات بالإخطار على التنظيم قبل أن يدخل حيز التنفيذ<sup>2</sup>.

حيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري وفقا للمواد 97 و 98 و 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يلزم رئيس الجمهورية بحتمية استشارة رئيس المحكمة الدستورية بالنسبة للمراسيم الرئاسية التي يتم إصدارها في الحالة الاستثنائية وحالات الطوارئ والحصار، وكذا حالة الحرب ، كما لم يمنع المحكمة الدستورية من ممارسة رقابتها عليها متى تم إخطارها بشأنها خاصة إذا تعلق الأمر بوقف العمل بأحد أحكام الدستور، ففي هذه الحالة للمحكمة الدستورية حق الرقابة ما لم يوجد ما يمنع ذلك باعتبارها ملزمة بحماية أحكام الدستور، إذا تم إخطارها بذلك حتى ولو كانت في الظروف الاستثنائية<sup>3</sup>.

رغم أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على ضرورة استشارة المحكمة الدستورية عند إصدار المراسيم الرئاسية من طرف رئيس الجمهورية، لكنه نص على الحالات التي تجدر فيها استشارتها وتلك الحالات أغلب ما ينجر عنها هو مرسوم رئاسي ليستتبع الوضع مثلا نجد أنه على رئيس الجمهورية أن يستشير رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور كحالات الطوارئ والحصار في نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والحالة الاستثنائية المنصوص عليها

<sup>1</sup> - نور الدين بن دحو، "حماية المجال التنظيمي المستقل عن طريق الرقابة على دستورية القوانين العضوية"(دراسة في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2015، ص 148.

<sup>2</sup> - نور الدين بن دحو، "حماية المجال التنظيمي المستقل عن طريق الرقابة على دستورية القوانين العضوية"، المرجع السابق، ص 149.

<sup>3</sup> - سعاد ميمونة، المرجع السابق، ص 261.

في المادة 98 منه، كما تتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية أيضا في حالة وقوع عدوان فعلي علي البلاد<sup>1</sup>.

المجلس الدستوري لم يتم إخطاره من طرف الجهات المعنية إلى غاية 2002 فيما يتعلق بالمجال التنظيمي، حيث قام بعملية المراقبة في هذا المجال بمناسبة إخطاره حول قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث لاحظ المجلس الدستوري تعدي البرلمان على المجال التنظيمي المخصص لرئيس الجمهورية الذي له حق اتخاذ الإجراءات الاستثنائية والتدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية الدولة واستمرارية مؤسسات الجمهورية الجزائرية وذلك بموجب الدستور طبعاً، في حين تدخل المجلس الشعبي الوطني في ذلك في رأيه رقم (01) المؤرخ في 28-09-1989 في المادة الرابعة(4) منه حيث جاء فيه: "تدخل إمكانية عقد جلساته في ظروف استثنائية في أي مكان آخر من التراب الوطني غير الجزائر العاصمة"، فهنا قد تعدى المجلس الشعبي على إحدى الصلاحيات التي تدخل ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 16 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 على ما يلي: "إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم، وفي حالة توقفت السلطة الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري. ويوجه خطاباً للأمة ويعلمها حول هذه الإجراءات.

سوف تحدد التدابير بحيث تزود السلطات العامة الدستورية، بأسرع وقت ممكن، بوسائل للقيام بواجباتها، ويستشار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمثل هذه التدابير..."، الموقع الإلكتروني [www.constituteproject.org](http://www.constituteproject.org) تم الاطلاع عليه يوم 04 أوت 2024، الساعة 23:41.

<sup>2</sup> - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 142.

فإن فرض الرقابة الدستورية على المرسوم الرئاسي والتنظيم عموماً من شأنها حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وفرض احترام السلطات العامة للدولة ودستورها سواء في الظروف العادية أو غير العادية التي يزداد فيها التضييق على الحريات والحقوق<sup>1</sup>، فبالنسبة للقوة الإلزامية التي تتمتع بها الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية عندما يتعلق الأمر بالمراسيم الرئاسية التي يتم استشارتها بشأنها، اعتبرها البعض ذات طبيعة استشارية وغير ملزمة في معظم الحالات ولكن معنويًا يجب احترامها وإتباعها حيث لا يمكن أن تصدر أي سلطة من السلطات نصاً ما خاصة رئيس الجمهورية - حامي الدستور - وعلمه بأنه غير دستوري ويعلم موقف المحكمة الدستورية منه ورغم ذلك يقوم بإصداره، فالرقابة بهذه الصورة هي رقابة سابقة بإعطاء المحكمة الدستورية للآراء، أما الرقابة اللاحقة فتكون بصدد القرارات<sup>2</sup>، فالرقابة السابقة تكون قبل دخول المرسوم الرئاسي حيز التنفيذ.

قد قام المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري بوضع إطاراً وآلية لضبط دستورية وقانونية المرسوم الرئاسي، فقد تم النص على الرقابة على دستورية المرسوم الرئاسي في الدستور باستعمال مصطلح " التنظيم " فيصبح بذلك التنظيم في وضع معادل للمعاهدة والقانون<sup>3</sup>، في حين نجد الدكتور عبد الله بوقفة له رأي آخر حول هذه النقطة حيث قال: " أن ما نص عليه الدستور يعد ذلك سوى مجرد استشارة رئيس المجلس الدستوري بشأن

<sup>1</sup> - فاطمة موساوي، صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، المجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص 673.

<sup>2</sup> - عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المحكمة الدستورية-مجلة المجلس الدستوري سابقاً-، العدد 1، الجزائر، 2013، ص. ص 86. 87.

<sup>3</sup> - Rachid Khaloufi, op.cit, p 27.

تقرير الحالة الاستثنائية لا غير، إذا المشرع الدستوري في النظامين لم يخول لهذا المجلس سلطة رقابة في هذا الصدد<sup>1</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الدستورية على المراسيم لم يتم النص عليها فالدستور الفرنسي ولا الدستور التونسي و المغربي بل تم إدراجها تحت مراقبة الشرعية التي تمارسها المحاكم العليا معتبرين بذلك المراسيم عبارة عن أعمال إدارية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

تنصب هذه الرقابة على القاعدة القانونية بعد صدورها ودخولها حيز التطبيق طبقا للدستور، وقد تختلف النظم الدستورية حول أشكال هذه الرقابة لكنها تتفق في فض الرقابة على دستورية القوانين<sup>3</sup>.

فالنصوص التشريعية والتنظيمية على حد سواء تصبح مراقبة من طرف المحكمة الدستورية عندما يبدأ سريانها وبعد استيفائها للشروط الشكلية كإصدار والنشر، وذلك عندما يتم إخطارها من الجهات المعنية، فالرقابة اللاحقة على النص التشريعي تأتي لحماية مجال التنظيم من اعتداءات السلطة التشريعية، فإذا أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية التشريع بسبب اعتدائه على التنظيم يفقد هذا التشريع أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يضيف الدكتور عبد الله بوقفة بصدد رقابة المجلس الدستوري أن الرأي الذي يبديه المجلس الدستوري لا يعتبر من الناحية القانونية رقابة سابقة، ولهذا السبب لا يتم نشر ما تقرر في الاجتماع، كما أن وجهة نظر رئيس المجلس الدستوري لا يعلم بها الجمهور فمثله مثل باقي الرؤساء الذين تم استشارتهم وبالتالي فهذا الإجراء - الاستشارة - له طابع شكلي. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 471.

<sup>2</sup> - Rachid Khaloufi, op.cit, p 27.

<sup>3</sup> - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 176.

<sup>4</sup> - مهار صحراوي، المرجع السابق، ص 228.

كما تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية أداة للرقابة اللاحقة سواء على النصوص القانونية أو التنظيمية وذلك بعد أن تدخل حيز التنفيذ، والتي تم تكريسها أول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد تم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إدراج التنظيمات ضمن نطاق الدفع بعدم الدستورية للتماشي مع التحولات والتغيرات في عمل الجهات المختصة بالقضاء الدستوري، والذي يتطلب إخضاع التنظيمات للرقابة اللاحقة بناء على إخطار من إحدى الجهات المختصة<sup>1</sup>.

وتمارس المحكمة الدستورية الرقابة اللاحقة على المراسيم الرئاسية حينما يدخل المرسوم الرئاسي حيز التنفيذ، في حالة إذا كان هذا المرسوم مخالفا لقواعد الاختصاص وذلك من خلال تعديده على القانون ومجالاته المحصورة دستوريا، وتكون الرقابة اللاحقة التي تمارسها المحكمة الدستورية بموجب قرار نهائي، تخضع له جميع السلطات العمومية والسلطات القضائية والإدارية<sup>2</sup>.

وإن الحدود التي وضعها المؤسس الدستوري بين القانون والتنظيم بحيث لا يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم رئاسية في المجالات التي خصها الدستور للتشريع، تعتبر حدودا غير مرسومة بدقة فاحتمال اعتداء سلطة على أخرى وارد جدا نظرا لعدم اعتماد المؤسس الدستوري والمجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا معايير معينة لحماية كلا المجالين من الاعتداء<sup>3</sup>.

خلاصة القول حول الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على التنظيمات بصورة عامة وعلى المراسيم الرئاسية بصورة خاصة تخضع نوعا ما لطبيعة العلاقة التي تربط بين

<sup>1</sup> - حكيم تبينة، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم: 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2023، ص 96.

<sup>2</sup> - المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> - مهار صحراوي، المرجع السابق، ص 231.

رئيس الجمهورية و جهات الإخطار التي قد تتأثر بالرئيس التنفيذي الأول، ومدى قوتها وضعفها أمامه، ومدى فاعلية دور المحكمة الدستورية في الفصل بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - مهار صحراوي، المرجع السابق، ص 231.

### المبحث الثالث: آليات ممارسة الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية وواقعها في الجزائر

تتم الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية عن طريق الإخطار وهو ذلك الإجراء الذي يسمح للمحكمة الدستورية بممارسة عملها الرقابي و كيفية وضع يدها على النص المراد معالجته دستوريا وهو أهم إجراء في المنازعة الدستورية<sup>1</sup>.

وقد ثار جدل فقهي بخصوص الرقابة على دستورية القوانين بين وصفها بأنها سياسية أو قضائية، حيث يذهب أغلب الفقهاء في فرنسا إلى الاعتقاد بأن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر رقابة ذات طبيعة سياسية مؤسسين وجهة نظرهم على أن الرقابة في بدايتها كانت تثار من طرف فئة معينة من كبار السياسيين، وأعضاء الهيئة التي تمارس الرقابة يتم اختيارهم بناء على أسس سياسية، ويذهب رأي آخر إلى القول أن الرقابة الدستورية التي تمارس على النص القانوني قبل صدوره هي رقابة سياسية أما تلك التي تمارس بعد أن يدخل حيز التنفيذ هي رقابة قضائية لأن المحكمة الدستورية هي ذات طابع قضائي من حيث أسلوب المعالجة وتفسير وتمحيص النص، في حين أنها هيكلية غير تابعة للجهاز القضائي<sup>2</sup>.

ولهذا سنتناول بيان طرق ممارسة الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية من خلال (المطلب الأول)، ثم نتطرق لواقع هذا النوع من الرقابة في الجزائر في (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول: طرق ممارسة الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية

تعتبر الرقابة الدستورية على القواعد القانونية بصفة عامة من أهم الآليات والوسائل التي تفرض احترام الدستور وما يحتويه من حقوق وحريات عامة، لذل يتم فرضها على

<sup>1</sup> - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2018، ص 430.

<sup>2</sup> - أحمد مواقي بناني، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 15، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص. 94. 95.



الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية كما يخضع لها أيضا أعمال السلطة التنفيذية المتمثلة في المراسيم الرئاسية، وهناك آليتين جاء بهما الدستور وعموما هما آليتي الإخطار السياسي والإخطار القضائي أو الدفع بعدم الدستورية.

وعليه سنتطرق لأول آلية للرقابة الدستورية وهي الإخطار السياسي في (الفرع الأول)، ثم نبين الآلية الثانية وهي الدفع بعدم الدستورية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإخطار السياسي

يعتبر الإخطار من أهم الآليات والطرق التي يتم من خلالها تحريك الرقابة على دستورية النصوص القانونية والتنظيمية من أجل المحافظة على الأحكام الموجودة في الدستور ومبادئه، وكذا حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

وقد تم تعريف الإخطار على أنه الطلب الذي تقدمه الهيئة المكلفة بالإخطار إلى الهيئة المختصة بالرقابة للنظر في دستورية القوانين، ويقصد بها في بعض الأنظمة الدعوى التي يتم تحريكها لرقابة دستورية قانون ما<sup>1</sup>.

وهناك من عرفه على أنه: "الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة رقابته على دستورية القوانين ومطابقتها للدستور"<sup>2</sup>.

ويقصد بالإخطار أيضا الطريقة التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي تمكن المجلس الدستوري من الشروع في ممارسة مهمته الرقابية على موضوع معين<sup>3</sup>، تحل المحكمة الدستورية حاليا محل المجلس الدستوري بداية من التعديل الدستورية لسنة 2020، بالتالي يتم إخطار المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> - سهام عباسي، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، المجلد 08، الجزائر، 2020، ص 152.

<sup>3</sup> - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 28.

وتخضع المراسيم الرئاسية لرقابة المحكمة الدستورية بعد إخطارها من طرف الهيئات السياسية التي حددها الدستور في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى(01) ، وأضافت الفقرة الثانية(02) من نفس المادة إلى أنه يمكن إخطارها من طرف 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من أعضاء مجلس الأمة حيث جاء فيها أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية كذلك من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

أما المادة 190 من نفس التعديل الدستوري تنص على أنه: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات"

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"

تحديد أجل لإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين المحدد بشهر من تاريخ نشرها يعتبر من بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، بذلك فقد أحسن المؤسس الدستوري عندما قام بتحديد اجل معين لإجراء الإخطار ولهذا يعتبرها البعض أن الرقابة على المرسوم الرئاسي هي رقابة جوازية لاحقة للان النشر شرط لإجراء الرقابة عليه، حيث أن الرقابة السابقة لا يمكن تطبيقها كون الوسيلة التي يتم إعلام الجمهور بها عن التنظيمات بصفة عامة والمراسيم الرئاسية خاصة هي النشر في الجريدة الرسمية، فكيف تمارس الرقابة على مرسوم رئاسي لم يتم نشره أصلا؟<sup>1</sup>

كما تم تقليص عدد الأعضاء والنواب عند الإخطار بعد أن كانت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "... كما يمكن إخطاره من خمسين(50) نائبا أو ثلاثين(30) عضوا في مجلس الأمة".

<sup>1</sup> - لامية حمامة ووفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص671.

يتم الإخطار في إطار الرقابة على دستورية التنظيمات بموجب رسالة إخطار معللة توجه إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفقة بالنص موضوع الإخطار<sup>1</sup>، ووفقا لنص المادة 5 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية أي تنظيم من طرف جهات الإخطار طبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري 2020 خلال شهر من تاريخ نشرها.

وعلى المحكمة الدستورية التقيد بالنص المخطرة به أثناء معالجتها للحكم ولا يمكنها النظر في أحكام أخرى تتعلق بنصوص أخرى لم تخطر بشأنه حتى لو كان هناك ارتباط واضح ومباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار، ويتم إعادة النص من طرف المحكمة الدستورية إلى الجهة المخطرة في حالة الوصول إلى قرار بعدم دستورية الأحكام التي أخطرت بشأنها<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الإخطار القضائي (الدفع بعدم دستورية المرسوم الرئاسي)

يعتبر الدفع بعدم الدستورية من الدفوع الموضوعية التي يمكن أن يتم إثارتها في أي مرحلة من المراحل التي تمر عليها الدعوى لأنها تعتبر وسيلة من وسائل الدفاع<sup>3</sup>.

جاء المؤسس الدستوري بحق الأفراد في استعمال آلية الإخطار غير المباشر من خلال الدفع بعدم الدستورية وبذلك هو يحذو حذو المؤسس الفرنسي الذي أورد ذلك في نص المادة 61 الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008، والدساتير الجزائرية منها المادة 188 من التعديل الدستوري سنة 2016 التي تنص على الرقابة على دستورية الحكم التشريعي صراحة عن طريق آلية الدفع بعدم دستوريته مستبعدا بذلك

<sup>1</sup> - المادة 03 من القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر. العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2022.

<sup>2</sup> - المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-19 السابق الذكر.

<sup>3</sup> - إبراهيم تونصير، المرجع السابق، ص 59.

الحكم التنظيمي بما فيها المراسيم الرئاسية<sup>1</sup>، إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 في المادة 195 منه، ولتقوم المحكمة بالفصل في هذا النوع من الإخطار لابد من توفر عنصرين أساسيين وهما أولا الدفع بعدم الدستورية من جهة معينة من الجهات التي منحها الدستور حق الإخطار، ثم لابد ثانيا من الإحالة القضائية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>2</sup>.

حيث تنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور"

وهذا النص جاء بالجديد حول الموضوع إذ لم تنص الدساتير السابقة عليه، حيث نجد التعديل الدستوري لسنة 2016 كان ينص في مادته رقم 188 على ما يلي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور..."

انطلاقا من المواد السابقة يتضح التوجه الجديد للمؤسس الدستوري حول الرقابة على دستورية التنظيمات بصورة عامة، بالتالي وسع من آليات الرقابة وجاء بالإخطار القضائي الذي كان يقتصر تفعيله على النصوص التشريعية فقط، إلى جانب الإخطار السياسي، وتقوم الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بمرحلتين مهمتين وهما:

<sup>1</sup> - Mohamed OUMAIOUF, op.cit, p 60.

<sup>2</sup> - سميرة عتوته وجميلا دوار، المستجد في مجال آليات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص 443.

### أولاً - وجود دعوى أمام الجهات القضائية المختصة

لقيام المحكمة الدستورية بالرقابة على النص التنظيمي بطريقة الدفع بعدم دستوريته لابد من وجود دعوى قضائية يدعي فيها أحد الأطراف في المحاكمة من أن النص التنظيمي الذي توقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته، ويشترط في الشخص المدعي أن يتوفر فيه شرط الصفة فلا بد أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني لحمايته وهدفه من الدعوى حماية حقوقه وحرياته المكفولة دستوريا، ولا يهم أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا، أما الشرط الثاني الذي لابد من توافره وهو شرط المصلحة وهي المنفعة والفائدة التي تعود على المدعي من خلال رفعه للدعوى<sup>1</sup>، وذلك بعد أن كانت حكرا على الطبقة السياسية فقط.

وقد استثنى المؤسس الدستوري جهات المختصة بالإخطار من إمكانية الدفع بعدم الدستورية والذي تم ذكرهم سابقا والمتمثلين أساسا في رئيس الجمهورية، ورئيس غرفتي البرلمان، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذلك أربعين (40) نائبا وخمسة وعشرين (25) عضوا، وقد امتد هذا الاستثناء إلى القاضي الذي ليس بإمكانه إثارة الدفع بعدم دستورية النص التنظيمي من تلقاء نفسه لأنه ليس من النظام العام<sup>2</sup>.

### ثانيا - إخطار الجهات القضائية للمحكمة الدستورية

طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 19-22 الذي يتضمن إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على أن الجهة القضائية المختصة والتي عرض عليها النزاع تفصل بصفة فورية وبموجب قرار معلل في إرسال الدفع بعدم دستورية نص ما إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، و بعد تقصي رأي كل

<sup>1</sup> - سميرة عتوته وجميلة دوار، المرجع السابق، ص.ص 443. 444.

<sup>2</sup> - حكيم تبيينة، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم: 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص. ص. 100. 101.

من النيابة العامة أو محافظ الدولة ، وذلك بتوفر ثلاث(3) شروط تعتبر أساسية وجوهرية لا بد من التحقق منها قبل إرسال الدفع بعدم دستورية النص التنظيمي وهي:

1- أن يتوقف مآل النزاع على الحكم التنظيمي محل الدفع أو يكون الحكم التنظيمي أساس للمتابعة، حيث استدرکها المؤسس الدستوري في آخر تعديل سنة 2020 بعد أن كان ينص على النزاع على الحكم التشريعي، فنصت المادة 195 من التعديل الدستوري الأخير على الدفع بعدم دستورية الحكم التنظيمي والمقصود أساسا السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون وذلك بموجب إصدار المراسيم الرئاسية، التي تعالج العديد من الحقوق والحريات العامة للأفراد والتي يزداد عددها دائما بالمقارنة مع القوانين مما يجعلها تخضع للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup>.

2- أن لا يكون قد سبق التصريح بمدى دستورية هذا الحكم التنظيمي باستثناء إذا تغيرت الظروف عن أول مرة، والغرض منه هو التأكد من نشر قرارات وأراء المحكمة الدستورية من خلال الجريدة الرسمية أو موقعها الالكتروني لتسهيل الاطلاع عليها، في حين قد يرى قضاة الموضوع في الجزائر أن تفسير هذا الشرط هو أن القانون أو التنظيم نفسه لم يسبق عرضه على المحكمة الدستورية من خلال الدفع بعدم دستوريته وأن المحكمة قد سبق وأصدرت قرارا بشأنه، وهذا ما قد يضيق من نطاق حق ممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين لأنه قد يصبح مقتصرًا على القوانين والأوامر ذات الرقابة الجوازية دون القوانين العضوية، لذا يرى البعض من ضرورة فتح المجال لبعض الأحكام التشريعية التي سبق الفصل فيها شرط أنه لم يحسم الأمر في دستورتها ، وهذا ما يصعب تطبيقه في الجزائر،

<sup>1</sup>-حكيم تبينة، المرجع السابق، ص.ص 101. 102.

أما فيما يتعلق بعبارة "إذا تغيرت الظروف عن أول مرة"، لم يحدد المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا موقفه منها<sup>1</sup>.

3- أن يكون الدفع جدياً<sup>2</sup>، ومعنى ذلك أن الشخص الذي أثار الدفع له مصلحة حقيقية من ذلك، وليس الغرض منه الإطالة في إجراءات القضية أو الإطالة في الفصل فيها، ويقع تقدير جدية الدفع على الجهات القضائية، فحين ترى أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية لتمارس رقابة الدستورية على النص أو الحكم محل الدفع، ويتم عموماً فحص شرط الجدية أمام قاضي الموضوع بصورة مختصرة في حين يتم فحصها بصورة أشد أمام الهيئات القضائية المختصة سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>3</sup>.

وطبقاً لنص المادة 38 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية فإنه يتم إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية أي نص تنظيمي بناء على إحالة من إحدى الجهتين إما مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

إن إثارة الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي تخضع لنظام التصفية المزدوجة المتعلقة بالإرسال والإحالة، فالمرحلة الأولى تتم أمام قاضي الموضوع، ثم يتم بعدها كمرحلة ثانية إرسال الدفع بعدم دستورية النص التنظيمي إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - حكيم تبينة، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم: 22/19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 105.

<sup>3</sup> - سليمة قزلان، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، المجلد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021. ص 68.

الحالة في أجل عشرة (10) أيام من إصداره والتي تقوم الجهة المرسل إليها بإعداد الدفع بعدم الدستورية لإحالة<sup>1</sup>.

حيث يكون الدفع بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية ومسببة تحت طائلة الرفض، فلا بد من استيفاء جميع الشروط الشكلية ولا يمكن أن يكون الدفع شفوياً بل يجب أن يكون مكتوباً ومتضمناً للحجيات والأسباب التي دعت لتقديمه وجميع السندات التي أسس عليها، وفقاً لقواعد المحاكمة العادلة التي تقتضي تقديم الأسباب لقبول أو رفض الدفع حتى يتسنى الطعن في قرار التصفية طبقاً للقواعد التقاضي على درجتين و قواعد الإنصاف<sup>2</sup>.

ثم تتم التصفية بالتأكد من جدية الدفع وتحقق الشروط المتعلقة به وفقاً للمادة 30 من القانون رقم 19-22، حيث تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل شهرين (02) من تاريخ استلام الإرسال من طرف قاضي الموضوع، أما في حالة عدم الفصل في الآجال المحددة تتم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية تلقائياً، و يتم تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، ماعدا إذا كان الأمر يتعلق بحالة حرمان من الحرية بسبب الدعوى أو في حالة الاستعجال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - التصفية في الواقع هي مزدوجة بالنظر لوظيفتها، فعلى القاضي الأول الذي أثير أمامه الدفع التحقق أن الحكم المتنازع بشأنه هو الذي يحدد شرعية الأصول أو يتحكم بمخرج الدعوى أو يمكن أن يشكل أسس الملاحظات، وعلى القاضي الحكم بوجود أسس للدفع قائمة أو غير قائمة، حكيم تبينة، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم: 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> - إلهام زاير وزين العابدين بلماحي، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، المجلد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص 483.

<sup>3</sup> - حكيم تبينة، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم: 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 106-107.



فإذا تعلق الأمر حول مرسوم رئاسي فيكون لرئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في إصدار المراسيم الرئاسية تقديم الملاحظات للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم دستورية المرسوم الرئاسي وذلك حسب ادعاءات الطاعن خاصة ما تعلق منها بالانتهاكات التي تمس الحقوق والحريات العامة، مما يساعد ويسهل عملية الفصل في الدفع مع إمكانية الأطراف المدعين بواسطة محاميهم تقديم ملاحظاتهم وجاهايا، ويتم البت في الدفع بعدم الدستورية من خلال جلسة علنية ماعدا الحالات المستثناة<sup>1</sup> وفقا للمادة 40 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

ولابد من الإشارة إلى رقابة جديدة استحدثها المؤسس الدستوري لم يكن ينسبها للمجلس الدستوري سابقا، وهي رقابة المطابقة أي مطابقة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات<sup>3</sup> أو نقول الفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، لاعتبار أن المعاهدات تسمو على القانون<sup>4</sup> والنظر لتدرج القواعد القانونية فهي تسمو أيضا على التنظيم، حيث يمكن لجهات الإخطار أن تقوم بإخطار المحكمة الدستورية حول توافق

<sup>1</sup> - حكيم تيبنة، المرجع السابق، ص.ص 107. 108.

<sup>2</sup> - تنص المادة 40 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على ما يلي: " تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام الذي يحدد قواعد عملها".

<sup>3</sup> - إن هذا النوع من الرقابة التي استحدثها المؤسس الدستوري في آخر تعديل له سنة 2020، تعتبر رقابة جوازية سواء كانت سابقة أو لاحقة، ولابد من الإشارة إلى أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تخرج عن نطاق هذه الرقابة وذلك القوانين العضوية، إذ تخضع لرقابة الموافقة مع المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية كل من القوانين العادية والتنظيمات، وهذه الرقابة تكون بناء على إخطار إحدى الحالات المعنية بالإخطار ويشترط في الرقابة على القوانين أنه لم يتم إصداره، وإلا سقط الحق في اللجوء لممارسة هذه النوع من الرقابة فهي إذا بهذا الشكل رقابة سابقة، أما فيما يتعلق بالتنظيم فأجال الإخطار بخصوص توافقه مع المعاهدة خلال شهر واحد(01) من تاريخ نشره وإلا سقط الحق في اللجوء لممارسة هذه الرقابة، أحسن غربي، المرجع السابق، ص.27.

<sup>4</sup> - المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"

القوانين مع المعاهدات قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية لأن هذه الجهات تطلع على مشاريع القوانين قبل الإصدار كرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والنواب والأعضاء، أما التنظيمات يتم الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

يبدو أن المؤسس الدستوري قام بتوسيع المرجعية التي تلجأ إليها المحكمة الدستورية عند النظر في القوانين والتنظيمات بعيدا عن مجال الرقابة الدستورية، وهي رقابة جديدة ومستحدثة استعمل فيها المؤسس الدستوري مصطلح التوافق مع المعاهدات وهو مختلف ما كان منصوص عليه في التعديل الدستوري الجزائري السابق 2016 عند النص على مهام المجلس الدستوري.

واعتبارا أن التنظيمات عموما والمراسيم الرئاسية على وجه الخصوص تحتل أدنى مرتبة من المعاهدات في سلم الهرم القانوني، فلا بد من أن النص الأدنى مرتبة احترام النص الأعلى مرتبة بالتالي تخضع المراسيم الرئاسية للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية والتي تسمو أيضا على القانون فلا يمكن أن تخالفها، مع ضرورة الإشارة إلى أن المعاهدات تخضع للرقابة القبلية الجوازية قبل أن تتم المصادقة عليها، فإذا تمت المصادقة عليها فانه لابد من توافق القانون والتنظيم معها لأنه أصبحت بعد المصادقة تسمو عليهما<sup>2</sup>.

غير أن المؤسس لدستوري أغفل النص على الأثر المترتب على رقابة موافقة القوانين والتنظيمات للمعاهدة، فماذا بعد النظر في توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات؟

<sup>1</sup> - لامية حمامة ووفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 671.

<sup>2</sup> - مليكة بن راشد و بوزيد بن محمود، رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، العدد 02، المجلد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 28.

يمكن الاستناد على الحكم الدستوري المتعلق بالموضوع مم المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تتضمن الإشارة إلى أن مضمون قرارات المحكمة الدستورية بشأن إخطارها للنظر في التنظيمات و القوانين، الأثر الذي قد ينجم عن ذلك إما الحكم بدستوريتها أو عدمها، وهذا هو الحكم على رقابة الدستورية ورقابة التوافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات، فان المحكمة في الحالتين تقضي بعدم دستوريتها ولا تقضي بعدم توافقها مع المعاهدة<sup>1</sup>، وهذا يرجع أساسا إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية حيث تسمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون بالتالي تسمو على التنظيم القال درجة من القانون.

وفيما يخص الأثر المترتب على رقابة الموافقة على التنظيمات فإنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريتها لعدم تطابقها مع المعاهدات فإنه يفقد أثره منذ صدور قرار المحكمة، ورغم أن التنظيمات قد ترتب حقوقا مكتسبة بعد نشرها ولم يوضح الدستور في هذا الخصوص إن كان سيسري بأثر رجعي على خلاف الحكم الصادر من المحكمة الدستورية والقاضي بعدم دستورية القانون في إطار رقابة الموافقة، حيث انه لا يولد هذه الآثار مادام لم يدخل حيز التنفيذ ولم يصبح نافذا بعد، ويحصن كل قانون من رقابة الموافقة مادام انه صدر دون أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنه، في حين يحصن التنظيم في غضون شهر من تاريخ نشره إذا لم تخطر به المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: واقع الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر

يبقى الأمر المحير حول مدى فعالية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر بناء على الغموض و عدم الوضوح حول طرق الرقابة عليها ومدى جراءة جهات

<sup>1</sup> - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> - فتية بن صديق و زوييدة بن صديق، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 01، المجلد 04، المركز الجامعي، مغنية، تلمسان، الجزائر، 2023، ص 110.

الإخطار بممارسة حقهم في الإخطار في حالة مخالفة مرسوم رئاسي بحكم من أحكام الدستور.

سنبين في (الفرع الأول) بعض العيوب ومعوقات الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية، ثم ذكر بعض الأمثلة عن المراسيم الرئاسية التي تم وضعها تحت الرقابة الدستورية في (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: معوقات الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية

يبدو أن الواقع يثبت ويؤكد أن المجلس الدستوري - سابقا - لم يتم إخطاره ولا مرة للرقابة على المراسيم الرئاسية رغم تدخل رئيس الجمهورية في عدة جوانب ليست من اختصاصه مع ذلك لم يتم الإخطار بشأنه، خاصة تلك المراسيم الرئاسية التي كثيرا ما شكلت اعتداء على المراسيم التنفيذية التي يدخل اختصاصها في المجال التنظيمي للوزير الأول.<sup>1</sup>

فالمجلس الدستوري منذ أن تم إنشاؤه بموجب دستور 1989 لم يرق بممارسة اختصاصه المتعلق بالرقابة على التنظيمات وذلك يرجع إلى أنه لم يتم إخطاره من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وعزوفهما عن ذلك.<sup>2</sup>

فبالرغم من الدور المهم الذي تلعبه الرقابة الدستورية في حماية مبدأ سمو الدستور في مواجهة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخالف الدستور، ودورها في المحافظة على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم العامة التي نص عليها الدستور، وكذلك تلك الحقوق التي ترتبها بعض النصوص القانونية التي جاءت مخالفة للدستور، كون قرار

<sup>1</sup> - ياسمين وعلي، مدى فاعلية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2019، ص 37.

<sup>2</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.ص 208. 209.

المحكمة الدستورية يقع بأثر مستقبلي إذا كان الإخطار من طرف الجهات التي نصت عليها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لكن تبقى رقابة الدستورية آلية محتكرة وحبيسة للجهات المحددة في المادة السابقة<sup>1</sup>.

لا يمكن تفعيل الرقابة الدستورية إلا بناء على إخطار إحدى الجهات التي تم النص عليها المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير، ويمكن إخطارها من طرف 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، أو بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وربما يعود السبب الرئيسي في عدم ممارسة الجهات المختصة بالإخطار بممارسة واجبها هو تدخل رئيس الجمهورية في تعيينهم مما يثير غريزة الولاء لديهم والتخوف من فقدان مكانتهم خاصة وأن رئيس الجمهورية لديه صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية وهذا من شأنه التأثير على فعالية الرقابة وعدم الاستقلالية التامة لهذه الهيئة.

كما يعاب على الرقابة الدستورية على القوانين بصفة عامة في الجزائر ورغم توسيع المؤسس الدستوري لدائرة جهات الإخطار يبقى أن المحكمة الدستورية لا يمكن أن تثير عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي من تلقاء نفسها، وإنما لابد أن يتم إخطارها بذلك وإلا لن تتحرك لممارسة وظيفتها الرقابية في حين قد تتقاعس جهات الإخطار في القيام واجبها.

ورغم أن القضاء الجزائري بصفة عامة اعترف بنظرية أعمال السيادة عند مقاضاة أعمال رئيس الجمهورية، فنجد أن القضاء الدستوري لم يتم إخطاره للرقابة على دستورية التنظيمات إجمالا ولا حتى اعتمادا على نظرية أعمال السيادة، على أمل أن تقوم المحكمة الدستورية التي استحدثت مؤخرا بواجب الرقابة التي تم توسعة جهات الإخطار<sup>2</sup> في التعديل

<sup>1</sup> - سعاد ميمونة، المرجع السابق، ص 263.

<sup>2</sup> - لامية حمادة و وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 668.

الدستوري الأخير 2020، وذلك من أجل ضمان حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد والمحافظة على احترام القوانين.

### الفرع الثاني: أمثلة عن المراسيم الرئاسية الخاضعة للرقابة الدستورية

نذكر بعض الأمثلة عن المراسيم الرئاسية التي كان من الواجب الإخطار عنها:

- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 في مادته الثالثة(03) التي تنص على ما يلي: "تفوض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة..."، هذه المادة جاءت غير مطابقة لما ورد في نص المادة 83 من دستور 1989 التي تصرح بعدم إمكانية تفويض الإجراءات المتخذة لاستتباب الوضع إلى أي هيئة أخرى بحيث اعتبر سلطة استتباب الوضع هي سلطة شخصية ولصيقة برئيس الجمهورية، فهو الوحيد الذي يمكنه الدستور للقيام بذلك، إضافة إلى ذلك تم ملاحظة عن المادة الثالثة(03) السابقة الذكر أن رئيس الجمهورية تنازل عن سلطته في اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع لفائدة القيادة العسكرية، مما أدى إلى اعتبار عملية التفويض هذه غير دستورية<sup>1</sup>.

بالتالي الإجراءات المالية له من قبل السلطة العسكرية تعتبر غير دستورية أيضا لأن السلطة المختصة في حالة الحصار وباقي الحالات الاستثنائية هو رئيس الجمهورية وفقا للدساتير المتعاقبة في الجزائر، وتعتبر المراسيم التنفيذية التي صدرت مالية للمرسوم الرئاسية المتعلقة بإعلان حالة الحصار والتي تحدد اختصاص السلطة العسكرية مثل المرسوم التنفيذي رقم 91-201، والرسوم التنفيذي رقم 91-202 والرسوم التنفيذي رقم

<sup>1</sup> - نجار سيدي محمد بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 648.

91-203 والمرسوم التنفيذي رقم 91-204 ، تعتبر مراسيم غير دستورية لأن السلطة العسكرية غير مختصة في اتخاذ التدابير في الحالة الاستثنائية<sup>1</sup>.

- المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 ديسمبر 2007 المتضمن تحديد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم<sup>2</sup>، والذي صدر تنفيذا للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث يعود اختصاص تنفيذ القوانين والتنظيمات للوزير الأول فمن باب أولى يصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذا لتنفيذ الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

- المراسيم الرئاسية المتعلقة بتنفيذ قانون المحروقات التي أصدرها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011 وهي انطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 11-445، إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 11-449 المؤرخة في 27 ديسمبر 2011<sup>3</sup>، حيث أن هذه المراسيم الرئاسية صدرت تنفيذا لقانون المحروقات التي الواجب أن يتم تنفيذها بموجب مراسيم تنفيذية ولا يمكن لرئيس الجمهورية التدخل فيها هذا بالنسبة لتدخل رئيس الجمهورية بمراسيم رئاسية في الجانب الاقتصادي.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 10 فيفري 2012 الذي صدر تطبيقا للقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>4</sup>.

-أما من الجانب المالي نجد رئيس الجمهورية يبدو أنه قد كفل قانون المالية إذا أصبح القانون يصدر بموجب المرسوم الرئاسي، حيث تنص المادة 140 من التعديل الدستوري

<sup>1</sup>- نجار سيدي محمد بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 649.

<sup>2</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 07-304، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المتضمن الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج. ر العدد 61، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

<sup>3</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 11-449، المؤرخ في 27 ديسمبر 2011، المتضمن تنفيذ قانون المحروقات، ج. ر العدد

71، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2011.

<sup>4</sup>- ياسمين وعلي، المرجع السابق، ص37.

لسنة 2020 على ما يلي: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:...

- القانون المتعلق بقوانين المالية."

إذا حسب المادة السابقة فإن التشريع في قوانين المالية من اختصاص البرلمان لكن نجد أن رئيس الجمهورية أصبح يصدر مراسيم رئاسية تنفيذاً له وكمثال على ذلك المرسوم الرئاسي 20-125، المؤرخ في 20 مايو 2020 المتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال<sup>1</sup>.

كما تنص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن للبرلمان الاختصاص في التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية والقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فبالنسبة لهذه الأخيرة لدينا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام المعدل والمتمم، وهو مثال عن تعدي رئيس الجمهورية للمجالات التي حصرها الدستور للسلطة التشريعية، فما هي أهمية حصر مجالات القانون وتعدادها إذ لا يوجد أي جزء في حالة التعدي عليها، كما تنبغي الإشارة إلى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 مارس 2001 الذي يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر بتاريخ 11 مارس 2001 حيث يتم هذا المرسوم الرئاسي الفردي منح الجنسية الجزائرية لمجموعة من الأفراد.

كما لا بد من الإشارة إلى رأي المحكمة الدستورية رقم 01 /ر.م.د.ت.د. 24/ المؤرخ في 16 جانفي 2024 المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي

<sup>1</sup> -المرسوم الرئاسي رقم 20-125، المؤرخ في 03 جوان 2020، المتضمن تحويل اعتماد ميزانية تسيير وزارة الصحة الاتصال، ج. ر العدد 33، الصادر بتاريخ 4 يونيو 2020.



المادة 141 من الدستور<sup>1</sup>، التي تم الإخطار بشأنها من طرف 46 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، حيث أقرت أنه المقصود من عبارة الحكم التنظيمي الوارد في نص المادة 195 هو النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141 في الفقرة الأولى من الدستور وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية

---

<sup>1</sup> - رأي المحكمة الدستورية رقم 01 /ر. م.د/ت.د/24 المؤرخ في 16 جانفي 2024، المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، ج. ر العدد 20 الصادر بتاريخ 20 مارس 2024.

## الفصل الثاني:

# رقابة القضاء على المراسيم الرئاسية في الجزائر

## الفصل الثاني:

### رقابة القضاء على المراسيم الرئاسية في الجزائر

إن المؤسس الدستوري الجزائري أصبح في الواقع يسعى إلى تعزيز مكانة السلطة التنفيذية وهيمنتها وبسط نفوذها -إن صح التعبير- بتحويل رئيس الجمهورية سلطة إنشائية يوازي بها البرلمان في ممارسته لسلطته التشريعية في المجالات التي حددها له الدستور، وهذه السلطة هي إصدار المراسيم الرئاسية التي تميزت - كما سبق الذكر - بالاستقلالية مما يجعل لها مكانة في النظام القانوني.

فمن العدل أن يجعل المؤسس الدستوري للقضاء رقابة فعالة على المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية والتي قد يحدث أن تكون معيبة ومحلا للمخاصمة القضائية، لكن الملاحظ على أن أغلبية فقهاء القانون الإداري ينادون بنظرية تحصن بعض أعمال رئيس الجمهورية وهي نظرية أعمال السيادة التي تخرجها من إطار الرقابة القضائية، فهل تخضع المراسيم الرئاسية لهذه النظرية؟

إن رقابة القضاء على المراسيم الرئاسية من شأنها السير الحسن للمنظومة القانونية على مستوى السلطة التنفيذية، مما يساعد على تقييم صحة وسلامة الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية بما فيها المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية.

خاصة بعد تكريس ازدواجية القضاء حيث تم إنشاء مجلس الدولة، وتم النص على إحداث محاكم إدارية يمثلان جانب القضاء الإداري، وتوكل إليهما مهمة الفصل في المنازعات التي يكون أحد أطرافها هيئة إدارية.

ولأهمية الموضوع أبدى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا خاصة فيما يتعلق بالمنازعات التي تكون سلطة إدارية عمومية بما فيها الإدارة المركزية ويظهر ذلك جليا

من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 الذي استحدث بموجبه المحاكم الإدارية للاستئناف.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الرقابة القضائية التي تخضع لها المراسيم الرئاسية، من خلال توضيح ماهية الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية في (المبحث الأول)، ثم نعالج في (المبحث الثاني) وسائل الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية، في (المبحث الثالث) نخصص الحديث عن المراسيم الرئاسية المحصنة قضائيا.

**المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية**

يعتبر القضاء من أكثر الأجهزة التي لها القدرة على إخضاع أي جهة إدارية للرقابة، باعتبارها سلطة تتمتع بالاستقلالية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى أنها تتميز بالحياد حين الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، والهدف الأول والرئيسي من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة وإصلاح أنشطة الأجهزة و السير الحسن للمؤسسات بما يتوافق مع القواعد القانونية الدستورية.

كما تعد الرقابة القضائية من بين أقوى الضمانات وأكثرها ، والقول بهذا يرجع إلى أنها آلية تتيح للأفراد اللجوء إلى القضاء الذي يعرف بالاستقلالية ولما يتمتع به من سلطات و ضمانات وحصانة تتيح له الإلغاء والتعديل للقرارات وأيضا التعويض عن تلك الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة عند مخالفتها للقوانين، والرقابة القضائية على حسب الدكتور حسن صالح سميع تعتبر فعلا حصنا منيعا ضد الإدارة وتعسفها<sup>1</sup>.

لذا يجدر الحديث عن تعريف للرقابة القضائية و مراحل تطورها في (المطلب الأول) ثم أشكال هذه الرقابة في (المطلب الثاني)

**المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية وتطورها**

تلعب الرقابة عموما وبشتى أنواعها دورا مهما في الحد من التعسف والخروج عن القواعد والأحكام العامة التي تنظم الإدارات بصفة عامة، أما الرقابة القضائية فلها الدور الايجابي من حيث الحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم العامة خاصة على المراسيم الرئاسية التي قد تمس بالحقوق والحرريات، فلجأت الجزائر لإقرار الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية متبعة في ذلك بعض الأنظمة القانونية المقارنة، والهدف الأساسي منها هو تحقيق الفعالية في المضمون، والحماية اللازمة لفائدة الأفراد.

<sup>1</sup> - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص 81.

وعليه سنتناول تعريف الرقابة القضائية في (الفرع الأول)، ثم تطورها في الجزائر في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

إن الرقابة الإدارية لوحدها أصبحت لا تفي بالغرض المطلوب المتمثل في ضمان سيادة مبدأ المشروعية، لأن مصدر القرار قد ينكر خطأه ولا يعترف به ويوافقه في ذلك رئيسه ويجاريه فيه، كما قد تكون للإدارة مصلحة خاصة في التحرر من القيد المتمثل في مبدأ المشروعية الذي لا يمكن المساس به، فإذا ترك الفصل في النزاع بين الإدارة والأفراد للإدارة ذاتها فيمكن أن تتعسف في ذلك، فتهتز ثقة الأفراد في الإدارة، حيث أنه من مقتضيات النزاع أن لا يكون الحكم أحد أطرافه، فلهذا يجب أن تعهد الرقابة على الإدارة إلى القضاء<sup>1</sup>.

تعتبر الرقابة القضائية من أكثر أنواع الرقابة نجاعة وأفضلها والتي تكفل وتضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم، وهذا ما لا تحققه الصور الرقابية الأخرى من رقابة إدارية وبرلمانية أو رقابة الرأي العام.

فالرقابة القضائية هي المظهر العملي والفعال لحماية مبدأ المشروعية<sup>2</sup>.

فقد عرفها الدكتور عمار عوابدي على أنها تلك الرقابة القضائية التي تمارس على أعمال السلطة الإدارية وهي الرقابة التي تباشرها المحاكم الإدارية على اختلاف أنواعها وتمارسها على مختلف درجاتها ومستوياتها، وذلك عن طريق تحريك الدعاوى والطعون المختلفة ضد الأعمال التي تصدرها السلطات الإدارية وتكون غير المشروعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> - مهار صحراوي، المرجع السابق، ص 302.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1982، ص 24.

وتعتبر الرقابة القضائية من أهم أنواع الرقابة نظرا للاستقلالية والحيادية والموضوعية التي يتصف بها القضاء، فهي أحد الأساليب المتاحة للمواطنين لممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، حيث تتميز بأنها لا تتحرك تلقائيا وإنما تكون بناء على دعوى من أحد الأفراد من ذوي المصلحة والصفة، والهدف الرئيسي من الرقابة على العمل الإداري هو تقويمه وإجبار الإدارة على الخضوع لمبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم<sup>1</sup>.

فالرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية في الجزائر وإن تم النص عليها دستوريا وقانونيا ضمن مصطلح "التنظيمات"، غير أنها تبدو غير واضحة تماما بل أنها تبدو محدودة كونها تتسم بالطابع النظري البحت<sup>2</sup>.

حيث يجب القول إن إقرار رقابة القاضي الإداري على المراسيم الرئاسية وحده غير كاف ومحدود جدا، إذ لا بد من أن يرافقه الإقرار الفعلي والعملي والتطبيق الحقيقي للإجراء، ففي الجزائر وحسب التجارب التي مرت على القضاء فإنه لا يوجد أي طعن قضائي ضد المراسيم الرئاسية أمام القضاء الإداري المختص، ويرجع البعض هذا لتفوق السلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

إن الجهاز القضائي الذي يقوم بمهمة الرقابة على أعمال الإدارة سواء كان القضاء الإداري كما هو الوضع في الجزائر أو عادي فإن هذه الجهة القضائية لها صلاحية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعية بما فيها المراسيم الرئاسية التي يشوبها عيب من العيوب التي قد تمس القرارات الإدارية، كما تقتضي بتعويض الأفراد الذين لحقهم الضرر من جراء إصدار هذه المراسيم الرئاسية وذلك عن طريق إلغائها والتعويض عنها<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: تطور الرقابة القضائية

<sup>1</sup> - سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء دراسة تشريعية، قضائية وفقهية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018، ص 26.

<sup>2</sup> - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 168.

<sup>3</sup> - أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 414.

<sup>4</sup> - سامي الوافي، المرجع السابق، ص 26.

مرت الرقابة القضائية في الجزائر بعدة مراحل نتعرض لها كما يلي:

أولاً- مرحلة استمرار التنظيم الفرنسي على الأراضي الجزائرية أثناء فترة الاحتلال وبعد الاستقلال بتمديد العمل بالقوانين الفرنسي لغاية سنة 1966، وذلك لان الجزائر خرجت من مرحلة صعبة جدا عرفت بفرغ قانوني لأن الاستعمار الفرنسي كان مسيطرا على النظام القانوني في الجزائر، مما تطلب تمديد العمل به لحين استقرار الوضع واستقرار مؤسسات الدولة.

ثانيا- مرحلة صدور قانون الإجراءات المدنية في الجزائر لأول مرة سنة 1966 والذي تميز بإنشاء الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، وغرفة إدارية على مستوى المحكمة العليا، وحتى قبل أن يتبنى القضاء نظام الازدواجية اقر بحق القضاء في الرقابة على النصوص التنظيمية من خلال نص المادة 178 من دستور 6 التي تنص على ما يلي: "ينظر المجلس الأعلى في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية"، أما المادة 134 من دستور 1989 فتتص على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية"<sup>1</sup>.

ثالثا- تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1990 بموجب الأمر رقم 90-23<sup>2</sup> المؤرخ في 18 أوت 1990، الذي جاء بالجديد حول إنشاء المزيد من الغرف الإدارية من بينها غرفة إدارية تنظر في القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، وتنظر أيضا في الطعون بالاستئناف في القرارات التي تصدر عن المجالس القضائية<sup>3</sup>.

رابعا- مرحلة دستور 1996 الذي أقر صراحة الازدواجية القضائية في الجزائر.

<sup>1</sup> - لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص.ص 211. 212.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 90-23، المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل للأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر العدد 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990.

<sup>3</sup> - مهار صحراوي، المرجع السابق، ص 302.



فنظام القضاء المزدوج يقوم أساسا على استقلالية الهيئات القضائية خاصة المحاكم الإدارية عن المحاكم العادية والتي تختص في المنازعات الإدارية وتطبيق قواعد قانونية خاصة ليست تلك القواعد التي يطبقها القاضي العادي<sup>1</sup>.

وقد صاحب دستور 1996 مجموعة من القوانين التي تشكل الإطار القانوني للهيئة القضائية المتمثلة في مجلس الدولة الذي أهم دور له هو رقابة المشروعية ومن أهم القوانين نذكر القانون العضوي رقم 01-98<sup>2</sup> المؤرخ في 30 ماي المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، تنظيمها وعملها، ثم صدر القانون العضوي رقم 11-04<sup>3</sup> المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

من خلال هاته القوانين يتبين جليا الدور المهم الذي لعبه مجلس الدولة كجهة قضائية مهمتها النظر في مدى مشروعية التنظيمات بصفة عامة منها المراسيم الرئاسية، فهو جزء لا يتجزأ عن السلطة القضائية، وقد دعم هاته القوانين التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حافظ على مكانة مجلس الدولة واستقلاليته.

إضافة إلى ما سبق، فإنه بعد التعديل الدستور لسنة 2020 ظهرت تعديلات جديدة على القوانين من أهمها تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 13-22<sup>4</sup> المؤرخ في 12 جويلية 2022 الذي جاء بالمحاكم الإدارية للاستئناف كجهات جديدة، والتي يعود لها الفصل في استئناف الأحكام والأوامر

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر. العدد 37، الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، والمعدل بالقانون العضوي رقم 11-22، المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر. العدد 41 الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.

<sup>3</sup> - القانون العضوي رقم 11-04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

<sup>4</sup> - القانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكدرجة أولى بالنسبة لقضايا الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية بالنسبة للهيئات الإدارية المركزية<sup>1</sup>.

أما مجلس الدولة يختص بالطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، كما يعود له الاختصاص في الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: أشكال الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية

لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية.

فلا يوجد ما يقيد القاضي الإداري من فرض رقابته في أي ظرف وذلك للحد من التعسف في استعمال السلطة، إضافة إلى حماية الحقوق والحريات للأفراد. لذا سنتطرق إلى إذا ما كانت تخضع هذه المراسيم للرقابة القضائية في (الفرع الأول) بالنسبة للظروف العادية أما بالنسبة للظروف الاستثنائية نتطرق لها في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة القضائية<sup>3</sup> على المراسيم الرئاسية في الظروف العادية

<sup>1</sup> - المواد من 900 مكرر إلى 900 مكرر 5 من القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> - المادتين 901 و902 من القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup> - يقصد بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة " أن توكل مراقبة أعمال الإدارة إلى السلطة القضائية لحايدتها التامة واستقلالها ودرايتها القانونية، بإجبارها للإدارة على احترام القواعد القانونية والسير وفق ما يقضي به القانون"، أما الرقابة القضائية على دستورية القوانين فهي تختلف عن ذلك فهي: "نوعا من أنواع الرقابة الدستورية إلى جانب الرقابة السياسية،

قبل أن يتم تعديل القانون رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة واختصاصه وعمله المعدل والمتمم وقبل تعديل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره كمحكمة إدارية عليا<sup>1</sup>.

وتعتبر المراسيم الرئاسية حسب المعيار الشكلي قرارات إدارية فتخضع لرقابة القاضي الإداري لاختصاص مجلس الدولة لأن المراسيم الرئاسية تصدر عن هيئة مركزية، وتأخذ المنازعات الإدارية المتعلقة بالتنظيمات المستقلة عموما صورتين مهمتين لخصهما الفقيه بيار باكتت "Pierre Pactet" فيما يلي:

1- الصورة الأولى: يرى من خلالها أن التنظيم المستقل يمكن أن يكون محل دعوى تجاوز السلطة والتي يمكن لكل ذي مصلحة أن يرفعها، كما يمكن أن تحرك الدعوى أمام القاضي العادي إذا تضمن التنظيم شروط غير عادية تمس الإداريين المخاطبين بها، وتسبب لهم أضرارا مادية حتى ولو تم رفعها أمام القاضي الإداري<sup>2</sup>.

2- الصورة الثانية: وتتمثل في المنازعة ضد التنظيم المستقل أمام القاضي الإداري، وذلك بدعوى اعتدائه على المجالات المحجوز للبرلمان، وهذه الصورة تقتضي النظر للمراسيم الرئاسية من الجانب الشكلي باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن السلطة الإدارية المركزية المتمثلة هنا في رئيس الجمهورية، بهذا يتم إدراجها ضمن المنازعات الإدارية التي يختص فيها مجلس الدولة ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي له<sup>3</sup>.

---

وكلاهما ينصب على ملاحظة الانسجام التشريعي بين قواعد البنية القانونية العادية وقواعد القانون الدستوري"، ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 83.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 166.

<sup>3</sup> - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 166.

ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون السلطات الإدارية المركزية طرفاً فيها وذلك وفقاً لنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 11-13<sup>1</sup> المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

حيث كانت تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم والمتضمن اختصاصات مجلس الدولة على ما يلي: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في: 1) الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية..."

يعتبر مجلس الدولة من الهيئات الأكثر توفيراً للحماية من خلال الفعالية في فرض الرقابة التي تفصل بين المجال التنفيذي والتشريعي، في حال إذا تم استغلال دوره الرقابي أحسن استغلال، بحيث يمكن للأفراد متابعة الإدارة أمام القضاء الإداري من أجل إجبارها على الخضوع لمبدأ المشروعية واحترام وظيفتها، وفرض احترام الدستور، ويمكن للأفراد المتبعة القضائية في حال سببت التنظيمات الصادرة أضراراً لهم<sup>2</sup>.

يجدر القول أن متابعة المرسوم الرئاسي قضائياً أمام مجلس الدولة باعتباره قراراً إدارياً يدخل ضمن السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية و بصيغة أخرى يصدر عن سلطة إدارية مركزية، ومن المفروض عدم إمكانية المراسيم الرئاسية الفردية أمام القضاء المتضمنة الإنهاء من الوظيفة ذلك أن التعيين في المناصب العليا والعزل

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر. العدد 43، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2011.

<sup>2</sup> - نسيم بلحاج، المرجع السابق، ص 103.

منها عائد أساسا للرئيس الإداري الذي أصدرها المتمثل في شخص رئيس الجمهورية، إن شاء أبقاه وإن شاء أنهى مهامه وعزله<sup>1</sup>.

كما يمكن القول أيضا أنه يجوز وصف المراسيم الرئاسية بأنها تعتبر تشريعا بالمعنى المادي المصطلح عليه بهذا يمكن إخضاعها للنظام المتعلق بالمنازعات كباقي التنظيمات الإدارية التي تعرض على القضاء للفصل فيها، حيث تخضع المراسيم الرئاسية لمبدأ الشرعية وتعبير أكثر دقة يجب على رئيس للجمهورية حين إصدار المراسيم الرئاسية احترام مدى مطابقتها للمبادئ العامة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعروضة على الموافقة البرلمانية والتصديق الرئاسي<sup>2</sup>.

ومن المفروض أنه يخرج من إطار الرقابة القضائية المراسيم الرئاسية الفردية ولا تم متابعتها، تلك التي تتضمن عادة التعيين في الوظائف السامية في الدول وإنهاء المهام أو العزل من الوظيفة، لأن صلاحية التعيين وإنهاء يتمتع بها رئيس الجمهورية وله كامل السلطة التقديرية للتصرف فيها<sup>3</sup>.

#### أولا - رقابة مجلس الدولة القبلية على المراسيم الرئاسية

يمارس مجلس الدولة وظيفة استشارية من خلال تقديم الآراء حول مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم ذات الأصل الحكومي، وفي هذا الخصوص يرى الأستاذ رشيد خلوفي أن القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة في مادته الرابعة (4) وظف عبارة مشاريع القوانين دون تفصيل أو تحديد إن كانت تتعلق هذه المشاريع بالقوانين أو المراسيم أو الأوامر، والهدف من استشارة مجلس الدولة هو تفادي الاعتداء سلطة على

<sup>1</sup> - عطا الله بوحميذة، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، المرجع السابق، ص. ص 274. 275.

<sup>3</sup> - عطا الله بوحميذة، المرجع السابق، ص 88.

سلطة أخرى وحماية مبدأ سمو الدستور بممارسة الرقابة على الفصل الوظيفي بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية<sup>1</sup>.

من حيث الرقابة القضائية على المراسيم المتخذة في مجلس الدولة في النظام الفرنسي فإنه يعتبر عدم عرضها على مجلس الدولة مساسا بشرط الشكل والإجراءات، فتصبح مشوبة بعدم المشروعية التي تمس عيب الشكل والإجراءات، إذا كانت هناك نص سابق على ضرورة وإلزامية إجراء الاستشارة سواء بنص قانون أو مراسيم رئاسية<sup>2</sup>، فالرقابة المطبقة هنا هي من قبيل الرقابة القبلية، كما يمكن لمجلس الدولة إثارة دعوى عدم مشروعية المراسيم لعدم احترامها شرط الاستشارة، وبالتالي يكون هناك عيبا جسيما يركز عليه مجلس الدولة في دعواه حتى أنه يمكن إثارتها من تلقاء نفسه باعتبارها من النظام العام<sup>3</sup>.

رأي المجلس الدستوري رقم 98-06 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور والذي ورد فيه أنه: "واعتبارا بأن المشرع بإقرار عرض مشاريع الأوامر، ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها، كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، لم يتقيد بالنص الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري وبالتالي يكون قد استأثر لنفسه ما لم تقضي به أحكام المادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور مما يفضي إلى الإخلال بمقتضياتها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 427.

<sup>2</sup> - أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 99.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 99.

<sup>4</sup> - عادل ذواوي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 89.

جاء هذا الرأي بعد أن ارتأى المجلس الدستوري أن ما ورد في المادة 119 من دستور 1996 هو أن لمجلس الدولة الرأي الاستشاري في مشاريع القوانين على سبيل الحصر دون سواها، في حين ورد في المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة أن الرأي الاستشاري لمجلس الدولة يشمل كل من مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية، هذا يعني أن رأي المجلس الدستوري صائب.

### ثانيا- الرقابة البعدية لمجلس الدولة على المراسيم الرئاسية

رقابة مجلس الدولة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية فينظر في صحتها، خاصة المراسيم الرئاسية التي يتلقى طعنا في مشروعيتها وإلغائها، فينظر مجلس الدولة في فحص مشروعية القرار الإداري سواء من حيث الجانب الشكلي احترامه للقانون والدستور أو من حيث الجانب الموضوعي باحترامه المراسيم الرئاسية مجالها الخاص بعدم اعتداء التنظيم على مجالات القانون<sup>1</sup>.

فالرقابة البعدية لمجلس الدولة تدخل ضمن اختصاصاته القضائية، حيث له صلاحية البت في مدى مشروعية المرسوم الرئاسي بعد تلقيه طعنا بشأنه، وتتصب رقابة مجلس الدولة على الجانبين الشكلي والموضوعي، كما يرى البعض أن هناك بعض المراسيم الرئاسية تخرج من إطار الرقابة القضائية بطبيعتها ولا تخضع لمبدأ المشروعية ولا يراقب مشروعيتها مجلس الدولة مستندين في ذلك على اعتبارها "أعمال سيادية".

وإضافة إلى التمييز بين إن كانت المراسيم الرئاسية صدرت عن رئيس الجمهورية كونه سلطة سياسية فهذا تعتبر من قبيل أعمال السيادة فلا تخضع للرقابة القضائية، أما إذا صدرت عن رئيس الجمهورية باعتباره سلطة إدارية فيجب إخضاعها لرقابة القاضي

<sup>1</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 428.

الإداري<sup>1</sup>، ولكن يبقى السؤال المطروح كيف تتم التفرقة بين إن كانت سياسية أو إدارية وهي تصدر عن نفس الشخص؟

في هذا الخصوص يرى القضاء أنه يجب التفرقة بين نوعين من القرارات الإدارية العامة، منها ما يقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري مثل المراسيم الرئاسية التي تتضمن إنشاء المرافق العامة أو تلك المراسيم الرئاسية المتعلقة بالضبط الإداري، وأخرى تخرج من اختصاص القضاء ولا تخضع لرقابته باعتبارها تدخل ضمن الأعمال التنظيمية والتي تعتبر من أعمال السيادة أو من الأعمال الحكومية مثل اللجوء إلى الاستفتاء لا يحتاج المرسوم الرئاسي الذي يدعو لإجراء الاستفتاء إلى الرقابة القضائية فهو يدخل ضمن الأعمال الحكومية.

تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للقانون العضوي رقم 98-01 الذي تعلق بتنظيم مجلس الدولة، فإن هذا الأخير كان ينفرد بالرقابة على المراسيم الرئاسية من خلال الاختصاص في النظر في الطعون بالإلغاء ضد المراسيم الرئاسية، باعتبارها قرارات تصدر عن السلطة المركزية، كما يختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية خاصة ما تعلق منها بالتعويض، وهنا تكمن رقابة مجلس الدولة من خلال إعادة تقويم أعمال المحاكم الإدارية من ناحية منح التعويض أو رفضه أو إعادة تقديره، غير أنه بتعديل القانون رقم 98-01 سنة 2022 بموجب القانون العضوي رقم 22-11<sup>2</sup> المؤرخ في 09 جوان 2022، أصبح مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام والقرارات التي تصدر نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، مما يعني أن المشرع الجزائري قام بتعديل الاختصاص النوعي لمجلس الدولة فأصبح يختص بالنظر في

<sup>1</sup> - مهار صحراوي، المرجع السابق ص 298.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 9 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو 1998، والمتعلق بنظام مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.



الطعون بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ، ويختص أيضا باستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بالنسبة للطعون بالإلغاء وتفسير المراسيم التنظيمية وفحص مشروعيتها، ويكون بذلك المشرع قد ألغى الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد المراسيم الرئاسية التنظيمية<sup>1</sup>.

كما أن المراسيم الرئاسية التنظيمية تخضع لرقابة المحاكم الإدارية للاستئناف التي تم استحداثها في القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تملك المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر صلاحية الرقابة على المراسيم الرئاسية التنظيمية باعتبارها قرارات إدارية تصدر عن الإدارة المركزية وفقا للمادة 900 مكرر من القانون السابق الذكر، وذلك عن طريق الطعون المرفوعة أمامها التي مضمونها إما الإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية<sup>2</sup>.

ويضيف القانون السابق في المادتين 800 و801 اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى القضاء الكامل التي تكون الدولة طرفا فيها ويندرج تحتها دعوى التعويض، فهي بهذا الشكل لا تراقب المراسيم الرئاسية التنظيمية من حيث الإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية، وإنما تختص بالفصل في دعوى التعويض المرفوعة ضد السلطات الإدارية التي تقوم بتنفيذ المراسيم الرئاسية التنظيمية، فقد يصيب أشخاص ضرر جراء تنفيذ هذا

<sup>1</sup> - يحي رناق وحليم لعروسي، الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 17، جامعة الجلفة، الجزائر، 2024، ص183.

<sup>2</sup> - المادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

المراسيم فلهم حق اللجوء لطلب التعويض أمام المحكمة الإدارية وذلك وفقا للمادة 801 من القانون رقم 22-13 السابق الذكر في فقرتها الثانية(02).

### الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية في الظروف الاستثنائية

أقر المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق التدخل الطارئ لمواجهة الظروف الاستثنائية والأزمات التي قد تطرأ على الدولة وذلك باتخاذ كامل الإجراءات الضرورية واللازمة لمواجهة الأزمة الطارئة حتى لو اضطر إلى الخروج على القانون مما يسمح له بتقييد الحريات العامة للأفراد أن تطلب الأمر ذلك، حيث قد يلجأ إلى إصدار مراسيم رئاسية لاستتباب الوضع الطارئ ولكن ذلك يكون بتوفر جملة من العناصر تقع تحت الرقابة أهمها:

#### أولاً-وجود الظرف الاستثنائي

ويقصد به حلول حالة واقعية استثنائية تتمثل في فعل أو مجموعة من الأفعال تشكل خطراً على الدولة ومؤسساتها وتهددها في القيام بوظائفها في إدارة المرافق العامة والمحافظة عليها كوجود عدوان على البلاد أو غزو أو حلول كارثة طبيعية تجدر مواجهتها بسرعة<sup>1</sup>.

إن وجود هذا الظرف الاستثنائي هو السبب الرئيسي في الخروج عن قواعد المشروعية العادية، وهذا الظرف يشكل اضطراب الأمن الداخلي ويجمع الفقهاء على ضرورة أن يكون الخطر جسيماً وحالاً مهماً كان مصدره سواء كان طبيعياً مثل الكوارث الطبيعية أو أجنبياً الحروب والغزوات.

<sup>1</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص138.

كما تختلف درجة الخطر الذي تتعرض له الدولة تبعا للظرف الاستثنائي الذي حل بها، كما قد يمس جزء معين من إقليم الدولة دون غيره مع ذلك يشكل تهديدا للنظام العام<sup>1</sup>.

### ثانيا - ضرورة ولزوم اتخاذ الإجراء

يجب التأكد من ضرورة اتخاذ الإجراء الاستثنائي غير الموجود في التشريعات العادية لمواجهة الظرف الاستثنائي، فتقييد الحريات العامة والحقوق في الظرف الاستثنائي يجب أن يتم في حدود مواجهة هذا الظرف وفي الحدود التي تتيح للإدارة القدرة على حل الأزمة الحالة بالبلاد، وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر يوم 31-01-1958، الذي أقر إلغاء قرار الحاكم الفرنسي الذي صدر في 27-9-1947 المتعلق بإنشاء نظام لمساعدات العائلية لصالح العاملين بالمشروعات الخاصة للهند الصينية وقد أسس مجلس الدول الحكم بإلغاء القرار بناء على أن هذا الإجراء مخالف للقانون الصادر بتاريخ 03-05-1954، حيث أن هذا الإجراء لم يكن ضروريا وكان بإمكان الحاكم مواجهة الظرف بإعمال التشريعات العادية السارية<sup>2</sup>.

### ثالثا - تناسب الإجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي

لابد أن يكون الإجراء المتخذ من قبل السلطة الإدارية المختصة والمقصود في بحثنا رئيس الجمهورية - لمواجهة الوضع الاستثنائي مناسبا للظرف الحال، فلا يمكن الاعتداء على الحريات العامة للأفراد بشكل مفرط دون داع لذلك ودون مبرر جدي، ولا يجب أن يتعدى القدر المطلوب والضروري للتغلب على الوضع وإلا أصبح التصرف إذا تجاوز القدر المطلوب تعسفا في استعمال السلطة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حكيم تبيينة، فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق ص 47.

<sup>2</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.ص 138. 139.

<sup>3</sup> - حكيم تبيينة، فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

والمقصود من هذا الشرط أنه يوجد تناسب بين حالة الضرورة والإجراء المتخذ لمواجهة، حيث لا يجب أن تتجاوز تلك الإجراءات الاستثنائية حد المحافظة على سلامة الدولة وهذا هو الهدف منه أصلاً، وذلك تطبيقاً لقاعدة "القاعدة تقدر بقدرها"، فليس من حق الإدارة-رئيس الجمهورية- المبالغة في الإجراء ولا بد من مراعاة الملاءمة بين الخطر المتوقع والإجراء المتخذ لمجابهته<sup>1</sup>.

يسلم القضاء بالأخذ بنظرية الحالة الاستثنائية إلى جانب لنصوص التي تنص على حالتها الاستعجال والضرورة، فالقضاء هنا يراقب مدى تناسب التدابير وقد يقضي بإلغائها عندما يقدر أنها لا تدخل ضمن نطاق تطبيق النصوص، ويراقب القاضي الإداري أيضاً القرارات المستندة على الحالة الاستثنائية كالمراسيم الرئاسية- ولا يمكن أن تفلت هذه القرارات من رقابة القاضي الإداري بحجة السلطة التقديرية والظرف الاستثنائي تجنباً لاستبداد السلطات الإدارية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2016/2015، ص 39.

<sup>2</sup> - حكيم تبيينة، فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 51.

### المبحث الثاني: وسائل الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية

تعتبر المراسيم الرئاسية من الناحية الموضوعية أعمالاً تشريعية كونها تعالج قواعد عامة ومجردة، ولكن من الناحية الشكلية تعتبر أعمالاً إدارية تأخذ صورة القرار الإداري بصورة أوضح.

وباعتبار المراسيم الرئاسية أعمالاً إدارية فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري من خلال دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وفق شروط محددة قانوناً، فإنه وفقاً للقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بدعوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية المراسيم الرئاسية، كما تختص بدعوى القضاء الكامل متى كانت الدولة طرفاً فيه.

وعليه نوضح وسائل الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية من خلال التطرق لدعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في (المطلب الأول) ثم دعوى التعويض في (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول: دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية

استناداً على المادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كدرجة أولى.

إن المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية كسلطة إدارية مركزية تكون محلاً لدعوى الإلغاء أو تفسير أو تقدير المشروعية.

وانطلاقاً مما سبق سنتطرق لدعوى الإلغاء في (الفرع الأول)، ودعوى التفسير وتقدير المشروعية في (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: دعوى الإلغاء

يمارس رئيس الجمهورية سلطته التنظيمية عن طريق التوقيع على المراسيم الرئاسية وفقا للدستور، فالمراسيم الرئاسية هي بمثابة قرارات إدارية سواء حسب المعيار المادي أو الموضوعي فهي قابلة لأن تكون محلا للإلغاء أو التفسير أو تقدير مشروعيتها<sup>1</sup>.

تعرف دعوى الإلغاء أنها تلك الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يحركها كل من له الصفة القانونية في تحريكها وله المصلحة، وذلك يكون أما الجهة القضائية الإدارية المختصة، وطلبهم من خلال رفع الدعوى هو إلغاء قرار إداري صادر نهائي غير مشروع<sup>2</sup>.

ومن التعريفات أيضا، تلك الدعوى قضائية التي يتم رفعها أمام الجهة القضائية المختصة والغرض منها النظر في إلغاء قرار إداري مشوب بعدم المشروعية وفقا لإجراءات خاصة وقانونية.

فالمشرع الجزائري كان من السابقين في تبني دعوى الإلغاء من خلال إدراجها لها في تشريعاته رغم عدم تعريفه لها لكنه خصها بقواعد وأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 والقانون المعدل له في سنة 2022<sup>3</sup>.

إن إلغاء المرسوم الرئاسي يخضع لنفس الشروط التي تخضع لها دعوى إلغاء القرار الإداري باعتبار المرسوم الرئاسي من حيث المعيار الشكلي قرارا إداريا، وجملة الشروط هي:

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 139

<sup>2</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 512.

<sup>3</sup> - سامي الوافي، المرجع السابق، ص 31.

## أولاً - الشروط العامة

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-22 يحدد المشرع الجزائري الشروط العامة الواجب توفرها في رافع دعوى الإلغاء وتتمثل أساسا في الصفة والمصلحة، حيث تنص المادة 13 منه على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."<sup>1</sup>

أما بالنسبة للأهلية فهي لا تعتبر شرط لرفع الدعوى وإنما شرط لصحة الإجراءات فإذا رفع فاقده الأهلية الدعوى فهي مقبولة لكن إجراءات الخصومة باطلة<sup>2</sup>.

حيث يرى البعض أن مدلول الصفة يندمج في شرط المصلحة، فكلما كانت المصلحة كانت الصفة، وأهم مميزات المصلحة أنها تكون شخصية، مباشرة، وقائمة وحالة سواء كانت مادية أو معنوية<sup>3</sup>.

## ثانياً - الشروط الخاصة

يمكن تلخيص الشروط الشكلية الخاصة لقبول دعوى إلغاء مرسوم رئاسي فيما يلي:

- 1- أن يكون محل دعوى الإلغاء المرسوم الرئاسي الذي يحمل كامل مواصفات القرار الإداري الذي يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة والمتمثلة في رئيس الجمهورية<sup>4</sup>.
- 2- احترام ميعاد رفع دعوى الإلغاء، فهو شرط أساسي لقبول دعوى إلغاء مرسوم رئاسي حيث يسقط الحق في رفع الدعوى بانقضاء مواعيد القانونية للطعن، حيث يتحصن

<sup>1</sup> - وتضيف المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-22 أنه يثير القاضي انعدام الصفة في رافع الدعوى من تلقاء نفسه.

<sup>2</sup> - يحي رناق وحليم لعروسي، المرجع السابق، ص 185.

<sup>3</sup> - ويمكن أن تكون المصلحة جماعية، مما يترتب عليه بالضرورة تقديم عريضة جماعية، فإذا كانت المصلحة مشتركة بين جماعة فيكون الدفاع عن مصلحة الجماعة المشتركة بين أكثر من شخص، وهو ما قضت به قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 148.

<sup>4</sup> - المادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المرسوم الرئاسي بعد مرور أجال الطعن وهذا ما تتميز به اللوائح الإدارية بصورة عامة، وتخضع المراسيم الرئاسية للمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فترفع في أجال أربعة (04) أشهر من تاريخ نشرها وفقا لنص المادة 900 مكرر 07، من التعديل الأخير رقم 22-13، وذلك أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة<sup>1</sup>.

3- إلزامية التمثيل بواسطة محامي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة، وذلك وفقا لنص المادة 900 مكرر 1 من التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، حيث يؤول الاختصاص في الطعن بالإلغاء المرفوع ضد المرسوم الرئاسي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة.

4- الطعن الإداري المسبق بالنسبة للمراسيم الرئاسية التنظيمية، وهو ما نصت عليه المادة 830 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجوز للشخص المعني بالمرسوم الرئاسي التظلم أمام الجهة الإدارية المختصة المصدرة للقرار في الآجال المنصوص عليها في نص المادة 829 من نفس القانون والمتمثل في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ النشر بالنسبة للمرسوم الرئاسي التنظيمي ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمرسوم الرئاسي الفردي، ولو أنه من غير المعقول أن يتم التظلم ضد المرسوم الرئاسي الفردي الذي قد يتضمن التعيين أو العزل وهذه الصلاحية يختص بها رئيس الجمهورية بكل إرادته ولا يمكن مناقشته في الأمر.

يعتبر التظلم الإداري إجراء جوازيا يمكن الاستغناء عنه واللجوء مباشرة للقضاء دون تضييع الوقت.

<sup>1</sup> - يحي رناق وحليم لعروسي، المرجع السابق، ص.ص 185. 186.



5- يشترط أيضا أن لا يكون المرسوم الرئاسي محل الإلغاء من أعمال السيادة التي لا يمكن أن تكون محل دعوى إلغاء، وإلا تقضي الجهة التي ترفع أمامها الدعوى بعدم الاختصاص، كما لا بد من أن يشوب المرسوم الرئاسي عيبا من عيوب المشروعية التي تمس عناصره<sup>1</sup>.

6- لا بد أن يكون المرسوم الرئاسي معيبا بأحد عيوب المشروعية للقرار الإداري والتي تمس أحد عناصره المتمثلة في الاختصاص والشكل والإجراءات والسبب والمحل وركن الغاية أو الهدف.

### الفرع الثاني: دعوى تفسير وتقدير مشروعية مرسوم رئاسي

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رفع دعوى لتفسير أو فحص وتقدير مشروعية مرسوم رئاسي لأنه يصدر عن إدارة مركزية، والمتمثلة في رئيس الجمهورية القائد الأعلى في السلم الإداري المركزي.

وعليه سنتطرق لدعوى تفسير المرسوم الرئاسي في (الفرع الأول)، ثم دعوى فحص وتقدير المشروعية في (الفرع الثاني).

### أولا - دعوى تفسير المرسوم الرئاسي

إن دعوى التفسير هي دعوى إدارية يحركها كل من له الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، ومن خلالها يطلب من القاضي تفسير التصرف القانوني الإداري الغامض وذلك بغرض تحديد المراكز القانونية وتوضيح الالتزامات الفردية والحقوق، وما على القاضي الإداري من خلال دعوى التفسير إلا البحث عن المعنى الصحيح والخفي

<sup>1</sup> - يحي رناق وحليم لعروسي، المرجع السابق، ص 187.

من التصرف المتنازع فيه، ثم يصدر حكما يصرح فيه بذلك التفسير ويتمتع الحكم بقوة الشيء المقضي فيه<sup>1</sup>.

ويرى الأستاذ عمار عوابدي أن دعوى التفسير هي دعوى قضائية مستقلة تماما عن الدعاوى الإدارية الأخرى وقائمة بذاتها ، ولها وظيفة قضائية محددة، وهي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية والبحث والكشف عن معناها الحقيقي والصحيح<sup>2</sup>.

تتخصر سلطات القاضي في دعوى تفسير المرسوم الرئاسي في حدود البحث عن المعنى الحقيقي للمرسوم الرئاسي فقط وفقا لمناهج التفسير القضائي المعتاد إتباعها، ففي هذه الحالة لا يستطيع القاضي من التعديل في محتوى المرسوم المطعون فيهولا تصحيح الأخطاء المادية له، ولا يمكنه أن يتدخل في إلغاء أو تقرير عدم شرعية وإلا اعتبر متجاوزا لحدود التفسير المطلوب منه، كما لا يمكنه الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عنه<sup>3</sup>.

وتتمثل شروط قبول دعوى التفسير فيما يلي:

1- محل الطعن، حيث كأصل عام تقع دعوى التفسير على القرارات الإدارية التي يجوز رفع دعوى الإلغاء ضدها، فتوزيع الاختصاص بالنظر في دعوى التفسير يبقى قائما على أساس المعيار العضوي<sup>4</sup>، يمكن أن تكون المراسيم الرئاسية محلا لدعوى تفسير مادامت يمكن أن تكون محلا للإلغاء.

2- يشترط في دعوى التفسير أيضا وبشكل أساسي وجود الغموض والإبهام في المرسوم الرئاسي.

<sup>1</sup> - سامي الوافي، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، ط1، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 111.

<sup>3</sup> - سامي الوافي، المرجع السابق، ص 40.

<sup>4</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 189.

3- وجود نزاع قائم بين الطرفين في حالة الإحالة القضائية، مع ضرورة توفر شرطي الصفة والمصلحة في رافع دعوى التفسير.

4- خلافا لدعوى الإلغاء فإن دعوى تفسير المرسوم الرئاسي الأصل أنها لا تخضع لأي ميعاد لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لمحتوى المرسوم دون أن يمس النزاع بحق مباشر<sup>1</sup>.

تتحرك دعوى تفسير القرار الإداري عموما والمرسوم الرئاسي أيضا بإحدى الطريقتين، إما باللجوء مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة، وإما بطريقة غير مباشرة بإحالة التفسير في القرار الإداري المبهم والغامض إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة فيتوقف الفصل في القضية الأصلية المرفوعة أمام القاضي العادي لحين الفصل في قضية تفسير القرار الإداري<sup>2</sup>.

#### ثانيا - دعوى فحص وتقدير المشروعية

تهدف دعوى فحص وتقدير مشروعية المرسوم الرئاسي إلى تقدير مدى شرعية المرسوم الرئاسي المطعون فيه، فرافع الدعوى ليس غايته إلغاء المرسوم أو تفسير الغموض الذي يكتنفه، وإنما الغرض منه هو تقرير مدى شرعيته، والتصريح بذلك في حكم قضائي يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وتتحرك دعوى فحص وتقدير المشروعية بالطريقة المباشرة أي تفصل الجهة القضائية المختصة في ذلك أو عن طريق الإحالة القضائية، حيث لا يمكن للجهات القضائية العادية الفصل في دعوى تقدير مشروعية أي قرار إداري مهما كان نوعه وإنما تتم إحالة النظر فيه إلى الجهة القضائية المختصة، ففي

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، 191.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص.ص 191. 192.

هذه الحالة يتوقف النظر في القضية الأصلية لحين الفصل في القضية الفرعية المتمثلة في دعوى فحص وتقدير المشروعية ، وتستأنف بعد الفصل في القضية الفرعية<sup>1</sup>.

ومن أهم شروط رفع دعوى تقدير مشروعية مرسوم رئاسي ما يلي:

ترفع دعوى تقدير المشروعية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر ابتدائيا وفقا لنص المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويشترط في رافع الدعوى توفر الصفة المصلحة كغيرها من الدعاوى الإدارية، إضافة إلى أنه لا تتحدد دعوى تقدير المشروعية بميعاد معين فهي تشترك في هذه النقطة مع دعوى التفسير<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل، الهدف منها جبر الأضرار التي ترتبها الأعمال الإدارية المادية والقانونية، فيملك القاضي الإداري من خلالها سلطات واسعة، حيث قد يسبب تنفيذ المراسيم الرئاسية ضررا يصيب الأشخاص مما يكسبهم الحق في اللجوء إلى المحاكم الإدارية المختصة لطلب التعويض عما لحقهم من ضرر.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف دعوى التعويض وشروطها في (الفرع الأول)، ثم تبيان الأساس الذي تقوم عليه في (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض وشروط قيامها

لابد من التطرق إلى تعريف دعوى التعويض أولا، ثم تبيان أهم الشروط التي يجب توافرها لرفعها.

<sup>1</sup> - سامي الوافي، المرجع السابق، ص. 43. 44.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 196.

## أولاً: تعريف دعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض: "أنها الوسيلة القانونية التي من خلالها يتم اللجوء للقضاء المختص، وتكون بين طرفين إحداهما الدولة أو إدارتها وبين المتعاملين معها، وهذه الدعوى ينتج عنها إلزام الإدارة بعمل أو الامتناع عن عمل وقد ينتج عنه إلزام الإدارة بتعويض الطرف المضرور"<sup>1</sup>.

تم تعريفها أيضا أنها: "الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة"، ويرى البعض الآخر على إنها "الدعوى التي يحركها المدعي بنية الحصول على حكم بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء تصرف الإدارة تصرفا غير مشروع"<sup>2</sup>.

أما الأستاذ عمار عوابدي فأقر أن دعوى التعويض هي: "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لصالح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأنها دعوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى قضاء الحقوق"<sup>3</sup>.

## ثانياً: شروط قيام دعوى التعويض

1- تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية، حيث لا يمكن رفعها من شخص لا يملك الصفة والمصلحة، وإنما يشترط في رافعها توفر الصفة والمصلحة، مستندا في ذلك على

<sup>1</sup> - حاتم رشيد عبد المجيد فتياي، مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص 82.

<sup>2</sup> - طاهر محمد علي همدان، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتميزها عن دعوى الإلغاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 06، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2022، ص 859.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 255.

حق أو مركز قانوني شخصي والهدف من رفع الدعوى مكاسب شخصية والتعويض عن الأضرار التي لحقت من خلال نشاط الإدارة<sup>1</sup>.

2- شرط وجود مرسوم رئاسي سابق، بصفة عامة وجود قرار إداري سابق، فإن المشرع الجزائري ألغى شطر القرار السابق في دعوى التعويض وجعل هذا الشرط مقتصرًا على دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية وفقا لنص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

3- يشترط لرفع دعوى التعويض ارتباط الدعوى بالضرر، أي أن يكون الضرر ناتجا بالضرورة عن نشاط الإدارة سواء كانت أعمال مادية أو قانونية<sup>2</sup>، فمتى ترتب عن هذا العمل ضررًا أصبح من الجائز اللجوء للقضاء لطلب التعويض عن تلك الأضرار<sup>3</sup>.

4- عدم تقادم<sup>4</sup> الحق في دعوى التعويض، حيث يعتبر شرطًا جوهريًا وجود الحق محل الدعوى وعدم سقوطه أو تقادمه بأي سبب من أسباب التقادم والسقوط المقررة قانونًا،

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 07، المجلد جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص 292.

<sup>2</sup> تنقسم الأعمال المادية إلى أعمال مادية إرادية وهي التصرفات التي تصدر عن الإدارة بإرادتها دون أن تقصد إحداث مركز قانوني جديد، وهناك أعمال مادية لا إرادية وهي التصرفات التي تحدثها الإدارة في مكان معين عن طريق التغيير وقد يسبب ضررًا لصاحبه، أما الأعمال القانونية فهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة وتصح من خلالها عن نيتها في ترتيب آثار قانونية.

<sup>3</sup> عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 161.

<sup>4</sup> لا بد من الإشارة أنه في حالة عدم وجود نص خاص ينظم مواعيد المتعلقة برفع دعوى التعويض، يجب حينها اللجوء إلى تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في نص المادة 308 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر. العدد 78، الصادر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، والقانون رقم 88-14، المؤرخ في 3 مايو 1988، والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989، والقانون رقم 95-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر. العدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007، التي تنص على أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية"، موضحا الحالات التقادم المسقط ومواعيدها في المواد من 309 إلى 312 منه.

وذلك لأن دعوى التعويض هي دعوى حقوق تسقط وتتقادم بسقوط وتقادم الحق<sup>1</sup>، وفي حالة رفع دعوى تعويض فرعية تابعة لدعوى الإلغاء، فإنه لا بد من احترام أجل رفع دعوى الإلغاء المحددة في القانون بأربعة (04) أشهر حسب نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تم التراجع عنها في القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون السابق الذكر<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أساس دعوى التعويض

يصعب تحديد أساس دعوى التعويض عن المراسيم الرئاسية التي قد تلحق أضراراً، فالأساس الذي تقوم عليه هو القاعدة التي يتم الانطلاق منها لجبر الأضرار الناتجة عنها، ويزداد الأمر صعوبة عندما يتعلق بأعمال السيادة التي تعتبر استثناء عن مبدأ المشروعية<sup>3</sup> بحيث لا يمكن إخضاعها لدعوى الإلغاء.

لذلك سأتطرق في هذا العنصر إلى أساس دعوى التعويض عن القرارات الإدارية باختصار، ثم أوضح التعويض عن المراسيم الرئاسية المحصنة من رقابة الإلغاء.

#### أولاً - أساس قيام دعوى التعويض عن القرارات الإدارية

تقوم المسؤولية الإدارية المنتجة للتعويض عن الأضرار التي قد تلحقها القرارات التي تصدر عن الإدارة بصفة عامة، إما على أساس الخطأ أو على أساس الخطر.

<sup>1</sup> - عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 303.

<sup>2</sup> - عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 162.

<sup>3</sup> - حاتم رشيد عبد المجيد الفتياي، المرجع السابق، ص 56.

1- الخطأ<sup>1</sup>:

اختلفت التعريفات حول الخطأ، حيث ليس من السهل تحديد تعريف جامع وشامل له، فقد ترك أمر التعريف إلى الاجتهادات الفقهية القضائية، وبشكل عام كان هناك تعريف اقرب للإجماع مضمونه أن الخطأ: "إخلال بالتزام قانوني سابق، سواء كان مصدره الالتزام القانوني، أم الاتفاقية، كما لا يعتد بطبيعة الإخلال، سواء كان هذا الالتزام ايجابيا أم سلبيا، أو كان عمديا أم غير عمدي"<sup>2</sup>.

ويقسم الخطأ إلى قسمين وهما الخطأ الشخصي الذي يصدر عن الأشخاص الطبيعيين، وخطأ مرفقي يفترض انه يصدر عن المرفق، فالإدارة لا تخطئ إلا بواسطة موظفيها، فالخطأ إذا وقع من أحدهم يعتبر شخصا ويسأل عنه، إما أن يكون مرفقيا تسأل عنه الإدارة<sup>3</sup>.

يتم التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في فرنسا على أساس معيار الشخصي الذي يقوم على الأهواء الشخصية أو النزوات، ويقصد منها أن الموظف يرتكب الخطأ عن عدم تبصر وعن سوء نية، أما الخطأ المرفقي يرتكب عن حسن نية، تم انتقاد هذا المعيار لأن القصد والأهواء الشخصية من الحالات النفسية يصعب إثباتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يعرف الفقيه بلانيول الخطأ أنه: "إخلال بالتزام سابق"، وقد عدد أربع حالات للخطأ، لكنه لم يسلم من الانتقادات، وأهم نقد وجه له هو أنه لم يعرف الخطأ بل عدد أنواعه وتقسيماته، إذ يرى بعض الفقه من ضرورة إضافة عنصر التمييز والإدراك إلى عنصر الإخلال بالالتزام السابق، عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، 114.

<sup>2</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية غير الإدارية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق ص 164.

<sup>3</sup> - جمال قرناش، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة دراسة مقارنة- مصر، الجزائر-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الإداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص 11.

<sup>4</sup> - عمر بوجادي، المرجع السابق، ص. ص 165. 166.



أما المعيار الثاني هو معيار الغاية أو الهدف نادى به الفقيه دوجي "Duguit" حيث يعتبر الخطأ شخصيا إذا ارتكبه الشخص بغرض تحقيق أهدافه الشخصية، أما المعيار الثالث فيركز على مدى الانفصال عن الوظيفة ومفاد هذا المعيار أنه إذا صدر عن الموظف خطأ يسبب به ضررا للغير يعتبر شخصيا إذا أمكن فصله عن التزاماته الوظيفية<sup>1</sup>.

أما في الجزائر فيتم التمييز بين الهطأ الشخصي والخطأ المرفقي على أساس المعيار العمدي الذي يقوم على نية الموظف إذا كانت سيئة يعتبر الخطأ شخصيا، ثم معيار الخطأ الجسيم الذي يقوم على أن الخطأ المرتكب من طرف الموظف يتميز بالخطورة وسوء النية لدى مرتكبه<sup>2</sup>.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالتفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي وتباينت القوانين بين تحميل المسؤولية للموظف على خطئه الشخصي وبين الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصيا من حيث المعايير المعتمدة، إلا أنه لم يلم بجميع المعايير القضائية وكما لم يعطي تعريفا واضحا للخطأ الشخصي<sup>3</sup>.

كما أخذ القضاء الإداري الجزائري بقاعدة الجمع بين الخطأين، حيث طبقها المجلس الأعلى - الغرفة الإدارية - في قضية السيد بلقاسمي ضد وزير العدل بتاريخ 17-04-1972<sup>4</sup>، كما أخذ أيضا بالجمع بين المسؤوليتين سواء كان الخطأ مرفقيا أو شخصيا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 205.

<sup>2</sup> - من تطبيقاته قرار مجلس الدولة المؤرخ في 23-09-2002، ملف رقم 006195، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2002، ص 96، ( قضية والي ولاية الجزائر ضد ب.ف مصطفى )

<sup>3</sup> - جمال قرناش، المرجع السابق، ص 24.

<sup>4</sup> - حيث رأت الغرفة الإدارية أن الخطأ الشخصي يتمثل فيما صدر عن كاتب الضبط في عدم محافظته على المبلغ المودع لديه، أما الثاني فهو خطأ مرفقي يتمثل في سوء تسيير مرفق القضاء لأنه لم يتم بجرد الأموال التي تم إيداعها وفقا للاتفاق بينه وبين النائب العام على إلزامية الجرد لكل الأموال المودعة تطبيقا لنص المادة 18 من مرسوم 14 غشت 1963.

## 2- بدون خطأ:

إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي بشكل أساسي، غير أنه يمكن إرجاؤها إلى نظرية أخرى كمعيار للمسؤولية بشكل محدود نوعا ما تقوم على عدم وجود الخطأ، مما يعني عدم إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي وجود العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي نتج عنه<sup>2</sup>.

أهم تطبيقات نظرية المخاطر التي كرسها القضاء الفرنسي هي:

## أ- الأشغال العامة:

تعرف الأشغال العامة حسب الأستاذ سليمان الطماوي أنها: "كل إعداد مادي لعقار "Aménagement Material"، يستهدف تحقيق منفعة عامة، ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام، أو لتسيير مرفق عام"<sup>3</sup>.

## ب- المخاطر الناجمة عن الأشغال العامة:

وتختلف أنواع المخاطر التي تتجم عن الأشغال العامة وتتنوع على حسب نوع هذه الأشغال من شغل لآخر ويختلف أيضا تأثيرها على الأشخاص وتتمثل مثلا في المخاطر التي تنتجها مداخن المصانع، ومخاطر الغبار الذي تنتجه آلات التكسير التي تستعمل في معامل تكسير الحجارة أو مصانع الاسمنت التي تكون قريبة من الساكنة، والتلوث بصفة عامة سواء على الجو أو البر أو البحر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - جمال قرناش، المرجع السابق، ص.ص 27. 28.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 206.

<sup>3</sup> - محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص.ص 965، 966.

<sup>4</sup> - عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 178.

## ت - المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

إن مجلس الدولة في فرنسا قضى بأنه تنجم المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تلحق الأشخاص بصفة عامة والناجمة عن التنظيمات واللوائح التي تصدرها الإدارة، وذلك ضمانا لتطبيق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة سواء تعلق بالضرر بشخص واحد أو مجموعة، ويقصد بهذا المبدأ عدم تحمل الشخص المضروب الضرر لوحده في حين يستفيد الجمهور من النشاط الإداري<sup>1</sup>.

## ث - الأنظمة التشريعية الخاصة:

يمكن للمشرع أن ينص عن التعويض عن أضرار بعض الأنشطة الهيئات والمؤسسات الإدارية العامة في قوانين خاصة مثل ما يتعلق بالمعلمين والمنتخبين والموظفين والمنتخبين البلديين<sup>2</sup>.

## ثانيا - أساس قيام دعوى التعويض عن المراسيم الرئاسية المحصنة

من بين تطبيقات التعويض عن المراسيم الرئاسية المحصنة العمليات الحربية التي قد تلحق أضرارا بالأشخاص فلا بد أن تخضع لرقابة القضاء على أساس المخاطر، فعلى الدولة التعويض حتى في حالة عدم وجود خطأ<sup>3</sup>.

ففي فرنسا لم يكن مجلس الدولة بداية يعترف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمالها باعتبارها من أعمال السيادة، إلى حين ظهور مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي اعترف به، فأصبح يفرض رقابته على المعاهدات على أساس هذا المبدأ، حيث حكم مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض في قراره الصادر بتاريخ 30 مارس 1966 في قضية "Compagnie générale d'énergie radioélectrique" الشركة العامة للطاقة

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، 207.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص.ص 207. 208.

<sup>3</sup> - حاتم رشيد عبد المجيد الفتياي، المرجع السابق، ص 74.

الراديو كهربائية، كانت تملك هذه الشركة منشآت لمحطاتها الإذاعية وكان يستعملها الاحتلال الألماني، وبعد نهاية الحرب طالبت الشركة بالتعويض عن عدم انتفاعها منها، فقرر مجلس الدولة أخيرا بتعويض الشركة لأنها تضررت نتيجة التوقيع على معاهدة محتوها تأجيل دفع دولة ألمانيا التعويضات عن الأضرار الناتجة عن أعمال الحرب، وتعتبر المعاهدة عملا من الأعمال السيادية<sup>1</sup>.

ومن بين من نادى بضرورة التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال السيادة في فرنسا الفقيه "هوريو" في حالة نزع ملكية خاصة، أما الفقيه "جيز" فله رأي آخر حيث لا بد من التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال السيادة ككل سواء تعلق الأمر بنزع ملكية خاصة أو غيرها أما القضاء الفرنسي فقد اتجه إلى التعويض عن القرارات المتعلقة بأعمال السيادة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تنتجها أعمال السيادة في الجزائر، فإن المشرع لم يصرح بقانون ولو يورد أي نص حول إبعاد أعمال السيادة عن رقابة القاضي والتعويض عنها، حيث يملك القاضي السلطة التقديرية في تقرير ما إذا اعتبر العمل المعروض عليه سياديا أم لا، أما بالنسبة للطعون في المراسيم الرئاسية فإنه لم يحدث أن تم الطعن في أي مرسوم رئاسي سواء بالإلغاء أو التعويض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مجلس الدولة الفرنسي، 30 مارس 1966، قضية CGER، القرارات الكبرى للاجتهاد الإداري، قرار رقم 83، ص 557، نقلا عن الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية غير الإدارية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 193.

<sup>2</sup> - جمال قرناش، المرجع السابق، ص. 122. 123.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 124.

### المبحث الثالث: المراسيم الرئاسية المحصنة قضائيا

توضع المراسيم الرئاسية بصورة عامة تحت الرقابة كونها ذات أهمية كبيرة في النظام القانوني وتأثر على جميع المجالات التي تصدر بشأنها، فإنها تخضع لرقابة المحكمة الدستورية للنظر لمدى مطابقتها للدستور وعدم مخالفة أحكامه فنكون حينها أمام الرقابة الدستورية، وقد تخضع لرقابة القاضي الإداري للنظر في مشروعيتها فنكون أمام الرقابة القضائية.

ولكن قد نجد بعض الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية بما فيها المراسيم الرئاسية تفلت من الرقابة الأخيرة -القضائية- وذلك لأنها تتمتع بالحصانة فلا يمكن أن تكون محل متابعة قضائية ولا موضعاً للخصومة وهي ما يعرف بأعمال السيادة.

وانطلاقاً منه سنتعرض لمفهوم نظرية أعمال السيادة وتطورها في (المطلب الثاني)، ثم المعايير التي تقوم عليها والتطبيقات العملية للمراسيم المحصنة قضائياً في (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول: تعريف نظرية أعمال السيادة وتطورها

تعتبر نظرية أعمال السيادة من أهم النظريات التي جاء بها مجلس الدولة الفرنسي، فهي وليدة لظروف خاصة ومقتضيات العمل، حيث يوجد بعض الأعمال التي تقوم بها الدولة ذات السيادة تكون لها أهمية بالغة وتلعب دوراً كبيراً للمصلحة العامة في الوطن، فلا يمكن أن تعرض على الجمهور بالنظر لحساسيتها، كما أنها لا تكون محلاً للرقابة القضائية لخصوصيتها وهي ما يعرف بأعمال السيادة.

وعليه سنقوم بالتعرض لتعريف نظرية أعمال السيادة في (الفرع الأول) ثم تطورها في (الفرع الثاني)

## الفرع الأول: تعريف نظرية أعمال السيادة

يختلف تعريف نظرية أعمال السيادة من نظام سياسي لآخر، بمعنى آخر من دولة لأخرى وهو عبارة عن مصطلح مرن يتمدد بتقلص الطابع الديمقراطي للدولة ويتقلص بتمدده، غير أن العامل الرئيسي والتاريخي الذي أدى لظهور هذه النظرية يثبت عكس ذلك لان عملية المحاكمة التي تخضع لها الإدارة هي في حد ذاتها تعبير عن فكرة الديمقراطية، بالتالي لولا ظهور محاكمة الإدارة لما ظهرت نظرية أعمال السيادة التي تستبعد أعمال الحكومة من رقابة القاضي الإداري<sup>1</sup>.

وقد ظهرت نظرية أعمال السيادة لأول مرة في فرنسا على يد مجلس الدولة الفرنسي والذي عرفها على أنها: "طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها وتكون بمنجاة من أي رقابة له سواء رقابة الإلغاء أو التعويض، إلا أنها مع ذلك يمكن أن تخضع لرقابة جهات أخرى كخضوعها لرقابة سياسية أو إدارية كالبرلمان مثلاً"<sup>2</sup>.

بعيدا عن تعريف مجلس الدولة الفرنسي لها، تعرضت هذه النظرية لمحاولات التعريف من طرف فقهاء القانون على رأسهم الأستاذ سليمان الطماوي الذي يرى أن العمل السيادي هو من التصرفات التي يصدر عن السلطة الإدارية تجعل من الواجب أن لا تعرض على القضاء ذلك للمصلحة العامة لما يحيط بها من اعتبارات خاصة وتقاديا للعلانية والتحقيق والتجريح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> - لامية حمادة ووفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص.ص 667. 668.

<sup>3</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 119.

أما الدكتور محمود حافظ فقد عرف أعمال السيادة أنها مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بالحصانة من الرقابة القضائية بكل أنواعها، سواء كانت رقابة إلغاء أو تعويض أو رقابة فحص مدى المشروعية<sup>1</sup>

هناك مجموعة من الفقهاء استبعدوا خضوع أعمال السيادة لرقابة القضاء نهائياً، على رأسهم الأستاذان Charles Debbasch و Frédéric Colin وحسب رأيهم فإن أعمال الحكومة هي طائفة من الأعمال التي تفلت من الرقابة القضائية الإدارية أو العادية<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك تعتبر تلك الأعمال المستبعدة من ولاية القضاء لأنها تتصل بسيادة الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهذا ما يبرر السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية واسعة النطاق من أجل حمايتها الصالح العام وعدم عرقلتها، حيث انتقدت كون هذه الاعتبارات والتبريرات أساسها عملي أكثر منه قانوني لما تتميز به من حساسية وخصوصية<sup>3</sup>.

في حين اعتبرها البعض أنها طائفة من القرارات الإدارية التي لا تخضع لرقابة الإلغاء فهي تمثل استثناء عن مبدأ المشروعية بصفة حقيقية، جاء بها مجلس الدولة الفرنسي كحل بينه وبين السلطة التنفيذية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن بن جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين - دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن - ، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 01، المجلد 10، الجزائر، 2022، ص 35.

<sup>2</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية غير الإدارية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 298.

<sup>3</sup> - لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

<sup>4</sup> - علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 158.

وقد اتفقت تقريبا أغلب التعاريف أن أعمال السيادة هي جملة من الأعمال الإدارية والتي يميزها أنها لا تخضع لرقابة القضاء، سواء القاضي العادي أو القاضي الإداري، مهما كانت درجة مشروعيتها، ذلك لأنها تتعلق بسيادة الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، فلا يمكن أن تكون محلا للطعن بالإلغاء أو التعويض أو وقف التنفيذ أو فحص المشروعية، بالرغم من صدورها عن السلطة التنفيذية، وتتصف أعمال السيادة بجميع الخصائص التي تعرف بها القرارات التي تخضع للرقابة القضائية<sup>1</sup>.

تتمتع أعمال السيادة بطابع إداري كأصل عام لكن مع ذلك تستثنى من الرقابة القضائية سواء صدرت في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية وهذا ما يميزها عن نظريات أخرى ولها بعدين مهمين حيث تعتبر من جهة وسيلة لتحلل الإدارة من رقابة القضاء مما يسهل القيام بصلاحياتها، ومن جهة أخرى تشكل اعتداء على مبدأ المشروعية لأنها تمنع رقابة القضاء لمشروعية العمل الإداري<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للجانب القضائي فقد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بتاريخ 1948/04/21 أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي لها علاقة بالسياسة العليا للدولة وبالإجراءات التي تقوم بها الحكومة من أجل المحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج، ثم عرفت مرة أخرى بتاريخ 1951/06/29 على أنها مجموعة الأعمال التي تصدر عن الحكومة كجهة حكم لا سلطة إدارة، فتباشرها بمقتضاها لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى سواء كانت داخلية أو خارجية، أو تتخذها مضطرة للحفاظ على كيان الدولة داخلها وخارجها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية غير الإدارية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 291.

<sup>2</sup> - حاتم رشيد عبد المجيد فتياي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>3</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية غير الإدارية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 301.



بالنسبة للتعريف الفقهي في الجزائر تعد نادرة جدا من أبرزها تعريف الأستاذ رشيد خلوفي حيث يرى أن أعمال السيادة هي "قرارات إدارية تحتوي على جميع عناصر القرار الإداري لكن لا يستطيع القضاء إلغائها"<sup>1</sup>.

أما الأستاذ مقني بن عمار يرى ما يلي: "نظرية أعمال السيادة، شأنها شأن معظم نظريات القانون الإداري، وهي من صنع القضاء وبالذات مجلس الدولة الفرنسي، وكانت وليدة الحاجة ومقتضيات العمل، حيث يكون لبعض الأعمال التي تقوم بها الدولة أهمية خاصة، فإنه من مصلحة الوطن أن لا تعرض مثل هذه القضايا على القضاء، كما أنه قد لا يكون من مصلحة الحكومة عرضها على الجمهور"<sup>2</sup>.

ويعتبر البعض الآخر أعمال السيادة قرارات إدارية تصدرها السلطة التنفيذية، لكنها تفلت من رقابة القاضي الإداري لمشروعيتها لأنها تتعلق بأعمال الإدارة في حالة الضرورة والظروف الاستثنائية، فهي تتمتع بالحصانة ضد الرقابة القضائية لكي لا يعيقها للتطبيق الشديد للقانون عن تأدية مهامها<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فموقفه يبدو غير صريح وغير مستقر وثابت حيث كرس مبدأ السيادة بمفهومه الواسع من خلال الدساتير المتعاقبة، من خلال الإشارة فقط، حيث يؤكد دائما على السيادة الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية، وتجسد ذلك من خلال المادة 12 من دستور 1996، والمادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة

<sup>1</sup> - عفان العقون ووليد شريط، نظرية أعمال السيادة في الجزائر: قناعة أم تقليد؟، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 04، المجلد 13، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص.ص 32. 33.

<sup>2</sup> - بن عمار مقني، أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية - دراسة في القانون الجزائري المقارن -، مجلة القانون، العدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانه، غليزان، الجزائر، 2012، ص 123.

<sup>3</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 428.

14 من التعديل الدستوري لسنة 2020، واللاتي تنص على أنه: "تمارس سيادة الدول على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها.

كما تمارس حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليه".

ويبدو أن الدساتير تعبر عن سيادة الدولة الجزائرية على إقليمها في الداخل والخارج وهو من قبيل المعيار القضائي يمكن الأخذ به من عدمه، لكن يبدو أن المشرع الجزائري اعتمد على نظرية أعمال السيادة في العهد الاشتراكي في المادة 234 من الأمر 71-73 المتضمن الثورة الزراعية<sup>1</sup> التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "لا تصبح قرارات التأميم والمنح نهائية إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم غير قابل للطعن..."

#### الفرع الثاني: تطور نظرية أعمال السيادة

ظهرت نظرية أعمال السيادة لأول مرة في فرنسا حيث تعتبر هذه الطائفة من الأعمال استثناء حقيقيا عن مبدأ المشروعية، وكان أول من بادر في نشأتها هو مجلس الدولة الفرنسي، حيث مرت فرنسا قبل الثورة بفترة عرفت فيها نظام الحكم الملكي، فكان الملك يستأثر بجميع الصلاحيات تأسيسا على قاعدة مفادها أن العدالة بيد الملك، فالشرعية حينها تتمثل في الملكية ومنها تستمد باقي السلطات شرعيتها<sup>2</sup>.

وبعد الثورة الفرنسية لسنة 1789 تم منع السلطة القضائية من التدخل في منازعات الإدارة من طرف رجال الثورة لعدم ثقتهم في القضاء معتبرينه من بقايا النظام الملكي، ونادوا بضرورة الفصل بين السلطات حيث اعتبروا تدخل القضاء في منازعات الإدارة

<sup>1</sup> - الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، ج.ر العدد 97 الصادر سنة 1971 (ملغى)، بالقانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11 المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر العدد 49 الصادر بتاريخ 18-11-1990.

<sup>2</sup> - غفاف العقون ووليد شريط، المرجع السابق، ص 32.

مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا المرحلة عرفت بمرحلة القضاء المحجوز أو القضاء المقيد لأن رئيس الدولة كان يقيد الأحكام التي تصدر عن مجلس الدولة حيث هذا الأخير لا يملك سلطة إصدار الأحكام بشكل نهائي إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليها، في ظل هذه المرحلة لم يكن هناك حاجة لتطبيق نظرية أعمال السيادة لان القضاء المحجوز لم يسبب إشكالا في العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

بعد سقوط "نابليون"، عاد النظام الملكي إلى فرنسا، حيث لم يكن تابعين الملكية راضيين بمجلس الدولة فأصبح هذا الأخير يحاول حفظ كيانه بإتباع سياسة عدم الاصطلاح مع الإدارة الملكية، وكان النظام الملكي يسعى للحد من سلطات مجلس الدولة بانتهاج فكرة أعمال السيادة التي وجدت مبررا لتحسين بعض تصرفاتها من رقابة مجلس الدولة أي الرقابة القضائية<sup>2</sup>.

وكانت أول القضايا التي واجهها مجلس الدولة الفرنسي هي قضية **لافيت** "Laffite" سنة 1822، المتعلقة بعائلة نابليون، إذ أن الحاكم نابليون جعل لشقيقته "بولين بورغيز" رابتا مدى الحياة ولكن بعودة الإمبراطور الثامن عشر وانهيار حكم نابليون، تم الأمر بوقف منح الراتب، فطعن السيد "Laffite" طالبا أداء العائد السنوي والذي أصبح دائنا للسيدة "بولين" التي قبضت الأموال واستدانت من المصرف المذكور<sup>3</sup>، فتم عرض القضية على مجلس الدولة فرد بقرار عدم اختصاصه كون المسألة تتعلق بالسياسة العليا في الدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حاتم رشيد عبد المجيد فتياي، المرجع السابق، ص. 26. 27.

<sup>2</sup> - عفاف العقون ووليد شريط، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> - الطاوس بن حم، الرقابة على الأعمال الانفرادية غير الإدارية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 295.

<sup>4</sup> - حاتم رشيد عبد المجيد فتياي، المرجع السابق، ص 27.

تم تطبيق هذه النظرية مجددا في قضية أخرى تتعلق بعائلة "دورليان" في القرار الصادر في 18 جوان 1852، حيث أن الملك لويس فيليب أعطى لأبنائه جميع أمواله يوم 07 أوت 1830، غير أن الحكومة أصدرت مرسوما يوم 22 جانفي 1852 يقضي برد الأموال للدولة، وفي نفس السنة تم إصدار مرسوم جديد يسمح لوزير المالية بالتصرف في بعض هذه الأموال، وقد رفضت العائلة الخضوع لهذه المراسيم، فاستعملت الحكومة القوة من أجل التنفيذ، مما دفع العائلة اللجوء إلى القضاء، وحين النظر في الدعوى تدخل المحافظ "سيان" وطالب بالتصريح بعدم الاختصاص، مرتكزا في ذلك على أن هذا العمل من اختصاص السلطة الإدارية وتدخل المحكمة يعتبر مساسا بمبدأ الفصل بثن السلطات، وعليه قضى مجلس الدولة بقرار يعتبر محل النزاع من الأعمال الحكومية بقوله أن المرسوم الصادر في 22 جانفي 1852 من قبيل الأعمال السياسية والحكومية، وأن آثار تنفيذه لا تخضع لتقدير السلطة القضائية<sup>1</sup>.

وقد اتخذ مجلس الدولة الفرنسي نفس الموقف في قراره الصادر بتاريخ 09 ماي 1867، الذي صدر في ظل الإمبراطورية الثانية، المتعلق بقرار "Duc d'aumale" الذي استولت الحكومة على مؤلفه الذي يحمل عنوان "خطاب في تاريخ فرنسا" الذي يحمل انتقادات لحكومة نابوليون الثالث والذي قام بنشره الناشر "ميشال لوفي"، وبناء عليه قام السيدان الدوق دومال وميشال لوفي بالطعن أمام مجلس الدولة لتعسف وزير الخارجية في استعمال السلطة، واعتبر مجلس الدولة أن عمل الحكومة المتمثل في الاستيلاء على مؤلف السيد "دوق دومال" من الأعمال السياسية للحكومة لا يمكن أن يفصل فيه اعتمادا

<sup>1</sup> - لياس علام، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص.ص 26. 27.

على أنه عمل سياسي بطبيعته ولا يمكن أن يكون محلاً لنزاع متعلق بالتعسف في استعمال السلطة<sup>1</sup>.

وبسقوط الملكية ومجيء الجمهورية الثالثة، تم منح مجلس الدولة في فرنسا سلطة الفصل في القضايا بصورة نهائية بمقتضى القانون الذي صدر بتاريخ 24 ماي 1872، وهذه المرحلة سميت بالقضاء المفوض<sup>2</sup>.

حسب التطور الزمني والتأصيل التاريخي نستنتج أن نظرية أعمال السيادة هي من صنع مجلس الدولة الفرنسي وهو من ساهم في إنشائها، وسار على دربه بعض الدول في أنظمتها القانونية من بينها الدول العربية، على رأسها مصر وسوريا والجزائر وليبيا وغيرها...

وقد عملت محكمة القضاء المصري على التضييق من استعمال نظرية أعمال السيادة، فقررت أن النصوص التي تأخذ بهذه النظرية توظفها في أضيق الحدود، فتطبيقاً لذلك قررت بان القانون رقم 31 لسنة 1963 بتعديل المادة 12 من القانون رقم 55 لسنة 1959، في شأن مجلس الدولة والذي أصبح صفة العمل السيادي على قرار رئيس الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبي، فهذا القانون لا يطبق على إجماله ولا يعتبر مبدءاً عاماً وإنما هو استثناء من الأصل العام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - لياس علام، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة والرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية غير الإدارية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 295.

<sup>3</sup> - علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 62.

ففي الجزائر تتميز المراسيم الرئاسية المحصنة من الرقابة القضائية بنطاقها الواسع، وتعد من العوامل التي تقوي مركز رئيس الجمهورية، فهي لا تقبل المعارضة ولا تخضع للرقابة القضائية بأنواعها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: معايير نظرية أعمال السيادة والتطبيقات العملية للمراسيم الرئاسية المحصنة قضائيا

استقر الفقه والقضاء على عدم إمكانية إخضاع أعمال السيادة للمساءلة القضائية بالنظر لطبيعتها، وفرض سيادة الدولة وعدم المساس بها ، حيث انتهجت الجزائر المنهج الفرنسي في ذلك.

بالاعتماد على عدة معايير نذكرها في (الفرع الأول)، ومن ثم نرى التطبيقات العملية للمراسيم الرئاسية في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: معايير نظرية أعمال السيادة

لتمييز أعمال السيادة عن باقي الأعمال التي تقوم بها الحكومة بصورة عامة أخضع الفقه القانوني أعمال السيادة لجملة من المعايير وهي:

##### أولاً- معيار الباعث السياسي

كان ظهور نظرية أعمال السيادة في فرنسا بعد نشأة مجلس الدولة الفرنسي الذي كان لابد أن يعتنق سياسة التهدئة بعد الانتقال من عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها إلى مساءلتها، فكانت نظرية أعمال السيادة تقوم على الباعث السياسي باعتبار أعمال السيادة تلك الأعمال التي تتخذها السلطة التنفيذية وتتعلق بالسياسة العليا للبلاد، فلا يمكن أن

<sup>1</sup> - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 168.

تكون محلا لدعوى الإلغاء أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها بالتالي لا تخضع لرقابة القضاء<sup>1</sup>.

ويقصد به معيار الهدف من إصدار السلطة التنفيذية لأعمالها الإدارية، فإذا أصدرت السلطة التنفيذية عملا ما يقصد من باعث ذات طابع سياسي فيعتبر حينها من أعمال السيادة فلا يخضع لرقابة القضاء، أما إذا كان الباعث غير سياسي فلا تعتبر من أعمال السيادة وتخضع لرقابة القضاء<sup>2</sup>.

غير أن هذا المعيار لاقى نقدا لاذعا، كونه يمكن الإدارة بصفة عامة والسلطة التنفيذية خاصة من التحجج بالباعث السياسي لجعل أعمالها سيادية كما أنها لا تخدم الأعمال السيادة التي تحمل طابعا مختلفا سواء اجتماعيا كان أو اقتصاديا أو ثقافيا أو غيره، كما يحرر السلطة التنفيذية من الرقابة القضائية.

#### ثانيا - المعيار الموضوعي

ويطلق عليه أيضا تسمية معيار طبيعة العمل، يعتمد هذا المعيار على تحديد طبيعة العمل إذا كان من أعمال السيادة، عن طريق التمييز بين وظيفة السلطة الحكومية التي تهدف إلى المصلحة العامة من ورائه، وملاحظة الدستور وعلاقته مع السلطات الخارجية، عن تلك الوظيفة التي تمارسها الحكومة ذات طبيعة إدارية، فالعمل الذي يوصف على أنه من أعمال السيادة يخرج عن اختصاص القضاء، أما الصورة الثانية المتمثلة في الوظائف ذات الطابع الإداري فتخضع لرقابة القضاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup> - بن عمار مقني، المرجع السابق، ص.ص 127. 128.

<sup>3</sup> - حاتم رشيد عبد المجيد فتياي، المرجع السابق، ص 33.

وقد عبر الفقيه "لافيير" عن هذا المعيار أن وظيفة الإدارة تنحصر في التطبيق اليومي والدائم للقوانين والإشراف على العلاقات التي تربط الأفراد بالإدارة المركزية أو المحلية وكذلك علاقات الهيئات الإدارية ببعضها.

أما بالنسبة للوظيفة الحكومية فيراد بها تحقيق مصلحة الجماعة السياسية والسهر على تطبيق دستورها واحترامه وسير الهيئات العامة والإشراف على العلاقات التي تربطها بالدول الأجنبية و الحفاظ على أمنها على المستوى الداخلي<sup>1</sup>

رغم محاولة الفقهاء توضيح طبيعة هذا المعيار وكيف يركز على الفرق بين الوظيفة الإدارية والوظيفة الحكومية، إلا أن هذا لم يكن كافيا حيث يؤخذ عليه أنه غير واضح وغامض، لأن الفقهاء لم يتفقوا على الضوابط التي يتم من خلال تحديد طبيعة العمل السيادي عن غيره من أعمال الإدارة.

### ثالثا - المعيار المختلط

تقوم هذه النظرية على أساس أن أعمال السيادة هي التي تنظم وتتعلق بالعلاقات بين السلطة التنفيذية والهيئات الأخرى أو السلطات الأجنبية، وهذه الأعمال المتعلقة بالعلاقات السابقة لا تخضع لرقابة القضاء، من أمثلة ذلك الدعوة إلى انعقاد البرلمان والدعوة إلى إجراء انتخابات، افتتاح الدورة البرلمانية، التصويت على مشروع البرلمان، أو ما يتعلق بعلاقة الحكومة والسلطات الأجنبية مثل تبادل السفراء والقناصل، والاعتراف الدولي والتمثيل الدبلوماسي وغيرها...وهو ما يطلق عليه الأستاذ Celeir تسمية العمل المختلط أو العمل المركب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية غير الإدارية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 309.

<sup>2</sup> - علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص.ص 54. 55.



وقد اعتمد "سيلييه" على معيار العمل المختلط مركزا على الجانب الشكلي في العمل حيث يرى أن أعمال الحكومة هي التي تصدر عن السلطة التنفيذية مجسدة في ذلك علاقتها بسلطة أخرى لا تخضع لرقابة القضاء وهذا ما يدعو للقول أنها عمل مختلط أو مشترك بين سلطتين، وهذا المعيار اعتمد عليه أيضا الفقيه "أوكوك" فحسب وجهة نظره أعمال السلطة التنفيذية تنقسم إلى جانبين أعمال حكومية ذات سلطة حكومية وأعمال إدارية ذات سلطة إدارية فالميزة التي تتميز بها السلطة الحكومية هي أن لها علاقات مع الهيئات العليا في الدولة كالدعوة للانتخابات أو إصدار قرارات العفو...<sup>1</sup>

غير أن هذا المعيار تم انتقاده لأنه يوجد بعض الأعمال تصدر عن السلطة التنفيذية ذات طبيعة مختلطة لكنها تخضع لرقابة القضاء من ذلك مثلا الأعمال الجمركية وأعمال الاستيراد والتصدير والمنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء البعثات الخارجية.<sup>2</sup>

#### رابعا - معيار القائمة القضائية

يطلق على هذا المعيار أيضا معيار الحصر القضائي، حيث أقر فقهاء القانون العام عدم تمكنهم من ضبط تعريف جامع ومانع لأعمال السيادة، ولم يتمكنوا أيضا من وضع معيار يكشف عن طريقة التمييز بين الأعمال الحكومية وباقي الأعمال العادية.

فالقائمة القضائية هي عبارة عن قائمة خاصة لجأ إليها الفقه لتجميع أحكام القضاء الإداري المتعلقة بأعمال الحكومة، باحترام مبادئ معينة ، ورغم أنها مستمدة من أحكام القضاء إلا أنها تبقى محل خلاف فقهي حول كيفية تدوينها وتقسيمها وعلى أي أساس تصنف الأعمال ضمن القائمة، لكن يبقى جرد خلاف شكلي لا يؤثر على الجانب الموضوعي لها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - لياس علام، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> - علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 55.

<sup>3</sup> - لياس علام، المرجع السابق، ص 50.

حيث يرى العميد "موريس هوريو" في هذا الصدد أن العمل الحكومي هو ذلك العمل الذي تقرر بشأنه محكمة التنازع أو مجلس الدولة هذه الصفة<sup>1</sup>.

وقد تبني هذا الرأي بعض الأنظمة القضائية على رأسها القضاء المصري<sup>2</sup> والقضاء الجزائري، حيث اعتمد هذا الأخير على هذا المعيار في أحد أحكامه التي أصدرها بمناسبة الطعن الذي رفعه أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية التي جرت سنة 1999، حيث تم رفض ملف ترشحه من قبل المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

### 1- الأعمال المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.

تعتبر من أعمال السيادة الأعمال التي تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية وعلى سبيل المثال نذكر:

- قرار حل المجلس الشعبي الوطني الذي عود اختصاصه لرئيس الجمهورية ويتم حله بموجب مرسوم رئاسي.

<sup>1</sup> - بن عمار مقني، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> - تبني القضاء المصري في أحكامه معيار القائمة القضائية والتي جاء فيها: "المحاكم هي المختصة، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة، وحينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه، والمشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي نص في المادة 17 من القانون رقم 46 سنة 1972 بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة 11 من قانون نظام مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 التي نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية.

يكون منوطاً بالقضاء أن يقول كلمته في وصف العمل المطروح في الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكي يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن.

وتتميز أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية العادية بالصيغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعتد لها في نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج. فالأعمال التي تصدر في هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضي لما يكتنفها من اعتبار سياسي يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق في اتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه"

<sup>3</sup> - بن عمار مقني، المرجع السابق، ص 130.

- بعض الأعمال التي تقوم بها الحكومة من أجل إعداد مشاريع القوانين والتي تعرضها على البرلمان، فهي تعتبر من أعمال السيادة لا يمكن فرض الرقابة القضائية عليها<sup>1</sup>.

- الأعمال الممهدة للانتخابات التشريعية

2- الأعمال المتعلقة بآمن الدولة وسلامتها.

3- الأعمال التي تخص شؤون الدولة الخارجية، وهي ما تعلق بالدخول في علاقات دولية ودبلوماسية مع أطراف خارجية سواء كانت دولا أو منظمات في مختلف المجالات والتخصصات، كالدخول في اتفاقيات مثلا والمعاهدات الدولية وغيرها...<sup>2</sup>

4- الأعمال المتعلقة بالعمليات الحربية، ومن أمثلتها إعلان حالة الحرب والعمليات العسكرية.

### الفرع الثاني: التطبيقات العملية للمراسيم الرئاسية المحصنة قضائيا

تعتبر المراسيم الرئاسية المحصنة من رقابة القاضي الإداري عامل أساسي من شأنه توسعة وتقوية مركز رئيس الجمهورية، الذي له السلطة التقديرية في إصدار المراسيم الرئاسية التي تتضمن قرارات إدارية تكون غير قابلة للمعارضة، والأكد في الأمر أنها لن تخضع لأي رقابة قضائية التي حتى لو كانت بالأصل موجودة وقابلة لإخضاعها إلا أنها غير فعالة<sup>3</sup>، فلا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي الجرأة على منازعة مرسوم رئاسي صادر عن أعلى سلطة إدارية والقاضي الأول في البلاد حتى لو تسبب له بضرر.

لابد من التمييز بين العمل السيادي والعمل غير السيادي ومثال عن هذه الأخيرة تلك المراسيم الرئاسية ذات الطابع الفردي التي تدخل ضمن العمل الإداري العادي بحيث يمكن إخضاعها للرقابة القضائية، فهي مراسيم لا تعني المجتمع ككل وإنما تخص فردا

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.ص 22. 23.

<sup>2</sup> - حاتم رشيد عبد المجيد فتياي، المرجع السابق، ص 34.

<sup>3</sup> - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 168.

معينا بذاته في الدولة، فيحق لكل من له المصلحة أن يطعن فيها أمام القضاء، ومن أمثلة ذلك حالة إصدار رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا باستبعاد شخص معين بذاته وصفته من الاستفادة من العفو الرئاسي رغم توفر كل شروط العفو فيه، وكذلك إصدار رئيس الجمهورية لمرسوم رئاسي يتضمن نزع الملكية دون مبرر المنفعة العامة أو تعويض<sup>1</sup>.

بالنسبة للاجتهادات القضائية الإدارية في الجزائر ورغم محاولة التأكد من شرعية الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فقد ثبت وجود اجتهادات حول الطعن في قرارات الوزراء دون قرارات رئيس الجمهورية أو الوزير الأول<sup>2</sup>. حيث لم يسبق أن تم الطعن في المراسيم الرئاسية في الجزائر، ماعدا شخص من ولاية تبسة حاول رفع دعوى قضائية ضد رئيس الجمهورية لكن لم يتم توضيح مدلولات القضية، حيث كان يجب على الشخص الذي يرغب مقاضاة رئيس الجمهورية أن يتوجه بدعواه إلى مجلس الدولة بالعاصمة برفع دعوى إدارية ضد رئاسة الجمهورية باعتبارها شخص إداري عام، فلا يحق له رفع الدعوى القضائية أمام مجلس قضاء تبسة، لأن الشخص الذي يتم الادعاء عليه هو رئيس الجمهورية لا يجوز إخضاعه للرقابة القضائية العادية لأنه يتمتع بالحصانة الرئاسية<sup>3</sup>.

وقد حاول الفقهاء الدستوريين تقييم الرقابة القضائية على التنظيم المستقل من بينهم الفقيه الفرنسي " Pierre Pactet " والذي قسم أوجه الرقابة إلى صورتين كما سبق أن تطرقنا لها، والذي توصل إلى أن الرقابة القضائية على التنظيمات عامة سواء المستقلة أو غير المستقلة تقل فاعليتها إذا كان موضوع الرقابة الاعتداء على المجالات المحجوزة

<sup>1</sup> - بن عمار مقني، المرجع السابق، ص.ص 145. 146.

<sup>2</sup> - لحول دراجي، الطبيعة القانونية للتنظيمات في الجزائر وحدودها مع التشريع، مجلة أفاق للعلوم، العدد 21، جامعة الجلفة الجزائر، 2016، ص 142.

<sup>3</sup> - عمر بوجادي، المرجع السابق، ص.ص 219. 220.

للبرلمان والتي يشرع فيها بقوانين مقارنة مع الأشكال الأخرى للمنازعات المتعلقة بالتنظيمات، وأضاف الفقيه "Bernard Chantebout" في تقييمه لمدى فاعلية الرقابة القضائية على التنظيمات أن فاعلية حماية التشريع من التنظيم تبدو محدودة وذلك لأنها تتسم كونها ذات طابع نظري فقط ولا تتعداها إلى الواقع العملي حيث أن الرقابة لا تطبق في الحقيقة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للجزائر، فرغم قول البعض بأن القضاء الجزائري أخذ بنظرية أعمال السيادة<sup>2</sup> فيما يتعلق بالرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية، رغم وجود نصوص قانونية صريحة تنص على إخضاع التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية لرقابة القاضي الإداري<sup>3</sup>، غير أنه من الواضح أن المشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع الفرنسي، حيث لم ينص صراحة في أي قانون ودستور على نظرية أعمال السيادة، فقد وضع الأستاذ رشيد خلوفي من خلال تعقيبه سابقا على نص المادة 143 من دستور 1996، حيث يقول: "... تتمثل الإيجابية الأساسية في:

- تكريس الدستور للرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية.

- رقابة تشمل كل القرارات الصادرة عن هذه السلطات.

<sup>1</sup> - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> - يتساءل البعض إن كانت نظرية أعمال السيادة فعلا نظرية قانونية تستند على أسس قانونية أم أنها وسيلة للتهرب من مبدأ الشرعية والخروج عن الإطار العام لها بطريقة تبدو على أنها نظرية علمية؟، ولكن من حيث الجانب التاريخي وتتبع تطورها فقد بدأت تأخذ موقعا في النظم الدستورية الحديثة وانبثقت عنها مجموعة من الآثار القانونية التي انتقدها القانونيين ولم يرغب فيها رجال القانون بحيث تستعمل النظرية كحجة للخروج عن مبدأ الشرعية والتي ينجم عنه التهرب من الرقابة على الأعمال القانونية، إلى غاية وضع آليات وأسس تبين مبررات إعمالها بداية من الباعث السياسي ثم معيار طبيعة الأعمال ثم معيار القائمة القضائية. لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

<sup>3</sup> - مخطارية مفتاح ومحمد بوجانّة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص 632.

- إبعاد نظرية أعمال السيادة.<sup>1</sup>

في حين يرى الأستاذ أحمد محيو خلاف ذلك، مرتكزا في رأيه على نص المادة 234 من الأمر متضمن الثورة الزراعية التي نصت على أنه: "لا تصبح قرارات التأميم والمنح النهائية إلا بالمصادقة عليها بموجب مرسوم قابل للطعن"، وقد قال في هذا الخصوص عن المادة أنه: "يبدو إذن أن مرسوم المصادقة يستفيد من الحصانة القضائية التي تحولها إلى عمل من أعمال الحكومة"، ولكنه يعتقد أن استعمال عبارة مرسوم غير قابل للطعن - في نص المادة 234 من الأمر المتضمن الثورة الزراعية، لا تذل على هذا العمل من أعمال السيادة فربما المقصود منها المرسوم النهائي الذي يكسب الحصانة من الرقابة القضائية بموجب نص قانوني<sup>2</sup>.

وبعض الأمثلة التي تظهر الأخذ بنظرية أعمال السيادة، رفض الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا طعنا من أحد الأفراد ضد وزير المالية في قرار سحب ورقة 500 دينار في عام 1984 وقد أسست الغرفة الإدارية قرارها على أن القرار حكومي، وقرار وزير المالية الذي يتضمن تحديد قواعد الترخيص بالتبديل خارج الأجل القرار رقم 36479 الصادر بتاريخ 1984-01-07، واعتبر أنهما قراران سياسيان يكتسيان طابع أعمال الحكومة، وفي قضية أخرى مخاصمة القرار الذي أصدره وزير الفلاحة الذي يقضي بحل مجلس إدارة الصندوق التعاوني الفلاحي للتعاقد وبالرغم من أن المجلس الأعلى آنذاك كان قد أقر نظرية أعمال السيادة لكنه رفض دفع وزير الفلاحة الذي أسسه على نظرية أعمال السيادة ضد دعوى الصندوق المركزي، وإنما كان سبب إلغاء القرار هو أن قرار الحل من اختصاص وزير المالية وليس وزير الفلاحة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 331.

<sup>2</sup> الطاوس بن حمو، المرجع السابق، ص 332.

<sup>3</sup> - لحول دراجي، الطبيعة القانونية للتنظيمات في الجزائر وحدودها مع التشريع، المرجع السابق، ص 141.

ونافلة القول، تعتبر المراسيم الرئاسية المحصنة من الرقابة القضائية ضد الرقابة كليا عامل من العوامل التي تزيد من علو السلطة التنفيذية وتزيد من قوة مركزها، إضافة إلى كون الرقابة المفروضة والمنصوص عليها بالنسبة للتنظيمات ككل والمراسيم الرئاسية على وجه الخصوص هي رقابة ذات فعالية محدودة جدا خاصة في حالة الاعتداء على القانون<sup>1</sup> وإن لم نقل هي رقابة ميتة أصلا، وبالتالي فهي رقابة شكلية.

---

<sup>1</sup> - مهار صحراوي، المرجع السابق ص 298.

خاتمة



## خاتمة

من خلال دراستنا مختلف الجوانب التي تتعلق بالمراسيم الرئاسية في المنظومة القانونية الجزائرية، حاولنا الإلمام بكل ما يتعلق بها، ونرجو أننا فتحنا نوافذا ولو صغيرة أمام الباحثين والقانونيين خاصة في القانون العام ومنه القانون الإداري الذي يندرج تحته الإدارة المركزية التي يوجد على قمة هرمها رئيس الجمهورية.

وقد سعيينا من خلال هذا البحث الموسوم بعنوان "النظام القانوني للمراسيم الرئاسية في الجزائر" إلى توضيح المكانة المهمة للمراسيم الرئاسية كآلية دستورية في يد رئيس الجمهورية الرئيس الإداري والمسؤول الأول في البلاد، خاصة مدى تأثير سلطة رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية على السلطات الأخرى سواء في الظروف العادية والظروف الاستثنائية التي يتم تجميع السلطات في يده.

وتمكين رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في إصدار المراسيم الرئاسية تحكمه ضوابط تجعله لا يخرج عن إطاره الدستوري والقانوني، ورغم تنصله من الرقابة السياسية إلا أنه يبقى خاضعا للرقابة القضائية والرقابة على دستورية التنظيمات التي يندرج تحتها المراسيم الرئاسية.

ولعل الهدف الأساسي والرئيسي من تمكين رئيس الجمهورية من ممارسة سلطة توقيع المراسيم الرئاسية وإصدارها بموجب النص الدستوري، هو الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره، والسعي لتحقيق المصلحة العامة للبلاد، إضافة إلى المحافظة على حقوق الأفراد والحريات العامة.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

1- المؤسس الدستوري الجزائري لم يتعرض لتعريف المرسوم الرئاسي بل اكتفى بذكره ضمن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، وترك ذلك للفقهاء والقانونيين ورغم اختلافهم إلا أنهم اجمعوا على عدة نقاط أهمها أن المراسيم الرئاسية صلاحية يحتكرها رئيس الجمهورية وهي لصيقة بشخصه وتصدر بإرادته المنفردة.

2- إن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية هي سلطة مستمدة من القانون الأسمى في الدولة وهي الدستور وهذا ما يجعلها تتميز بالاستقلالية عن القانون حيث لا تصدر تطبيقاً له وإنما منفصلة عنه تماماً، إضافة إلى جملة من الخصائص أهمها أنها سلطة أصلية رئاسية، وأنها ذات طبيعة قانونية لأنها تنشئ قواعد عامة ومجردة، وقد تكون ذاتية في حالة المراسيم الرئاسية الفردية، وهي قواعد ذات ثبات نسبي قابلة للتغيير والتعديل والإلغاء.

3- تعتبر المراسيم الرئاسية بالنظر إلى طبيعتها قانونية مزيجاً بين الجانب الشكلي والموضوعي، حيث من حيث الجانب الشكلي تعتبر قراراً إدارياً أما من حيث الجانب الموضوعي يرى البعض أنها تشريعاً، والرأي المرجح بينهما يعتبر المراسيم الرئاسية أعمال إدارية تصدر بإرادة منفردة عن رئيس سلطة إدارية متمثلة في رئيس الجمهورية وتتضمن من حيث موضوعها إنشاء قواعد عامة ومجردة، الهدف منها تحقيق الصالح العام والحفاظ على النظام العام.

4- يلاحظ تعزيز مكانة رئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات الموكلة إليه في الدساتير الجزائرية خاصة آخر تعديل دستوري سنة 2020 من خلال حصر مجالات البرلمان.

5- يتطلب تنفيذ المراسيم الرئاسية التعرف على أنواع المراسيم الرئاسية من فردية وأخرى تنظيمية والفرقة بينهما، حيث تتميز هذه الأخيرة أنها تدخل حيز التنفيذ بعد نشرها بيوم واحد، كما تتميز من حيث شكلها أنها ترقم وتؤرخ إضافة إلى أنها تتضمن قواعد عامة ومجردة تطبق على كل ما يخاطب بها ويمكن أن تطبق كلما توفرت الشروط التي جاءت فيها، في حين تتميز المراسيم الرئاسية الفردية أنها تخاطب أشخاصاً معينين بذواتهم فرادى أو جماعات، وتدخل حيز التنفيذ بمجرد تبليغهم بالمرسوم، كما تتميز بأنها تؤرخ فقط ولا ترقم، وتنتهي بمجرد تنفيذها.

6- رقابة المحكمة الدستورية على المراسيم الرئاسية تكون بناء على الإخطار من الجهات المحددة دستوريا ولا تثار تلقائيا بالتالي عدم ممارسة هذه الجهات دورها في الإخطار يؤدي إلى عدم تفعيل الرقابة حتى وإن كان النص غير دستوري.

7- يمكن القول أن المؤسس الدستوري استدرك القصور بالنسبة لنطاق الدفع بعدم الدستورية ، باستحداث طريقة الدفع بعدم دستورية النص التنظيمي والذي أصبح بذلك خاضعا للرقابة الدستورية السابقة واللاحقة وبذلك فإن المرسوم الرئاسي يخضع للرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم دستوريته.

8- بتعديل القانون العضوي رقم 98-01 سنة 2022 أصبح مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام والقرارات التي تصدر بصفة نهائية عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص بالنظر في الطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ويختص أيضا باستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بالنسبة للطعون بالإلغاء وتفسير المراسيم التنظيمية وفحص مشروعيتها.

9- المشرع قد ألغى الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد المراسيم الرئاسية التنظيمية، وذلك عن طريق تعديل الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، وتم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 22-11، المعدل والتي تختص بالفصل بالطعون المرفوعة أمامها والتي تتضمن إلغاء أو تفسير وتقدير المشروعية للمراسيم الرئاسية.

10- تبقى المراسيم الرئاسية في الجزائر من ضمن الأعمال السيادية تقلت من رقابة القاضي الإداري وذلك وفقا لعدة معايير، حيث لم يثبت ممارسة الرقابة القضائية على مرسوم رئاسي في الواقع باعتباره عملا محصنا الهدف منه تحقيق المصلحة العامة للأفراد والبلاد.

بناء على النتائج التي توصلنا إليها يمكن أن نتقدم ببعض التوصيات أهمها:

1- لا بد من وضع نظام قانوني خاص للمراسيم الرئاسية في الجزائر، يشمل على أهم الإجراءات والمراحل التي يمر بها، ووضع ضوابط دستورية التي يسمح لرئيس الجمهورية ممارسة سلطة إصدار المراسيم الرئاسية في إطارها.

2- لا بد من إعادة المكانة الحقيقية للبرلمان كسلطة تشريعية، لتعود القوة الإلزامية للقانون وهيبتها أمام الجمهور، في المقابل خلق توازن بين السلتين التشريعية والتنفيذية فلا إفراط ولا تفريط، وذلك بتحديد المجالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية والتي لا يجب أن يتعدى من خلالها الحدود المحصورة للبرلمان.

3- كما تم تكريس الرقابة الدستورية على النص التنظيمي الذي اعتبر من ضمنه المرسوم الرئاسي، فلما لا يتم وضع نصوص قانونية صريحة تنص على إمكانية فرض الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية لرفع اللبس بخصوصها خاصة بين مؤيد ومعارض لنظرية أعمال السيادة في الجزائر.

4- فيما يتعلق بالرقابة على الحكم التنظيمي كان على المؤسس الدستوري التوضيح أكثر بخصوصه لرفع اللبس، حيث يرجح أنه يقصد التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية دون التنظيم الذي يختص به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

5- إضافة إلى ضرورة تقليص أجال البت من طرف المحكمة الدستورية في دستورية النص التنظيمي المخاطر بشأنه من خلال الدفع بعدم الدستورية التي قد تصل إلى ثمانية (08) أشهر في حالة التمديد والتي قد تتسبب في تعطيل إجراءات الدعوى الأصلية ويؤثر سلبا على سيرها.

6- خلق آليات للممارسة الفعلية للرقابة على دستورية المراسيم الرئاسية خاصة عند امتناع جهات الإخطار من ممارسة حقها في الإخطار خاصة في مواجهة رئيس الجمهورية، والنص على طرق أخرى لمنع تعسف السلطة التنفيذية في حال إصدار مراسيم رئاسية التي قد تكون مشوبة بعدم المشروعية.

قائمة

المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### I - قائمة المصادر

أولاً - القرآن الكريم.

سورة الأحقاف.

ثانياً - المعاجم والقواميس:

- 1- المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 2004.
- 2- معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 1999.

### ثالثاً - الدساتير والنصوص القانونية

- 1- دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر سنة 1963.
- 2- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976، ج.ر. عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر. العدد 234، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر. العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.
- 5- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 7- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر. العدد 37، الصادر بتاريخ 1 يونيو 1998

- 8- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر العدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، ج.ر العدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.
- 9- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر العدد 44، الصادر في 10 أوت 2011، المعدل بالقانون رقم 22-08، المؤرخ في 14 ماي 2022، ج.ر العدد 32 الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.
- 10- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 84، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم القانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 25، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020، والمعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر العدد 30، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2024.
- 11- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر العدد 48 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.
- 12- القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 43، الصادر بتاريخ 3 غشت 2011.
- 13- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 01، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012 (ملغى).
- 14- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.
- 15- القانون رقم 14-06، المؤرخ في 9 غشت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 غشت 2014.
- 16- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

- 17-** القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50، الصادر بتاريخ 28 غشت 2016. المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 1\_ مايو 2023، ج.ر العدد 35 الصادر بتاريخ 21 مايو 2023.
- 18-** القانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 25، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020.
- 19-** القانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 9 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو 1998، والمتعلق بنظام مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر العدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.
- 20-** القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.
- 21-** القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر العدد 51، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2022.
- 22-** الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 2005، ج.ر العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.
- 23-** الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، ج.ر العدد 97 الصادر سنة 1971. ملغى بالقانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج.ر العدد 49، الصادر بتاريخ 18-11-1990.
- 24-** الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، والقانون رقم 88-14، المؤرخ في 3 مايو 1988، والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989، والقانون رقم 95-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر العدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.



- 25-** الأمر رقم 90-23، المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل للأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر العدد 36، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.
- 26-** الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، ملغى بالقانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر العدد 43 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023.
- 27-** الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر العدد 85، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2022.
- 28-** الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ج.ر العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.
- 29-** المرسوم رقم 83-401 المؤرخ في 18 جوان 1983 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالطا بشأن محطة إذاعة البحر الأبيض المتوسط التي تم توقيعها بلافايت يوم 20 مايو سنة 1983، ج.ر العدد 26 لسنة 1983.
- 30-** المرسوم رقم 84-17 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون العلمي والتقني بين الجزائر وتركيا التي تم توقيعها يوم 20 أكتوبر 1983، ج.ر العدد 6 لسنة 1984.
- 31-** المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر العدد 27، الصادر يوم 6 يوليو 1988.
- 32-** المرسوم الرئاسي رقم 89-44، المؤرخ في 10-04-1989، المتضمن الوظائف التي يتم التعيين بموجب مراسيم رئاسية، ج.ر العدد 15، الصادر بتاريخ 10-11-1989.
- 33-** المرسوم الرئاسي رقم 92-01، المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 02، صادر في 05 جانفي 1992.
- 34-** المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 06 فيفري 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر العدد 8، الصادر بتاريخ 7 فيفري 1993، الملغى بالأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر العدد 12 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011.
- 35-** المرسوم التشريعي رقم 93-03، المؤرخ في 1 مارس 1993، المتعلق بالنشاط العقاري، ج.ر العدد 14 الصادر بتاريخ 3 مارس 1993 المعدل والمتمم.

**36-** المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993، المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج.ر العدد 27 الصادر سنة 1993، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1993 والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

**37-** المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر العدد 32 الصادر بتاريخ 7 مايو 2003ز

**38-** المرسوم الرئاسي رقم 99-203، المؤرخ في 21 أوت 1999، المتضمن تحويل معهد الطيران إلى مدرسة تحضيرية لدراسات الطيران، ج.ر العدد 57، الصادر بتاريخ 22 أوت 1999.

**39-** المرسوم الرئاسي رقم 99-239، المؤرخ في 27-10-1999، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي 89-44، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر العدد 76، الصادر في 31-10-1999 الملغى.

**40-** المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27-10-1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 76، الصادر بتاريخ 31-10-1999.

**41-** المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية، ج.ر عدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002 الملغى.

**42-** المرسوم الرئاسي رقم 06-346، المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، المتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها، ج.ر العدد 62، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2006 (ملغى).

**43-** المرسوم الرئاسي رقم 07-304، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المتضمن الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج.ر العدد 61، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

**44-** المرسوم الرئاسي رقم 11-449، المؤرخ في 27 ديسمبر 2011، المتضمن تنفيذ قانون المحروقات، ج.ر العدد 71، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2011.

**45-** المرسوم الرئاسي 13-313، المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين وزير، أمين عام للحكومة، ج.ر العدد 44، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2013.

**46-** المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، ج.ر العدد 51 الصادر بتاريخ 6 غشت 2023.

- 47-** المرسوم الرئاسي رقم 16-46، المؤرخ في 30 جانفي 2016، المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، ج.ر العدد 06، الصادر بتاريخ 03 فيفري 2016.
- 48-** المرسوم الرئاسي رقم 16-47 المؤرخ 31 يناير 2016، الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 16 يناير 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، ج.ر العدد 06، الصادر بتاريخ 03 فبراير 2016.
- 49-** المرسومان الرئاسيان رقم 19-365 و 19-366 المؤرخان في 19 ديسمبر 2019، ج.ر العدد 80، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2019.
- 50-** المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج.ر العدد 06، الصادر بتاريخ 2 فبراير 2020، المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122، المؤرخ في 16 مايو 2020، ج.ر العدد 30، الصادر بتاريخ 21 مايو 2020.
- 51-** المرسوم الرئاسي رقم 20-125، المؤرخ في 03 جوان 2020، المتضمن تحويل اعتماد ميزانية تسيير وزارة الصحة الاتصال، ج.ر العدد 33، الصادر بتاريخ 4 يونيو 2020
- 52-** المرسوم الرئاسي رقم 21-77، المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 14، الصادر بتاريخ 16 رجب عام 1442، الموافق 28 فبراير 2021.
- 53-** المرسوم الرئاسي رقم 22-176، المؤرخ في 28 أبريل 2022، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة، ج.ر العدد 31، الصادر بتاريخ 7 مايو 2022.
- 54-** المرسوم الرئاسي رقم 22-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 2022 المتضمن إنهاء مهام عضو في مجلس الأمة، ج.ر العدد 62، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2022.
- 56-** المرسوم الرئاسي رقم 23-165 المؤرخ في 18 أبريل سنة 2023 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الفطر، ج.ر العدد 27، الصادر بتاريخ 19 أبريل 2023.
- 57-** المرسوم الرئاسي رقم 24-62 المؤرخ في 1 نوفمبر 2024، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، ج.ر العدد 08 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2024.

- 58-** المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25-7-1990، والذي يتعلق بتحديد كفاءات منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-57، المؤرخ في 16 جانفي 2023، ج. ر العدد 03، الصادر بتاريخ 17 جانفي 2023.
- 59-** المرسوم التنفيذي رقم 91-307، المؤرخ في 07-09-1991، المتضمن الوظائف التي يتم التعيين فيها بموجب مراسيم تنفيذية، ج. ر العدد 43، الصادر بتاريخ 07-11-1991.
- 60-** المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، تعدل وتتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر العدد 03، الصادر بتاريخ 12 يناير 1997.
- 61-** قرار مجلس الدولة رقم 0139/48 المؤرخ في 20 ماي 2003.
- 62-** قرار مجلس الدولة المؤرخ في 23-09-2002، ملف رقم 006195، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2002.
- 63-** رأي المحكمة الدستورية رقم 01 / ر. م. د. ت. د. / 24 المؤرخ في 16 جانفي 2024، المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 ( الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، ج. ر العدد 20 الصادر بتاريخ 20 مارس 2024.

## II - قائمة المراجع

### أولاً - المراجع باللغة العربية.

#### أ - الكتب العامة

- 1- ابن منظور، لسان العرب، ط01، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1119.
- 2- أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون)، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2007-2008.
- 3- أحمد نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7، الأردن، 2011.

- 4- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، جامعة الشام الخاصة، الجمهورية العربية السورية، 2020.
- 5- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، عنابة، الجزائر، 2003.
- 6- سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، د.ط، مصر، 2009.
- 7- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط02، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
- 8- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- 9- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة، مصر، 1975.
- 10- طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، ملتزم للطباعة والنشر مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1970.
- 11- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري، ديوان لمطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
- 12- عثمان خليل عثمان، موجز القانون الإداري، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1954.
- 13- عصام علي الدبس، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 14- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1996.
- 15- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، ط1، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 16- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.
- 17- فوزي أوصديق، فصول دستورية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

- 18- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، مصر، 1996.
- 19- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 20- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، عنابة، الجزائر، 2002.
- 21- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
- 22- محمد رضا جنيح، القانون الإداري، ط2، مركز النشر الجامعي، فنون للطباعة والنشر، سوسة، تونس، 2008.
- 23- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 24- محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، ط16، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 25- مولود ديدان، المدخل إلى العلوم القانونية نظرية القانون-نظرية الحق، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2018.
- ب - الكتب المتخصصة**
- 1- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 2- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000.
- 3- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 4- أنس جعفر قاسم، القرارات الإدارية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 5- برهان زريق، القرار الإداري وتمييزه من قرار الإدارة، ط1، سوريا، 2016.

- 6- خالد بن عبد الرزاق بن صالح الصفي، دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، ط1، الفالحين للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 7- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 8- سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء دراسة تشريعية، قضائية وفقهية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018.
- 9- سامية العايب، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 10- سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
- 11- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2013.
- 12- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 1998.
- 13- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، جزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1982.
- 14- سليمان محمد الطماوي، نظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957.
- 15- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1961.
- 16- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، شركة ناس للطباعة، مصر، 2008.
- 17- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- 18- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 19- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 20- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2003.
- 21- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 22- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
- 23- محمد هامل، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

### ج- أطاريح ورسائل الدكتوراه

- 1- أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.
- 2- أحمد بن مسعود، أحكام السلطة التنظيمية في الأنظمة السياسية المقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- 3- الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018/2019.
- 4- ججيقة لوناسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007.
- 5- جمال قرناش، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة دراسة مقارنة- مصر، الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الإداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020.



- 6- حكيم تبينة، فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، 2021-2022.
- 7- سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- 8- سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 1984.
- 9- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.
- 10- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 11- قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- 12- لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الوضعي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017/2018.
- 13- لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
- 14- لياس علام، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- 15- ليلي بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016.

- 16- محمد بن قارة مهاده، خصوصية السلطة التشريعية في الجزائر وأثرها على التوازن بين السلطات، أطروحة دكتوراه دولة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018.
- 17- محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.
- 18- محمد بودة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014.
- 19- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه الدولة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012.
- 20- مهار صحراوي، مجالي القانون والتنظيم في دساتير الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.
- 21- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2013.
- 22- نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015/2016.
- 23- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- 24- نوال دايم، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- 25- نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

26- وحيدة جعفري، المجال التنظيمي في النظام القانوني، مذكرة ماجستير، تخصص الفرع العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014.

#### د - مذكرات الماجستير

1- أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

2- أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

3- أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

4- براهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير، فرع قانون تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

5- حاتم رشيد عبد المجيد فتياي، مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة " دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.

6- حميد مزياني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

7- عادل نوادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.

8- عمر شاشوه، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

- 9- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
- 10- نسيمة بلحاج، مشاكل العلاقة بين السلطة التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.
- 11- نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

## هـ - المقالات العلمية

- 1- إبراهيم تونصير، آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 02، المجلد 04، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، الجزائر، 2023.
- 2- أبو بكر الصديق بن يحيى وقزوح نصيرة، دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة، العدد 02، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016.
- 3- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات الإنسانية، العدد 04، المجلد 13، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020.
- 4- أحمد مواقي بناني، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 15، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022.
- 5- إسماعيل بوقرة، أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2015.
- 6- إسماعيل لعبادي، دور الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz) في تحقيق قابلية الوصول المادي للقانون، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

- 7- إلهام زاير وزين العابدين بلماحي، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، المجلد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.
- 8- الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2020.
- 9- الطاوس بن حمو وليلى لبيض، واقع الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 9، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.
- 10- بن عمار مقني، أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية - دراسة في القانون الجزائري المقارن-، مجلة القانون، العدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2012.
- 11- جمال بن مامي، سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل في كل من النظام الدستوري الجزائري والأمريكي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2017.
- 12- حبيب الرحمان غانس، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، المجلد 10، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016.
- 13- حميد محديد، استعمال الأوامر في دستور 1996 أداة لتفوق السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، مجلة دراسات قانونية، العدد 21، المجلد 10، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2014.
- 14- حكيم تبينة، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم: 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2023.
- 15- خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2017.
- 16- خنيش سنوسي وعبد القادر زيغم، الإصلاح السياسي في الجزائر (الأبعاد والدلالات)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

- 17- رزيقة عباد وجمال بن سالم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة آفاق للعلوم، العدد 03، المجلد 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.
- 18- سهام عباسي، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، المجلد 08، الجزائر، 2020.
- 19- سميرة عتوته وجميلة دوار، المستجد في مجال آليات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021.
- 20- سليمة قزلان، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، المجلد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.
- 21- شهرزاد بوسطلة وجميلة مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.
- 22- شوقي يعيش تمام، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
- 23- شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
- 24- طاهر محمد علي همدان، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتميزها عن دعوى الإلغاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 06، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2022.
- 25- عائشة دويدي، حل البرلمان في الجزائر: دراسة مقارنة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 02، المجلد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019.

- 26- عبد الحليم مرزوقي، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم السياسية، العدد 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.
- 27- عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016.
- 28- عبد المالك باسود، خصائص العلاقة بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 2، المجلد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021.
- 29- عبد القادر مداني وعبد السلام سالم، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاجتماعية، العدد 02، مجلد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2021.
- 30- عبد الرحمن بن جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين - دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن - ، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 01، المجلد 10، الجزائر، 2022.
- 31- عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 07، المجلد جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020
- 32- عطا الله بوحميده، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 39، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.
- 33- عفاف العقون ووليد شريط، نظرية أعمال السيادة في الجزائر: قناعة أم تقليد؟، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 04، المجلد 13، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.
- 34- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المحكمة الدستورية-مجلة المجلس الدستوري سابقا-، العدد 1، الجزائر، 2013.
- 35- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2018.

- 36- فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.
- 37- فاتح خلاف وعزيزة شبري، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2016.
- 38- فاطمة موساوي، صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، المجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.
- 39- فتيحة بن صديق و زويدة بن صديق، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 01، المجلد 04، المركز الجامعي، مغنية، تلمسان، الجزائر، 2023.
- 40- فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.
- 41- لامية حمادة ووفاء بوالشعور، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، جامعة قسنطينة 2، عبد الحميد مهري، الجزائر، 2022.
- 42- لحول دراجي، تطور مكانة المراسيم الرئاسية التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.
- 43- لحول دراجي، الطبيعة القانونية للتنظيمات في الجزائر وحدودها مع التشريع، مجلة أفاق للعلوم، العدد 21، جامعة الجلفة الجزائر، 2016.
- 44- ليندة أونيسي، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2020.
- 45- محمد بودة، قواعد تحرير النصوص القانونية وضوابط صحتها، مجلة جامعة وهران 2، العدد 1، المجلد 3، وهران، الجزائر، 2018.



- 46- محمد بومدين، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01، المجلد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.
- 47- محمد سبسي و الطاهر زواقري، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021.
- 48- محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 1، المجلد 4، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022.
- 49- مخطارية مفتاح ومحمد بوجانة، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، المجلد 6، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.
- 50- مخطارية مفتاح ومحمد بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.
- 51- مداح العربي، إشكالية إصدار القوانين في الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 08، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2024.
- 52- مديحة بن ناجي وعبد الرحمن بن جيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.
- 53- مسعود عز الدين ويوسف كلوم، شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري -مارس 2016-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.
- 54- مليكة بن راشد و بوزيد بن محمود، رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، العدد 02، المجلد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023.

- 55- مليكة مخلوفي، أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق نص المادة 459 من قانون العقوبات(دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات رقم 20-06)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021.
- 56- منير عمارة، الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، آفلو، الجزائر، 2018.
- 57- مولاي الهاشمي، المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، المركز الجامعي لتمدنست، الجزائر، 2014.
- 58- نجار سيدي محمد بن عودة حسكر مراد، حدود سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاص الضبط الإداري في حالتي الحصار والطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 29، المجلد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022.
- 59- نجاح غربي، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.
- 60- نعيمة عميمر، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- 61- نوال نويوة، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2019.
- 62- نور الدين بن دحو، "حماية المجال التنظيمي المستقل عن طريق الرقابة على دستورية القوانين العضوية"(دراسة في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2015.
- 63- نور الدين رداة، الأسس الدستورية والقانونية لتقوية السلطة التنفيذية في الدول العربية - الجزائر والمغرب نموذجا- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2015.
- 64- نور الدين عراش، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 02، المجلد 04، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، 2020.

65- ياسمين وعلي، مدى فاعلية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019.

66- يحي رناق وحليم لعروسي، الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 17، جامعة الجلفة، الجزائر، 2024.

## و - الروابط الالكترونية

1- الرابط الالكتروني [www.alamaany.com](http://www.alamaany.com)

2- الرابط الالكتروني [www.fr.scribd.com](http://www.fr.scribd.com)

3- الرابط الالكتروني: <https://www.ennaharonline.com>

4- الرابط الالكتروني: <https://news.radioalgerie.dz>

5- الرابط الالكتروني: <https://www.elmouradia.dz>

6- الرابط الالكتروني: [www.droitarabic.com](http://www.droitarabic.com)

7- الرابط الالكتروني: [www.entv.dz](http://www.entv.dz)

8- الرابط الالكتروني [www.constituteproject.org](http://www.constituteproject.org)

## ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية)

1- Jean-louisPezant, Loi/règlement. La constitution d'un nouvel équilibre, Revue française de science politique, N 4-5, volume 34, paris, 1984.

2-Karima Douaissia, Les avatars du décret présidentiel du 26 septembre 2023 Sur le pouvoir présidentiel en Algérie, Revue d'étude juridique et économique, volume07, N 01, Algérie, 2024.

3- Mohamed OUMAILOUF, Réflexions sur nouveautés de la révision constitutionnelle du 07 février 2016 en matière de contrôle dz la constitutionnalité des lois, revue critique de droit et sciences politiques, N 01, V

11, Faculté du droit et sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, TiziOuzou, Algérie, 2016.

4– Rachid Khaloufi, Le Décret en droit algérien, revue de droit public algérien et comparé, N 02, V 05, Algérie 2019.

5– Walid Laggoune, La Conception Du Control De Constitutionnalité En Algérie, idara, V6,N2, the national School of Administration Moulay Ahmed Medaghry, Alger, 1996.

6– Mohammed Karim Noureddine, Le fondement juridique du contrôle de la constitutionnalité en Algérie : De l'évolution du Conseil constitutionnel à la Cour constitutionnel, une perspective comparative, journal of law and humanities Sciences, V17, N04, the university of Djelfa, 2024

# الملاحق

## الملحق رقم 01

صورة عن مرسوم رئاسي تنظيمي

## الفصل الأول

### تشكيل المحكمة الدستورية

**المادة 3 :** تتشكل المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور، من اثني عشر (12) عضوا، منهم أربعة (4) يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وعضو واحد عن المحكمة العليا وعضو واحد عن مجلس الدولة ينتخبان من بين قضاتهما، وستة (6) أساتذة في القانون الدستوري منتخبين.

**المادة 4 :** تنشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي، بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور.

**المادة 5 :** يشرع رئيس المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه.

**المادة 6 :** يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المحكمة الدستورية مداولة برئاسة العضو الأكبر سناً لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية.

**المادة 7 :** يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 6 أعلاه، تولي العضو الأكبر سناً رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد.

**المادة 8 :** يتم تجديد أو استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

**المادة 9 :** يساعد رئيس المحكمة الدستورية، في أداء مهامه، مديرو دراسات.

## الفصل الثاني

### تنظيم المحكمة الدستورية

**المادة 10 :** تزود المحكمة الدستورية بالهيكل والأجهزة الآتية :

- ديوان،
- أمانة عامة،
- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري،
- مديرية للبحث والتوثيق،
- مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال،
- مديرية لإدارة الموارد،
- مصلحة لأمانة الضبط.

**مرسوم رئاسي رقم 93-22 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-7 و 92-1 و 141 (الفقرة الأولى) و 185 و 186 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يحدّد هذا المرسوم القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

**المادة 2 :** يكون مقر المحكمة الدستورية بمدينة الجزائر.

- مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها.

يساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مديرو دراسات.

### الفرع الثاني

#### مديرية البحث والتوثيق

**المادة 17 :** تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية،

- الإشراف على إعداد نشرات ومجلة المحكمة الدستورية، والسهر على توزيعها،

- تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.

### الفرع الثالث

#### مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال

**المادة 18 :** تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال على الخصوص، بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هيكل وأجهزة المحكمة الدستورية.

### الفرع الرابع

#### مديرية إدارة الموارد

**المادة 19 :** تكلف مديرية إدارة الموارد على الخصوص، بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هيكل ومصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن استعمالها.

### الفرع الخامس

#### مصلحة أمانة الضبط

**المادة 20 :** تتولى مصلحة أمانة الضبط على الخصوص، ما يأتي :

- تسجيل الإخطارات والإحالات،

- السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية،

- استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها.

### القسم الثالث

#### التنظيم الداخلي للهيكل وتصنيف الوظائف

**المادة 21 :** تضم المديرية المنصوص عليها في هذا المرسوم مديريات فرعية.

يمكن أن يساعد الهيكل في أداء مهامها رؤساء دراسات.

### القسم الأول

#### الديوان

**المادة 11 :** يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان، ويساعده ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص.

تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.

### القسم الثاني

#### الأمانة العامة

**المادة 12 :** يسيّر الأمانة العامة، تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديرا (2) دراسات.

**المادة 13 :** يشرف الأمين العام على الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، ويسهر على حسن سيرها.

ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام.

**المادة 14 :** يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، على الخصوص بما يأتي :

- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها،

- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها،

- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية،

- حفظ قرارات وأراء المحكمة الدستورية في الأرشيف،

- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية،

- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية،

- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي،

- الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتها.

### الفرع الأول

#### المديرية العامة للشؤون القانونية

#### والقضاء الدستوري

**المادة 15 :** تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص، بما يأتي :

- تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية،

- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية،

- ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم،

- تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.

**المادة 16 :** تضم المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، من أجل أداء مهامها، ثلاث (3) مديريات :

- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم،

- مديرية الإخطار والإحالات،



يحدد تنظيم المديرية وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 22 :** وظائف كل من الأمين العام، ورئيس الديوان، والمدير العام، ومديري الدراسات، والمديرين، والمكلفين بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين، ورؤساء الدراسات، ووظائف عليا في الدولة. ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية.

**المادة 23 :** يحدد تصنيف الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، ودفع مرتباتها، بموجب نص خاص.

### الفصل الثالث

#### أحكام مالية

**المادة 24 :** تزود المحكمة الدستورية بالوسائل البشرية والمادية والمالية.

**المادة 25 :** يحدد رئيس المحكمة الدستورية تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالاعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح وهيكل المحكمة الدستورية.

**المادة 26 :** يبلغ رئيس المحكمة الدستورية مشروع الميزانية إلى الوزير الأول أو إلى رئيس الحكومة، حسب الحالة، لإدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية.

**المادة 27 :** يخضع تسيير ميزانية المحكمة الدستورية إلى قواعد المحاسبة العمومية.

**المادة 28 :** تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المحكمة الدستورية في الميزانية العامة للدولة.

**المادة 29 :** رئيس المحكمة الدستورية هو الأمر بصرف الميزانية، ويمكن أن يفوض إمضاه إلى الأمين العام أو إلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المحكمة الدستورية.

### الفصل الرابع

#### أحكام ختامية

**المادة 30 :** يخضع مستخدمو المحكمة الدستورية لأحكام الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

**المادة 31 :** تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

**المادة 32 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022.

عبد المجيد تبون

## الملحق رقم 02

صورة عن مراسيم رئاسية فردية

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، تنهى ابتداء من 31 أكتوبر سنة 2021، مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- محند صالح لعجوزي، بالقاهرة (جمهورية مصر العربية)،

- علي حفراد، بأوسلو (المملكة النرويجية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمصالح وسيط الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد بن عيسى محمد لمين رزقي، بصفته نائب مدير بمصالح وسيط الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، تنهى ابتداء من 10 سبتمبر سنة 2021، مهام السيد طاهر محند، بصفته نائب مدير للاتحاد الإفريقي بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

16 ربيع الثاني عام 1443 هـ  
21 نوفمبر سنة 2021 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 88

18

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، يعين السيد بن عيسى محمد لمين رزقي، مندوبا محليا لوسيط الجمهورية في ولاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، يعين السيد مهدي رمعون، نائب مدير للتعاون في ميدان التنمية المستدامة بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، يعين السيد صالح حزام، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، تنهى ابتداء من 15 أكتوبر سنة 2021، مهام السيد عبد الرحمان علاق، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأغادير (جمهورية النيجر).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، تنهى ابتداء من 27 أكتوبر سنة 2021، مهام السيدة نصيرة عبد اللاوي، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد صالح حزام، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

|         |                                                         |
|---------|---------------------------------------------------------|
| 1.....  | مقدمة                                                   |
| 13..... | الباب الأول: الإطار العام للمراسيم الرئاسية في الجزائر  |
| 17..... | الفصل الأول: الإطار النظري للمراسيم الرئاسية في الجزائر |
| 19..... | المبحث الأول: ماهية المرسوم الرئاسي                     |
| 19..... | المطلب الأول: تعريف المرسوم الرئاسي                     |
| 19..... | الفرع الأول: تعريف المرسوم                              |
| 19..... | أولا - لغة                                              |
| 21..... | ثانيا - اصطلاحا                                         |
| 22..... | الفرع الثاني: تعريف المراسيم الرئاسية                   |
| 22..... | أولا - التعريف القانوني للمراسيم الرئاسية               |
| 23..... | ثانيا - التعريف الفقهي للمراسيم الرئاسية                |
| 25..... | المطلب الثاني: خصائص المرسوم الرئاسي وطبيعته القانونية  |
| 25..... | الفرع الأول: خصائص المرسوم الرئاسي                      |
| 25..... | أولا - سلطة ذات طبيعة قانونية                           |
| 26..... | ثانيا - المرسوم الرئاسي قواعد عامة ومجردة وقواعد منفردة |
| 27..... | ثالثا - سلطة رئاسية أصلية                               |
| 28..... | رابعا - الاستقلالية                                     |
| 29..... | خامسا - قاعدة ذات ثبات نسبي                             |
| 30..... | سادسا - المرسوم الرئاسي سلطة غير محدودة                 |
| 31..... | الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمرسوم الرئاسي         |
| 31..... | أولا: المرسوم الرئاسي قرار إداري                        |

|                                                                             |    |
|-----------------------------------------------------------------------------|----|
| ثانيا: المرسوم الرئاسي آلية تشريع.....                                      | 37 |
| المطلب الثالث: تمييز المرسوم الرئاسي عن بعض الأعمال القانونية المشابهة..... | 41 |
| الفرع الأول: تمييز المرسوم الرئاسي عن المرسوم التنفيذي.....                 | 42 |
| الفرع الثاني: تمييز المرسوم الرئاسي عن القانون والأمر الرئاسي.....          | 45 |
| أولا- عن القانون.....                                                       | 45 |
| ثانيا- عن الأمر الرئاسي.....                                                | 47 |
| المبحث الثاني: التطور الدستوري للمراسيم الرئاسية في الجزائر.....            | 49 |
| المطلب الأول: المراسيم الرئاسية في ظل أحادية السلطة التنفيذية.....          | 49 |
| الفرع الأول: دستور 1963.....                                                | 49 |
| الفرع الثاني: دستور 1976.....                                               | 51 |
| المطلب الثاني: المراسيم الرئاسية في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية.....       | 52 |
| الفرع الأول: دستوري 1989 و 1996.....                                        | 53 |
| أولا-دستور 1989.....                                                        | 53 |
| ثانيا- دستور 1996.....                                                      | 56 |
| الفرع الثاني: التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020.....                   | 58 |
| أولا- التعديل الدستوري لسنة 2016.....                                       | 58 |
| ثانيا- التعديل الدستوري لسنة 2020.....                                      | 59 |
| المبحث الثالث: صور المراسيم الرئاسية.....                                   | 62 |
| المطلب الأول: المراسيم الرئاسية الفردية.....                                | 62 |
| الفرع الأول: المراسيم الرئاسية المتعلقة بالتعيين.....                       | 62 |
| أولا- صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين في المناصب المدنية والعسكرية.....    | 64 |
| ثانيا- المراسيم الرئاسية المتعلقة بتعيين أعضاء السلطة التنفيذية.....        | 65 |
| ثالثا- المراسيم الرئاسية المتعلقة بتعيين أعضاء السلطة القضائية.....         | 67 |

- رابعاً- المراسيم الرئاسية المتعلقة بتعيين أعضاء السلطة التشريعية.....68
- خامساً- تعيين رئيس المحكمة الدستورية.....69
- سادساً- المراسيم الرئاسية المتعلقة بتعيين الولاة والأعضاء المسيرين لسلطات الضبط....71
- سابعاً- المرسوم الرئاسي المتعلق بتعيين محافظ بنك الجزائر.....71
- ثامناً- مجالات خاصة يعين فيها رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية.....72
- الفرع الثاني: المراسيم الرئاسية المتعلقة بإنهاء المهام.....73
- أولاً- إنهاء مهام أعضاء السلطة التنفيذية.....74
- ثانياً- إنهاء مهام أعضاء السلطة القضائية.....75
- ثالثاً- إنهاء مهام أعضاء السلطة التشريعية.....75
- رابعاً- إنهاء مهام المتقاعدين للوظائف العسكرية.....79
- المطلب الثاني: المراسيم الرئاسية التنظيمية.....79
- الفرع الأول: المراسيم الرئاسية المتعلقة بالمرافق العامة.....80
- الفرع الثاني: المراسيم المتعلقة بالمصالح العامة (الضبط الإداري).....82
- أولاً- حالات الطوارئ والحصار.....83
- ثانياً- الحالة الاستثنائية والتعبئة العامة.....85
- ثالثاً- حالة الحرب.....86
- المطلب الثالث: المراسيم الرئاسية الخاصة.....87
- الفرع الأول: المراسيم المتعلقة بتعديل الدستور وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها.....88
- أولاً- المرسوم المتعلق بتعديل الدستور.....88
- ثانياً- المراسيم المتعلقة بإبرام المعاهدات والمصادقة عليها.....90
- الفرع الثاني: المراسيم المتعلقة بإصدار العفو عن العقوبة وتخفيف العقوبات واستبدالها  
والمراسيم المتعلقة بالمراسيم المتعلقة بتسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهادات تشريفية.....92
- أولاً- المراسيم المتعلقة بإصدار العفو عن العقوبة وتخفيف العقوبات واستبدالها.....92

|                                                                                                                                                  |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ثانيا - المراسيم المتعلقة بتسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهادات تشريفية.....                                                                     | 93  |
| الفرع الثالث: المراسيم المتعلقة بتوزيع وتحويل الإعتمادات المخصصة بموجب قوانين المالية والمراسيم المتعلقة بدعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية..... | 94  |
| أولا - المراسيم المتعلقة بتوزيع وتحويل الإعتمادات المخصصة بموجب قوانين المالية....                                                               | 94  |
| ثانيا - المراسيم المتعلقة بدعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية.....                                                                                | 95  |
| الفصل الثاني: الإطار العملي لإصدار المراسيم الرئاسية في الجزائر.....                                                                             | 97  |
| المبحث الأول: الهيئة المختصة بإصدار المراسيم الرئاسية في الجزائر.....                                                                            | 99  |
| المطلب الأول: رئيس الجمهورية.....                                                                                                                | 99  |
| الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية في الدستور.....                                                                                                | 100 |
| الفرع الثاني: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر.....                                                                                        | 101 |
| المطلب الثاني: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر.....                                                                                  | 104 |
| الفرع الأول: الشروط الذاتية.....                                                                                                                 | 104 |
| أولا - شرط الدين الإسلامي.....                                                                                                                   | 104 |
| ثانيا - شرط السن.....                                                                                                                            | 105 |
| ثالثا - التمتع بالجنسية الجزائرية.....                                                                                                           | 105 |
| رابعا - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.....                                                                                                    | 107 |
| الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....                                                                                                              | 107 |
| أولا - الإقامة في البلد.....                                                                                                                     | 108 |
| ثانيا - المشاركة في ثورة أول نوفمبر وعدم تورط الوالدين في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر.....                                                          | 108 |
| ثالثا - الوضعية تجاه الخدمة الوطنية.....                                                                                                         | 109 |
| رابعا - التصريح العلني بالامتلاكات.....                                                                                                          | 110 |
| المطلب الثالث: المجالات المستثناة من تدخل رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية.....                                                                | 111 |



|                                                                  |     |
|------------------------------------------------------------------|-----|
| الفرع الأول: المجالات المحجوزة للبرلمان بموجب الدستور.....       | 111 |
| الفرع الثاني: طرق الفصل بين مجالات القانون و مجالات التنظيم..... | 117 |
| المبحث الثاني: نفاذ وتنفيذ المراسيم الرئاسية.....                | 120 |
| المطلب الأول: مراحل إعداد المرسوم الرئاسي.....                   | 120 |
| الفرع الأول: مرحلتي الإعداد والتوقيع.....                        | 121 |
| أولاً: مرحلة إعداد مشروع المرسوم الرئاسي.....                    | 122 |
| ثانياً: مرحلة التوقيع على المرسوم الرئاسي.....                   | 123 |
| الفرع الثاني: مرحلتي الإصدار والنشر.....                         | 126 |
| أولاً- مرحلة الإصدار.....                                        | 127 |
| ثانياً: مرحلة النشر.....                                         | 130 |
| المطلب الثاني: نفاذ المراسيم الرئاسية .....                      | 136 |
| الفرع الأول: سريان المرسوم الرئاسي من حيث الأشخاص.....           | 136 |
| الفرع الثاني: سريان المرسوم الرئاسي من حيث الزمان والمكان.....   | 139 |
| أولاً -سريان المرسوم الرئاسي من حيث الزمان.....                  | 139 |
| ثانياً- سريان المرسوم الرئاسي من حيث المكان.....                 | 140 |
| المطلب الثالث: تنفيذ المراسيم الرئاسية.....                      | 142 |
| الفرع الأول: آجال وطرق التنفيذ.....                              | 142 |
| أولاً- آجال تنفيذ المرسوم الرئاسي.....                           | 142 |
| ثانياً- طرق تنفيذ المرسوم الرئاسي.....                           | 144 |
| الفرع الثاني: أثار تنفيذ المرسوم الرئاسي.....                    | 147 |
| المبحث الثالث: انقضاء المراسيم الرئاسية.....                     | 151 |
| المطلب الأول: النهاية الطبيعية للمرسوم الرئاسي.....              | 151 |
| الفرع الأول: تنفيذ محتوى المرسوم الرئاسي.....                    | 151 |

|           |                                                                       |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------|
| 154.....  | الفرع الثاني: انقضاء المدة المخصصة للمرسوم الرئاسي                    |
| 156.....  | المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية                                   |
| 156.....  | الفرع الأول: إلغاء المرسوم الرئاسي                                    |
| 158.....  | أولا - الإلغاء الصريح                                                 |
| 159.....  | ثانيا - الإلغاء الضمني                                                |
| 161.....  | ثالثا - الإلغاء الكلي للمرسوم الرئاسي والإلغاء الجزئي للمرسوم الرئاسي |
| 161.....  | الفرع الثاني: نهاية المرسوم الرئاسي لعدم دستوريته                     |
| 166.....  | الباب الثاني: الآليات الرقابية على المراسيم الرئاسية في الجزائر       |
| 170.....  | الفصل الأول: رقابة المحكمة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر |
| 172.....  | المبحث الأول: ماهية الرقابة الدستورية                                 |
| 172.....  | المطلب الأول: ماهية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية           |
| 172.....  | الفرع الأول: تعريف الرقابة الدستورية                                  |
| 174.....  | الفرع الثاني: أجهزة الرقابة الدستورية                                 |
| 174.....  | أولا - المجلس الدستوري                                                |
| 175 ..... | ثانيا - المحكمة الدستورية                                             |
| 178.....  | المطلب الثاني: تطور الرقابة الدستورية في الجزائر                      |
| 178.....  | الفرع الأول: مرحلة الرقابة الدستورية في ظل المجلس الدستوري            |
| 179.....  | الفرع الثاني: مرحلة الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية         |
| 183.....  | المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية          |
| 183.....  | المطلب الأول: الرقابة الشكلية والرقابة الموضوعية                      |
| 183.....  | الفرع الأول: الرقابة الشكلية                                          |

|                                                                                             |     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| أولاً- التعدي على قواعد الاختصاص.....                                                       | 183 |
| ثانياً- التعدي على الإجراءات والأشكال المحددة دستورياً.....                                 | 184 |
| الفرع الثاني: الرقابة الموضوعية.....                                                        | 186 |
| المطلب الثاني: الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة.....                                        | 186 |
| الفرع الأول: الرقابة السابقة.....                                                           | 186 |
| الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة.....                                                          | 190 |
| المبحث الثالث: آليات ممارسة الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية وواقعها في الجزائر..... | 193 |
| المطلب الأول: طرق ممارسة الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية.....                       | 193 |
| الفرع الأول: الإخطار السياسي.....                                                           | 194 |
| الفرع الثاني: الإخطار القضائي (الدفع بعدم دستورية المرسوم الرئاسي).....                     | 196 |
| أولاً- وجود دعوى أمام الجهات القضائية المختصة.....                                          | 198 |
| ثانياً- إخطار الجهات القضائية للمحكمة الدستورية.....                                        | 199 |
| المطلب الثاني: واقع الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر.....                 | 205 |
| الفرع الأول: معوقات الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية.....                            | 205 |
| الفرع الثاني: أمثلة عن المراسيم الرئاسية تحت الرقابة الدستورية.....                         | 207 |
| الفصل الثاني: رقابة القضاء على المراسيم الرئاسية في الجزائر.....                            | 211 |
| المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية.....                             | 213 |
| المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية وتطورها.....                                           | 213 |

|          |                                                                            |
|----------|----------------------------------------------------------------------------|
| 214..... | الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية                                        |
| 216..... | الفرع الثاني: تطور الرقابة القضائية                                        |
| 218..... | المطلب الثاني: أشكال الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية                |
| 119..... | الفرع الأول: الرقابة القضائية على المراسم الرئاسية في الظروف العادية       |
| 221..... | أولاً- رقابة مجلس الدولة القبلية على المراسيم الرئاسية                     |
| 223..... | ثانياً- الرقابة البعدية لمجلس الدولة على المراسيم الرئاسية                 |
| 226..... | الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية في الظروف الاستثنائية |
| 226..... | أولاً- وجود الظرف الاستثنائي                                               |
| 227..... | ثانياً- ضرورة ولزوم اتخاذ الإجراء                                          |
| 227..... | ثالثاً- تناسب الإجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي                           |
| 229..... | المبحث الثاني: وسائل الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية                |
| 229..... | المطلب الأول: دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية                      |
| 230..... | الفرع الأول: دعوى الإلغاء                                                  |
| 231..... | أولاً- الشروط العامة                                                       |
| 231..... | ثانياً- الشروط الخاصة                                                      |
| 233..... | الفرع الثاني: دعوى تفسير وتقدير مشروعية مرسوم رئاسي                        |
| 233..... | أولاً - دعوى تفسير المرسوم الرئاسي                                         |
| 235..... | ثانياً- دعوى فحص وتقدير المشروعية                                          |
| 236..... | المطلب الثاني: دعوى التعويض                                                |
| 236..... | الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض وشروط قيامها                               |

|                                                                                                     |     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| أولاً: تعريف دعوى التعويض.....                                                                      | 237 |
| ثانياً: شروط قيام دعوى التعويض.....                                                                 | 237 |
| الفرع الثاني: أساس دعوى التعويض.....                                                                | 239 |
| أولاً- أساس قيام دعوى التعويض عن القرارات الإدارية.....                                             | 239 |
| ثانياً- أساس قيام دعوى التعويض عن المراسيم الرئاسية المحصنة.....                                    | 242 |
| المبحث الثالث: المراسيم الرئاسية المحصنة قضائياً.....                                               | 243 |
| المطلب الأول: تعريف نظرية أعمال السيادة وتطورها.....                                                | 245 |
| الفرع الأول: تعريف نظرية أعمال السيادة.....                                                         | 246 |
| الفرع الثاني: تطور نظرية أعمال السيادة.....                                                         | 250 |
| المطلب الثاني: معايير نظرية أعمال السيادة والتطبيقات العملية للمراسيم الرئاسية المحصنة قضائياً..... | 254 |
| الفرع الأول: معايير نظرية أعمال السيادة.....                                                        | 254 |
| أولاً -معيار الباعث السياسي.....                                                                    | 254 |
| ثانياً - المعيار الموضوعي.....                                                                      | 255 |
| ثالثاً - المعيار المختلط.....                                                                       | 256 |
| رابعاً - معيار القائمة القضائية.....                                                                | 257 |
| الفرع الثاني: التطبيقات العملية للمراسيم الرئاسية المحصنة قضائياً.....                              | 259 |
| خاتمة.....                                                                                          | 265 |
| قائمة المصادر والمراجع.....                                                                         | 273 |

|          |                |
|----------|----------------|
| 296..... | الملحق رقم 01  |
| 297..... | الملحق رقم 02  |
| 299..... | فهرس المحتويات |

## الملخصات

### أولاً - باللغة العربية:

تعتبر المراسيم الرئاسية تلك الآلية التي يمارس من خلالها رئيس الجمهورية صلاحياته الدستورية، والتي تتميز بالسرعة خلافاً للتشريع والدقة والاستقلالية عن المجالات التي حددها الدستور للسلطة التشريعية والتي تلعب دوراً مهماً في الحياة القانونية وفي التأثير على مبدأ الفصل بين السلطات، لذا لا بد أن تمر بعدة مراحل قبل أن تدخل حيز التنفيذ انطلاقاً من الإعداد والتوقيع ثم الإصدار والنشر في الجريدة الرسمية ليُعلم بها الجمهور والمخاطبين بها قصد التنفيذ، ويكون المرسوم الرئاسي فردياً عندما يتعلق بالتعيين أو إنهاء المهام، ويكون تنظيمياً عندما يتعلق بتنظيم المرافق العام والمصالح العامة، وقد يأخذ طبيعة خاصة إذا خرج عن هاتين الصورتين مثل المراسيم الرئاسية المتعلقة بتعديل الدستور وإبرام المعاهدات وغيرها، فيحتكر رئيس الجمهورية سلطة التوقيع عليها بموجب نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث لا يمكن تفويض هذه الصلاحية. كما لا يمكن التعدي بموجبها على المجالات المحجوزة للبرلمان المنصوص عليها في المادتين 139 و140 من التعديل الدستوري ذاته.

كما وضع الدستور آلية رقابية على المراسيم الرئاسية، يتم من خلالها عدم المساس بأحكامه وعدم مخالفتها وهي الرقابة الدستورية التي تفرضها المحكمة الدستورية لحماية، حيث أخضع الدستور التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية في المواد 192 وما يليها من خلال الإخطار الذي تقوم به الجهات المحددة في الدستور المتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو عن طريق الدفع الذي يقدمه أحد أطراف دعوى ما يكون الحكم التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك أحد حقوقه أو حرياته وهو ما يسمى بالدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي يتم بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما أضاف

المؤسس الدستوري رقابة مطابقة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية لأنها تسمو على القانون.

ومن أجل حماية مبدأ المشروعية، جاء المشرع الجزائري بالرقابة القضائية على التنظيمات، فبموجب القانون العضوي رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة بموجبه، صاحبة الاختصاص في الفصل في الطعون المرفوعة المراسيم الرئاسية التنظيمية التي كانت قبل التعديل من اختصاص مجلس الدولة لأنها تعتبر من القرارات التي تصدرها السلطات المركزية، غير أن المراسيم الرئاسية أصبحت تقلت من هذا النوع من الرقابة بحجة نظرية أعمال السيادة التي تعتمد على عدة معايير أهمها الباعث السياسي والمعيار الموضوعي والمعيار المختلط ومعيار القائمة القضائية كونها تتعلق بسيادة الدولة، كما لا يملك أي شخص الجراءة على مقاضاة القاضي الأول في البلاد ومنازعة قراراته وهذا ما يعزز من مكانة السلطة التنفيذية.

#### ثانيا - باللغة الأجنبية (الانجليزية):

Presidential decrees are considered the mechanism through which the President of the Republic exercises his constitutional powers, which are characterized by speed, unlike legislation, accuracy, and independence from the areas specified by the Constitution for legislative authority, which play an important role in legal life and in influencing the principle of separation of powers. Therefore, it must go through several stages before it comes into effect, starting with preparation, signing, then issuing and publishing in the Official Gazette for the public and those to whom it is addressed to know about it for the purpose of implementation. The presidential decree is individual when it relates to appointment or termination of tasks. It is regulatory when it relates to the organization of public facilities and public interests, and it may take on a special nature if it deviates from these two forms, such as presidential decrees related to amending the constitution, concluding treaties, etc., so the President of the Republic monopolizes the authority to sign them according to the text of Article



91 of the Constitutional Amendment of 2020. This authority cannot be delegated. It is also not possible to infringe upon the areas reserved for Parliament stipulated in Articles 139 and 140 of the same constitutional amendment.

The Constitution also established a monitoring mechanism on presidential decrees, through which its provisions are not infringed or violated, which is the constitutional oversight imposed by the Constitutional Court to protect, Whereas the Constitution subjected the independent regulations issued by the President of the Republic to constitutional oversight in Articles 192 and the following through notification carried out by the bodies specified in the Constitution represented by the President of the Republic, the President of the National People's Assembly, the President of the National Assembly, the Prime Minister, or the Head of Government, as the case may be, Or through the defense presented by one of the parties to a lawsuit, on which the regulatory ruling on which the outcome of the dispute depends violates one of his rights or freedoms, which is called the defense of unconstitutionality stipulated in Article 195 of the Constitutional Amendment of 2020, which is made based on a referral from the Supreme Court or the Council of State, The constitutional founder also added oversight of the conformity of laws and regulations with the treaties ratified by the President of the Republic because they transcend the law.

In order to protect the principle of legality, the Algerian legislator introduced judicial oversight over organizations. Pursuant to Organic Law No. 22-13 amending and supplementing Law No. 08-09 containing the Code of Civil and Administrative Procedures, the administrative courts of appeal created pursuant to it became, It has the jurisdiction to decide on appeals filed against presidential regulatory decrees, which before the amendment were under the jurisdiction of the State Council because they are considered among the decisions issued by the central authorities. However, presidential decrees are now escaping this type of oversight under the pretext of the theory of acts of sovereignty, which relies on several criteria, the most important of which are the political motive, the objective criterion, the mixed criterion, and the criterion of the judicial list, as they relate to the sovereignty of the state. Moreover, no one has the

audacity to sue the first judge in the country and dispute his decisions, and this is what strengthens the position of the executive authority.